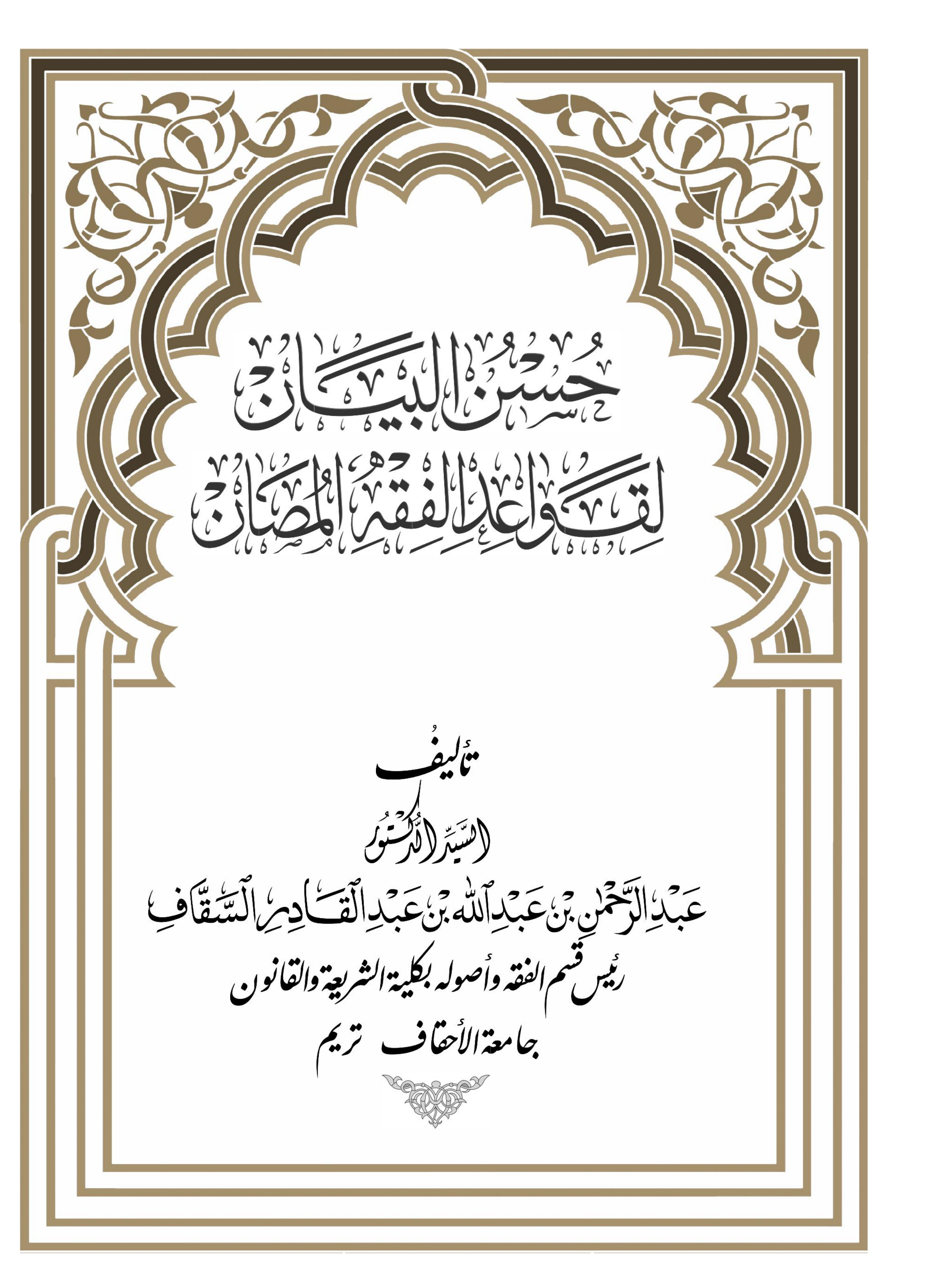


حسن البيان لقواعد الفقه المصان

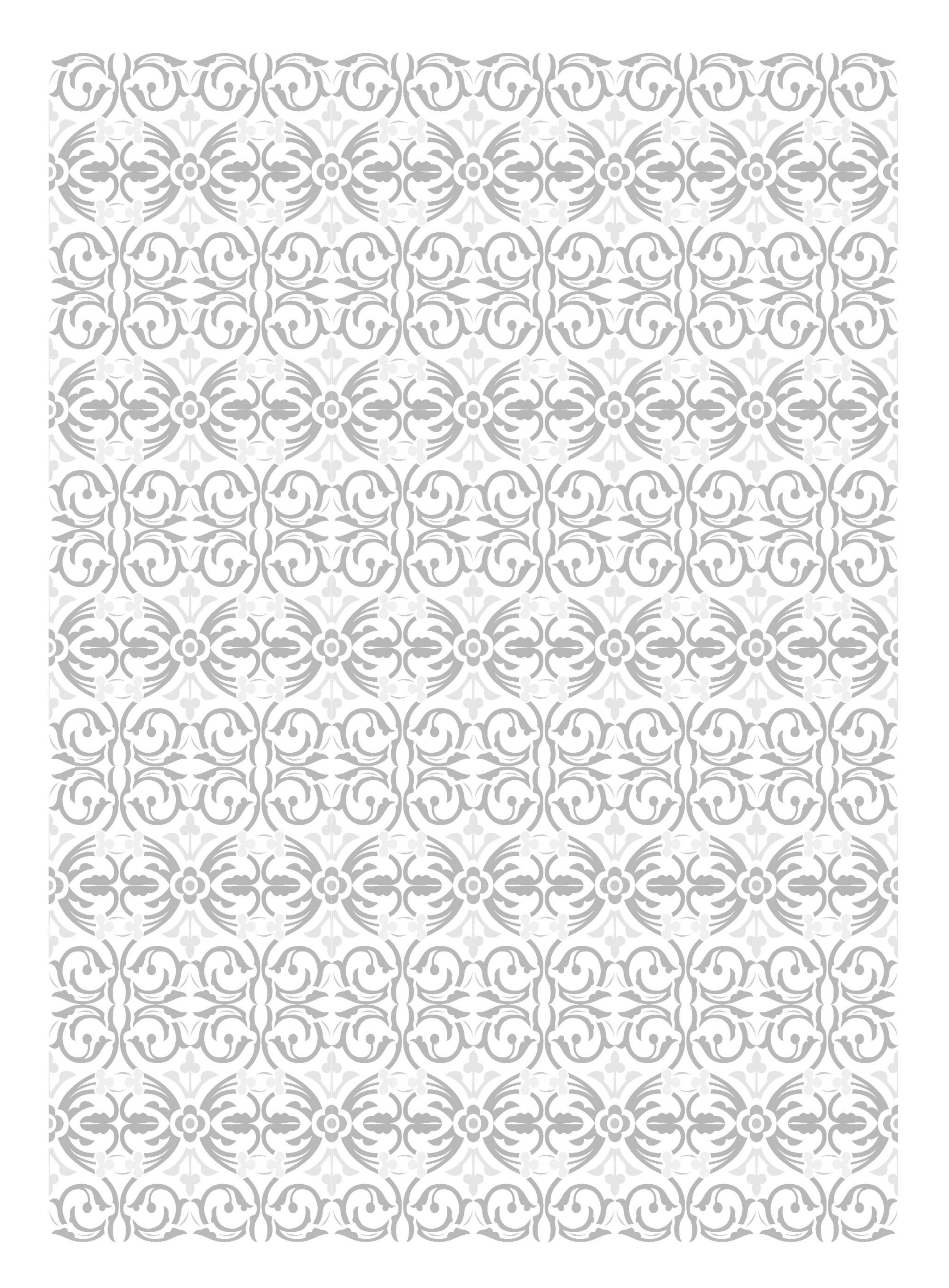
تأليف

السيد الدكتور

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر السقاف

رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأحقاف تريم



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمْدُ لله، نَحْمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَهْدِيهِ، ونَعُوذُ بالله مِن شُرُورِ أَنْفُسِنا وسَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَن يَهْدِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له.

وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ له، وأَشْهَدُ أنّ سَيِّدَنا مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه.

اللَّهمَّ صَلِّ على سيِّدنا مُحَمَّد الفَاتِح لما أُغْلق والخَاتِم لماسَبَق نَاصِر الحَقِّ بالحَقّ والهَادِي إِلى صِرَاطِك المُسْتَقِيم، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وعَلَى آلِه وَصَحْبِه حَقَّ قَدْرِه وَمِقْدارِهِ العَظِيم ، وَسَلِّمْ تَسْليمًا كَثِيرًا.

***

وبَعْدُ : فَهَذَا كِتَابٌ لَخَّصْتُه مِن كِتَابِي : «**القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ**» ، نَدَبَنِي إِلى جَمْعِهِ إِخْوَةٌ لِي أَعِزَّاء ؛ حَيْثُ طَلَبُوا مِنِّي اخْتِصَارَهُ ؛ لِيَكُونَ سُلَّماً فِي هَذَا الفَنِّ ، وَوَسِيلَةَ للتَّبَحُّر والفَهْمِ في الفِقْه ؛ وقَد **قَالَ سَيِّدُنا الإِمَامُ الحَدَّادُ** رَحِمَهُ اللهُ :

«**كلُّ عِلم لَهُ أُصُولٌ، إِذَا ضَبَطَهَا تَكَادُ تَنْضَبِطُ لَهُ الفُرُوعُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتبَحَّرَ فِي فَنٍّ فَلْيَأْخُذْ بِأُصُولِهِ؛ لِتَتْبَعَهَا الْفُرُوعُ**».[1]

---

(١) الإمام الحداد، «**تثبيت الفؤاد**»، ج١ ص١٧٩ .



وقد ذَكَرَ **الإمامُ النَّوَوِيُّ** في «**شَرْحِ المُهذَّبِ**» عندَ ذِكْرِه لِآدابِ المُعلِّمِ : أنَّه يَنْبَغِي لَه أن يُعَلِّمَ التَّلامِيذَ على التَّدْرِيجِ قَوَاعِدَ المَذْهَبِ الَّتي لا تَنْخَرِمُ غالِبًا حَيْثُ قالَ :

((... ويُبَيِّنُ لَهُ عَلَى التَّدرِيجِ قَوَاعِدَ المَذْهَبِ الَّتي لا تَنْخَرِمُ غالِبًا ؛ **كَقَوْلِنَا: «إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبٌ ومُباشَرةٌ قَدَّمْنَا المُبَاشَرَةَ»** ، و«**أنَّ الحُدُودَ تَسْقُطُ بالشُّبْهةِ**»، و«**أنَّ الأَمِينَ إذا فَرَّطَ ضَمِنَ**»... ، و«**أنَّ أصلَ الجَمَاداتِ الطَّهارةُ إِلَّا الخَمْرَ**» ، و«**كلُّ نَبِيذٍ مُسْكِرٌ**» ، و«**أنَّ الحَيَوانَ على الطَّهارةِ إِلَّا الكَلْبَ والخِنْزِيرَ وفَرْعَ أحدِهِما**» ...)) .[1]

❊ ❊ ❊

والشَّرِيعةُ أُصُولٌ وفُرُوعٌ ، وأُصُولُها قِسْمَان :

(**الأوَّل**) : **أُصُولُ الفِقْهِ** الَّذي هُو آلةُ الاسْتِنْباطِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّة .

(**والثَّاني**) : **القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة** الَّتي تَجْمَعُ شَتَاتَ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ .

❊ **يَقُولُ القَرافيُّ في «الفُرُوقِ»** :

((... فإنَّ الشَّرِيعةَ المُعظَّمةَ المُحمَّديَّةَ - **زادَ الله تَعَالى مَنارَهَا شَرَفًا وعُلُوًّا**- اشْتَمَلَتْ على أُصُولٍ وفُرُوعٍ ، **وأُصُولُها قِسْمانِ** :

---

(١) النووي، «**المجموع**»، ج١ ص٣١ ومابعدها.



أَحَدُهما : المُسمَّى بـ(**أُصُولِ الفِقْهِ**)، وَهُو في غَالبِ أَمْرِه لَيْسَ فيه إلَّا قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ النَّاشِئةُ عنِ الأَلْفَاظِ العَرَبيَّةِ خاصَّةً، ومَا يَعْرِضُ لتِلْكَ الأَلْفَاظِ مِن النَّسْخِ، والتَّرجيحِ، ونَحْوِ «**الأَمْرُ للوُجُوبِ**»، و«**النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ**»، و«**الصِّيغةُ الخاصَّةُ لِلعُمومِ**»، ونَحْوِ ذَلِك، ومَا خَرَجَ عنْ هَذَا النَّمَطِ إلَّا كَوْنُ القِيَاسِ حُجَّةً، وخَبَرُ الوَاحِدِ، وصِفَاتُ المُجْتهِدِين.

والقِسْمُ الثَّاني : قَواعِدُ كلِّيَّةٌ فقهيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرةُ العَدَدِ، عَظِيمةُ المَدَدِ، مُشتمِلةٌ على أَسْرَارِ الشَّرعِ وحِكَمِه، لِكلِّ قَاعِدةٍ مِن الفُرُوعِ في الشَّريعةِ مَا لا يُحْصَى، ولم يُذْكَرْ مِنْهَا شَيءٌ في أُصُولِ الفِقْهِ، وإنِ اتَّفَقَتِ الإِشَارةُ إِلَيه هُنالِك على سَبيلِ الإِجْمالِ فبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لم يَتَحَصَّلْ، وهَذِه القَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ في الفِقْهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وبِقَدْرِ الإِحَاطَةِ بِها يَعْظُمُ قَدْرُ الفَقِيهِ **ويَشْرُفُ**، ويَظْهَرُ رَوْنَقُ الفِقْهِ **ويُعْرَفُ**، وتَتَّضِحُ مَناهِجُ الفتاوَى **وتُكْشَفُ**، ...)).[1]

* ومُعْظَم هَذا **الكِتَابِ** مَأْخُوذٌ مِنَ كِتَاب «**الأَشْبَاهِ والنَّظَائِر**» لِأبي الفَضْلِ جَلالِ الدِّينِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَمالِ الدِّينِ أَبي بَكْرِ بْنِ عُثْمانَ السُّيُوطيِّ المِصْرِيِّ الشَّافعيِّ** المُتَوَفَّى سَنَة١١ ٩هـ[2]، الَّذي جَمَعَ زُبْدَةَ سَائِرِ الكُتُبِ المُتَقَدِّمةِ في الأَشْبَاهِ

---

(١) القرافي، «**الفروق**»، ج١ص٣ .

(٢) العيدروس، «**النور السافر**»، ص٥١ .

والنَّظائِرِ والقَوَاعِدِ؛ **كَابْنِ الوَكِيلِ، والعِزِّ بْنِ عبدِ السَّلامِ، والعَلائِيِّ، والتَّاجِ السُّبْكيِّ، والزَّرْكَشِيِّ**، وأَخْرَجَ مِنْهَا القَوَاعِدَ الأُصُوليَّةَ، فجاءَتْ في نَسَقٍ وتَرْتِيبٍ عَجِيبٍ.

ثُمَّ جاءَ العَلَّامةُ **أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي القَاسِمِ الأَهْدَلُ** المُتَوَفَّى سَنَةُ ١٠٣٥هـ[١]، فنَظَمَ مَنْظُومَتَه الَّتي لَخَّصَ فِيهَا الثَّلاثَةَ الكُتُبَ الأُولَى مِنَ الكُتُبِ السَّبْعَةِ الَّتي تَضَمَّنَهَا كِتَابُ «**الأَشْباه والنَّظَائِر**» **للسُّيُوطِيِّ**.

ثُمَّ شَرَحَ تِلْكَ المَنْظُومَةَ العلَّامةُ **عَبْدُ الله بنُ سُلَيْمانَ الجَرْهَزِيُّ الشَّافِعِيُّ** المُتَوَفَّى سَنَةُ ١٢٠١هـ[٢] بكِتَابٍ سَمَّاهُ: «**المَوَاهِبَ السَّنِيَّةَ شَرْحَ الفَرَائِدِ البَهِيَّةِ فِي نَظْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ**».

وكَتَبَ عَلَيْه العَلَّامةُ **مُحَمَّد يَاسِين الفَادَانيُّ** المُتَوَفَّى سَنَةُ ١٤١٠هـ[٣] حَاشِيَةً سَمَّاهَا: «**الْفَوَائِدَ الجَنِيَّةَ**».

ثُمَّ أَلَّفَ العَلَّامةُ **عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ اللَّحْجِيُّ** المُتَوَفَّى سَنَةُ ١٤١٠هـ[٤] كتابَه: «**إِيضَاحَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِطُلَّابِ المَدْرَسَةِ الصَّوْلَتِيَّةِ**».

---

(١) الحبشي، «**مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**»، ص٢٤٤.

(٢) الحبشي، «**مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**»، ص٢٦٩.

(٣) رمزي سعد الدين دمشقيه، «**مقدمة الفوائد الجنية**» للمعتني بالطبع، ج١ ص٤٨.

(٤) أحمد عبدالعزيز الحداد، «**نشوة الشجي**»، ص٩٧.

* **والمَقْصُودُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ :**

هُو الضَّبْط التَّامُ للصُّورِ المُتَشَابِهة مِن خِلَال انْدِرَاجِهَا في الأَدِلَّة الَّتي تُؤْخَذُ مِنْهَا؛ ولهَذَا كَانَ فَنُّ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ مِن أَنْفَعِ عُلُومِ الفِقْهِ .

قَال الزَّرْكَشِيُّ عِنْدَ ذِكْرِهِ للنَّوعِ العَاشِر وَالأَخِير مِنْ أَنْوَاع عِلْمِ الفِقْهِ :

((... (**العَاشِرُ**) : مَعْرِفةُ **الضَّوَابِطِ** الَّتي **تَجْمَعُ جُمُوعًا**، **وَالقَوَاعِدِ** الَّتي تُرَدُّ إِلَيْها أُصُولًا **وفُرُوعًا**، وهَذَا أَنْفَعُهَا **وأَعَمُّهَا**، وَأَكْمَلُهَا **وأَتَمُّهَا**، وبِهِ يَرْتَقِي الفَقِيهُ إِلى الاِسْتِعْدادِ لمَرَاتِبِ الاجْتِهَادِ، وَهُوَ أُصُولُ الفِقْهِ عَلَى الحَقِيقةَ[1])) .[2]

* * *

* **وقد رَتَّبتُ هَذا المُخْتَصَرَ عَلَى سِتَّةِ مَبَاحِثٍ ؛ كَالآتي :**

المبحث الأوَّلُ : (مَدْخَلٌ) إلى علمِ القواعدِ الفقهيَّةِ.

المبحث الثاني : قاعدةُ الأمور بمقاصدها .

المبحث الثالث : قاعدةُ اليقين لا يزال بالشك .

المبحث الرابع : قاعدةُ المشقة تجلب التيسير .

---

(١) **معناه:** أن التحقيق يقتضي أن يكون أصول الفقه هو القواعد الفقهية لا أن العلم المسمى بأصول الفقه الذي هو الأدلة الإجمالية.

(٢) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج١ ص١٣.



المبحث الخامس : قاعدةُ الضرر يزال .

المبحث السادس : قاعدةُ العادة محكمة .

وفي الخِتَـامِ ! أَسْـأَلُ الله تَعَـالى أَنْ يَنْفَعَنـي بِـهِ وسَـائِرَ الْمُسْلِمِينَ، وأَنْ يَجْعَـلَ جَمْعِي لَهُ واعْتِنَائِي بِهِ خَالصًا لِوجْهِهِ الكَرِيمِ.







المَبْحَثُ الأَوَّلُ
مَدْخَلٌ إِلَى عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

* ويشتمل على المطالب الآتية :

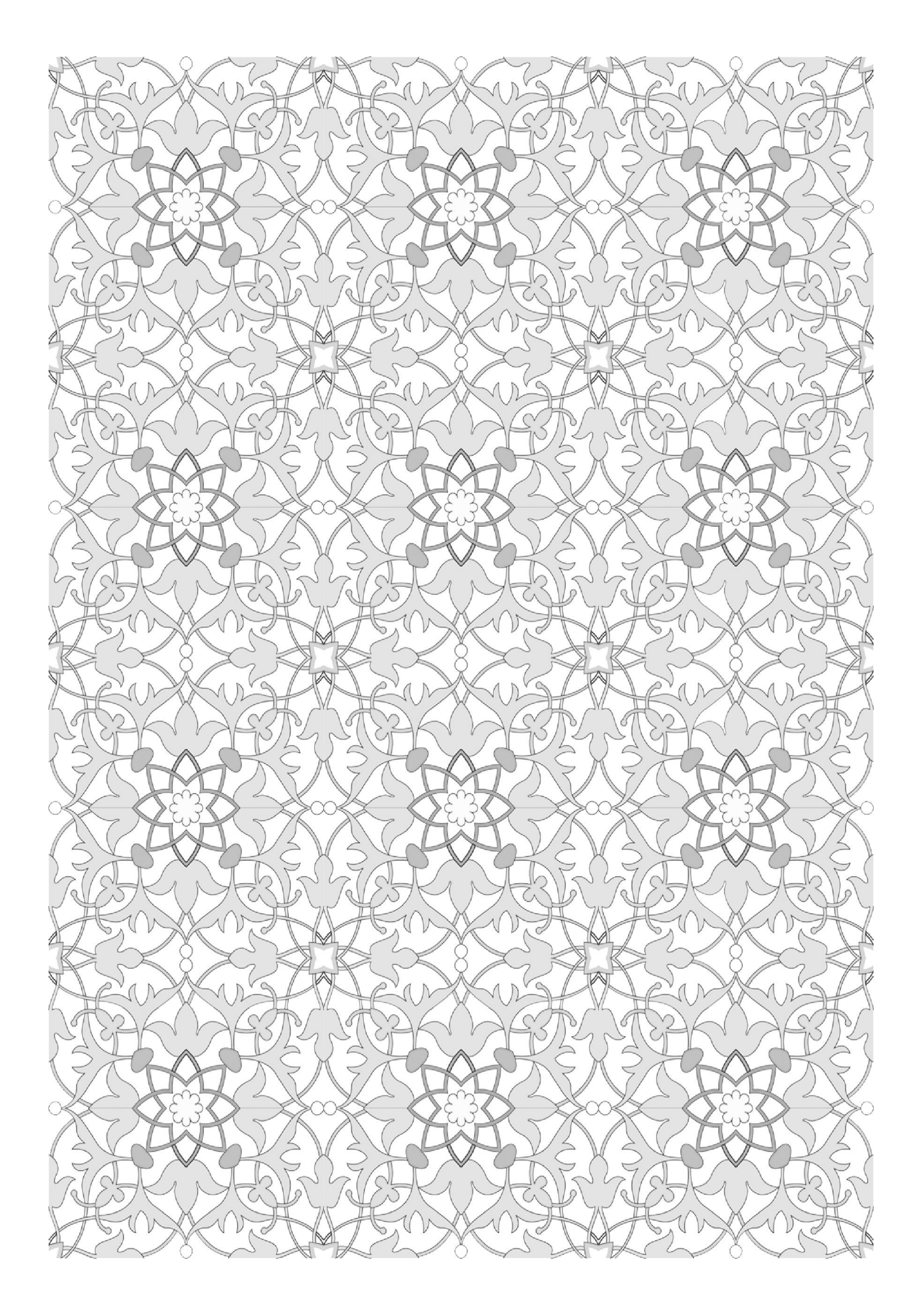
المطلب الأوَّل : تعريف القاعدة الفقهية.

المطلب الثَّاني : مبادئ علم القواعد الفقهية.

المطلب الثَّالث : أنواع القواعد الفقهية.

المطلب الرَّابع : الفرق بين القاعدة والضابط والمدرك.

المطلب الخَامس : الاستثناء من القواعد الفقهية.



(المَطْلَبُ الْأَوَّلُ)

﴿ تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ ﴾

(القَاعِدَةُ) :

لُغـةً : أَسَـاسُ الـشَّيء ، قـالَ في «**المِصْبَاحِ المُنِيرِ**» : ((...**قَوَاعِـدُ البَيْـتِ** : أساسُه، الواحدةُ : «**قاعدةٌ**» ...)) .[1]

واصْـطِلاحاً: الأمْـرُ الكُـلِّيُّ[2] الَّـذي يَنْطَبِـقُ عَلَيْـهِ جُزْئِيَّـاتٌ كَثِـيرةٌ تُفْهَـمُ أَحْكَامُهَا مِنْهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِبَابٍ أَوْ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ.[3]

وَهَـذَا التَّعْرِيـفُ: هُـوَ تَعْرِيـفٌ «**لِلقَاعِـدَةِ**» في سائِرِ العُلُـومِ، سَـواءٌ كانَـتْ فِقْهِيَّةً، أو أُصُولِيَّةً، أو نَحْوِيَّةً، ويُرادِفُها «**الأَصْلُ**»، و«**الضَّابِطُ**»[4]، و«**القانُونُ**».

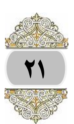
---

(١) الفيومي، «**المصباح المنير**»، مادة (**قعد**).

(٢) **المراد بالأمر الكلي** : القضية الكلية، أي : المحكوم فيها على كل فرد . الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٨٧.

(٣) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص١١ .

(٤) ذكر **الفيومي** أن (**القاعدة**) و(**الضابط**) بمعنى واحد وهو الأمر الكلي المنطبق على جزئياته. ينظر: الفيومي، «**المصباح المنبر**»، مادة (**قعد**).



* قالَ في «**الكُلِّيَّاتِ**» :

«**القانُونُ** هُو : كَلِمَةٌ سُرْيانِيَّةٌ بِمَعْنَى «**المِسْطَرَةِ**»، ثُمَّ نُقِلَ إلى «**القَضِيَّةِ الكُلِّيَّةِ**» مِن حيثُ يُسْتَخْرَجُ بها أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِ المَحْكُومِ عَلَيْه فِيهَا، وتُسَمَّى تِلْكَ القَضِيَّة : «**أَصْلًا**» و«**قاعِدةً**»، وتِلْك الأَحْكَامُ : «**فُرُوعًا**»، واسْتِخْراجُها مِن ذلك الأَصْلِ : «**تفريعًا**» »[1]،

وكذلك حَمْلُ المَفْهُومِ الكُلِّيِّ على المَوضُوعِ عَلَى وَجْهٍ كُلِّيٍّ بِحَيْثُ يَنْدَرِجُ فِيهِ أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِه يُسَمَّى : «**أَصْلًا**» و«**قاعِدةً**».[2]

* **ونَلْحَظُ ممَّا تَقَدَّمَ :**

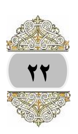
أنَّ فُقَهاءَنَا لم يَخُصُّوا **القَاعِدةَ الفِقْهِيَّةَ** بِتَعْرِيفٍ خَاصٍّ، بَلِ اكْتَفَوْا بِالتَّعْرِيفِ العَامِّ لِلقَاعِدَةِ، وإِذَا أَرَدْنا أَنْ نُضِيفَها إلى الفِقْهِ فَمَا عَلَيْنا إلَّا أنْ نُضِيفَ لَفْظَ «**الفِقْهِ**» إليْهَا، فنَقُولُ في تَعْرِيفِها :

«أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِه الفِقْهِيَّة».

***

(١) الكفوي، «**الكليات**»، ص٧٣٤ .

(٢) الكفوي، «**الكليات**»، ص١٢٢.



*** أَمْثِلَةٌ مُوَضِّحَةٌ لِمَا سَبَقَ :**

إذا عرفنَا أنَّ حَمْلَ المفْهُومِ الكُلِّيِّ على المَوضُوعِ على وَجْهٍ كُلِّيٍّ بحيثُ يَنْدَرِجُ فيه أحكامُ جُزْئِيَّاتِه يُسَمَّى : «**أَصْلًا**» و«**قاعِدةً**»؛ فحملُ ذَلِك المفهومِ على جُزْئِيٍّ مُعَيَّنٍ مِن جُزْئِيَّاتِ موضوعِه يُسَمَّى : «**فَرْعًا**» و«**مِثالًا**».[1]

*** وطَرِيقُ التَّعَرُّفِ على الفَرْعِ مِن خِلالِ القَاعِدةِ :**

أَنْ تُجْعَلَ القَاعِدةُ **مُقَدِّمةً كُبْرَى** في قِيَاسٍ اقْتِرانِيٍّ، وتُضَمْ إِلَيْها **مُقَدِّمَة صُغْرَى** سَهْلة الحُصُول حَيْثُ يُجْعَل مَوضُوعُها جُزْئِيًّا من جُزْئِيَّات مَوْضُوعِ القَاعِدةِ ، ومَحْمُولُها نَفْس مَوْضُوع القَاعِدة ؛ فَتَخْرُج **النَّتِيجَةُ** نَاطَقَةً بِحُكْم ذَلِك الجُزئِي .

*** مِثَالُ ذَلِك : .. (كَفَّارَةُ جِمَاعِ رَمَضَان) ..**

- كَفَّارَةٌ سَبَبُها مَعْصِيَة .
- وكُلُّ كَفَّارَةٍ سَبَبُها مَعْصِيَة عَلى الفَوْرِ .

فَتَخْرُجُ النَّتِيجَة :

- كَفَّارَةُ جِمَاعِ رَمَضَان عَلى الفَوْرِ.[2]

---

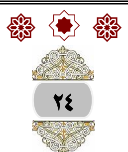
(١) الكفوي، «**الكليات**»، ص١٢٢.

(٢) الفاداني ، «**الفوائد الجنية**» ،ج١ ص٨٧.



وهَذِه بَعْضُ الأَمْثِلةِ أيضاً :

المُقدِّمةُ الصُّغْرَى	المُقدِّمةُ الكُبْرَى (القَاعِدَة)	النَّتِيجَة
التيمُّمُ عبادةٌ فعليَّةٌ مَحْضَةٌ	وكلُّ عبادةٍ فعليَّةٍ مَحْضَةٍ تَجِبُ لها النِّيَّةُ	**التَّيمُّمُ** لا بُدَّ له مِن نِيَّةٍ
الزَّكاةُ عِبادةٌ فعليَّةٌ مَحْضَةٌ	وكلُّ عبادةٍ فعليَّةٍ مَحْضَةٍ تَجِبُ لها النِّيَّةُ	**الزَّكاةُ** لا بُدَّ لها مِن نِيَّةٍ
الاِعْتِكافُ عِبادةٌ فِعْليَّةٌ مَحْضَةٌ	وكلُّ عبادةٍ فعليَّةٍ مَحْضَةٍ تَجِبُ لها النِّيَّةُ	**الاِعْتِكافُ** لا بُدَّ له مِن نِيَّةٍ
النَّبيذُ مُسْكِرٌ	وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ	**النَّبيذُ** حَرامٌ
نِيَّةُ الظُّهرِ وسُنَّتِه القَبْلِيَّةِ تشريكٌ بين عِبادَتَيْنِ مقصودَتَيْنِ لِذاتِهما	وكلُّ تشريكٍ بين عِبادَتَيْنِ مقصودَتَيْنِ لذاتهما مُبْطِلٌ	**نِيَّةُ الظُّهرِ وسُنَّتِه القَبْلِيَّةِ** مُبْطِلٌ
الدُّخانُ مُضِرٌّ بالعَقْلِ والبَدَنِ	وكلُّ مُضِرٍّ بالعَقْلِ أوِ البَدَنِ حرامٌ	**الدُّخانُ** حرامٌ
القَيْءُ وجِرَّةُ البعيرِ وما في المَرَارةِ مُستحِيلٌ في الباطِنِ	وكلُّ مُسْتحِيلٍ في الباطِنِ نَجِسٌ	**القَيْءُ وجِرَّةُ البعيرِ وما في المَرَارةِ** نَجِسٌ



(المَطْلَبُ الثَّانِي)

〖 مَبَادِئُ عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ 〗

في هَذَا المَطْلَب نتعرَّفُ على مَبَادِئِ عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ، وهِي مَبَادِئُ العُلومِ الَّتي يَنْبَغِي لِكُلِّ مَن أَرَادَ أَنْ يَشْرعَ فِي فَنٍّ أنْ يَعْرِفَهَا ، وهِي المَجْمُوعةُ في قَوْلِ النَّاظِمِ[1] :

إنَّ مَبَادِئ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ * الحَدُّ والمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَهْ
وَنِسْبَةٌ وفَضْلُهُ وَالوَاضِعُ * والاسْمُ الاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعُ
مَسَائِلُ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى * ومَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

* * *

(أوَّلاً) : حَدُّ عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

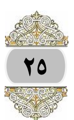
(**الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ**) : هي أحَدُ أَنْواعِ عِلْم الفِقْهِ، وقد عُرِّفَ **عِلْمُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ** بأنَّه : **قانونٌ[2] تُعْرَفُ به أحكامُ الحوادِثِ الَّتي لا نَصَّ لها في كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أَو إِجْمَاعِ العُلَماءِ.**[3]

---

(١) هو العلامة الصبَّان، «**حاشية الصبان على شرح السلَّم**» للملوي ، ص٣٥.

(٢) **هو** : أمر كلي تنطبق عليه سائر جزئياته؛ حيث سبق بيان أن **القانون** يرادف **القاعدة** .

(٣) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٦٦ – ٦٩.



والمُرَادُ مِنَ التَّعـرِيفِ :

أنَّ عِـلْمَ **القَوَاعِـدِ الفِقْهيَّةِ** هُـو ذَلِـك العِـلْمُ الَّـذي يَجْمَـعُ الفُـرُوعَ الفِقْهِيَّـةَ المُنْتَشِرةَ في أَبْوابِ الفِقْهِ، وبِوَاسِطَتِه تُعْرَفُ أَحْكَامُ الحوادِثِ الطَّارِئةِ الَّتي لم يُنَصَّ عَلَى أَحْكَامِها مِن خِلالِ دُخولِها تحتَ قَاعِدةٍ أو ضَابطٍ فِقْهيٍّ مُعَيَّنٍ.

❋ ❋ ❋

(ثانياً) : مَوْضُوعُهُ

مَوْضُوعُ **عِلْمِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ هُو : القَوَاعِدُ والفِقْهُ** مِن حَيْـثُ اسْـتِخْراجُه مِن القَوَاعِدِ.[1]

❋ ❋ ❋

(ثالثاً) : ثَمَرَتُهُ

لِدِرَاسةِ **القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ** ثِمارٌ كَثِيرَةٌ أَهَمُّها مَا يَأْتِي :

1) فَهْمُ الفِقْهِ واسْتِحْضارُه في أَقْرَبِ وَقْتٍ .

2) مَعْرِفةُ أَدِلَّةِ الفقهِ، ومآخِذِه، ومَدارِكِه، وبواسِطةِ مَعْرِفةِ الأَدِلَّـةِ تَتَّضِحُ مَناهِجُ الاسْتِدْلالِ لَدَى **الفُقَهَاءِ**.[2]

---

(1) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٦٩.

(2) القرافي، «**الفروق**»، ج١ ص٣ .



٣) التَّعَرُّفُ عَلَى مَقاصِدِ الشَّريعةِ أو مَا يُسَمَّى بـ«**حِكَمِ التَّشْرِيعِ**» أَو«**أَسْرارَ التَّشْرِيعِ**».[١]

٤) إنَّ دِراسةَ **القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ** هي السَّبيلُ لِاكْتِساب المَلَكَةِ الفِقْهيَّةِ المُعبَّرِ عنها بـ«**فِقْهِ النَّفْسِ**»، والَّتي مِن خِلالها يُعْرَفُ أَحْكَامُ المَسائِلِ الحادِثةِ الَّتي لم يَنُصَّ عَلَيْها الشَّافِعيُّ والأصْحَابُ، وذَلِك مِن خِلالِ الإِلْحاقِ والتَّخْريجِ .

* قالَ الإِمَامُ **السُّيُوطيُّ** في مُقدِّمةِ كِتَابِه «**الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**» :

((**اعْلَمْ** ؛ أنَّ فَنَّ الأشْبَاهِ والنَّظائرِ فنٌّ عظيمٌ، به يُطَّلَعُ على حَقَائقِ الفقهِ ومَدارِكِه[٢]، ومآخِذِه، وأسرارِه[٣]، ويُتَمَهَّرُ في فهمِه واسْتِحْضارِه، ويُقْتَدَرُ على الإِلْحاقِ والتَّخريجِ[٤]، ومعرفةِ أحكامِ المسائِلِ الَّتي ليستْ بِمَسْطورةٍ،

---

(١) القرافي، «**الفروق**»، ج١ص٣ .

(٢) قال الفاداني ج١ص٦٧ : ((**قوله** : ومداركه جمع مُدرك بضم الميم الدليل ، **أي** : أدلته ومآخذ فروعه ، فيكون قوله بعد ومآخذه عطف تفسير)).

(٣) قال الفاداني ج١ص٦٧ : ((**قوله** : وأسراره، **أي** : دقائقة والحكم المعتبرة فيه المقتضية لأن يكون الحكم في هذا دون الحكم في ذاك)).

(٤) قال الطوفي في «**شرح مختصر الروضة**» ج٣ص٦٤٥ : ((**واعلم** ؛ أن **التخريج** أعم من **النقل والتخريج** ؛ لأن **التخريج** يكون من القواعد الكلية للإمام ، أو الشرع ، أو العقل؛ لأن

=

والحَوَادثِ والوَقَائِعِ الَّتي لا تَنْقَضِي على مَمَرِّ الزَّمَانِ؛ ولهَذَا قَالَ **بَعْضُ أصْحَابِنَا**: الفِقْهُ مَعْرِفةُ النَّظَائِرِ)) .[1]

❊ ❊ ❊

(رابعاً) : فَضْلُهُ

قالَ **الفَادَانِيُّ** :

((... **وفَضْلُه** : أَنَّـه أَشْرَفُ العُلُومِ بَعْدَ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؛ كما شَهِدَ به ﷺ حيثُ قالَ : «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2]، **ومعنَى ذَلِكَ** : التَّفَقُّهُ بالفُرُوعِ المُحتاجِ إِلَيْها وبِالقَوَاعِدِ؛ إذِ التَّفَقُّهُ بِالفُرُوعِ كُلِّها مِن لَدُنْ بِعْثَةِ نَبيِّنا

=

حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك ، كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعا كثيرة ، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضا فروعا كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، كما ذكرنا في غير هذا الكتاب ، وأما **النقل والتخريج**، فهو مختص بنصوص **الإمام**)) ، و في «**النهاية**» **للرملي** عن الإمام **الرافعي** ج١ ص٥٠ : ((... قولان **بالنقل والتخريج** أي : نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس، قال: ويجوز أن يكون المراد **بالنقل** الرواية. **والمعنى**: أن في كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ...)).

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٦.

(٢) «**صحيح البخاري**»، كتاب العلم، بابٌ «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**».

مُحَمَّدٍ ﷺ عَسِيرٌ جدًّا، حَيْثُ إنَّ الوَقائِعَ تَتَجَدَّدُ بتَجَدُّدِ الزَّمَانِ كَمَا لا يَخْفَى، **فَالمُرَادُ إِذَنْ** : التَّفَقُّهُ بِبَعْضِ الفُرُوعِ، والإِحَاطَةُ بِالقَوَاعِدِ ...)) .[1]

* **وأَمَّا بخُصُوصِ هَذا العِلْمِ** فَقَد قَالَ **السُّيُوطِيُّ** - وهو يَتَحَدَّثُ عن فَضَائلِ هَذا العِلْم- :

((... وقد وَجَدْتُ لِذَلكَ أصلًا مِن كلامِ **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** ، عن **عُبَيْدِ الله ابنِ أَبي حُمَيْدٍ عن أبي المَلِيحِ الهُذَلِيِّ، قالَ** : كَتَبَ **عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إِلَى أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** :

«**أَمَّا بعدُ** : فإنَّ القَضَاءَ فَرِيضةٌ مُحْكَمةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فافْهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك؛ فإنَّه لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بحقٍّ لا نَفاذَ له، لا يَمْنَعُكَ قضاءٌ قَضَيْتَه، رَاجَعْتَ فِيهِ نفْسَكَ، وهُدِيتَ فيه لرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الحقَّ؛ فإنَّ الحقَّ قَدِيمٌ، ومُراجعةُ الحقِّ خيرٌ مِن التَّمادِي في البَاطلِ. **الفَهْمَ الفهمَ** فيما يَخْتَلِجُ في صدرِكَ مِمَّا لم يَبْلُغْكَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، **اعْرِفِ الأمثالَ والأَشْباهَ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ عِنْدَكَ، فاعْمِدْ إلى أَحَبِّها إلى الله وأَشْبهِها بالحقِّ فيما تَرَى**... ».

هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ كِتَابِه، وَهِيَ صَرِيحَةٌ في الأَمْرِ بتَتَبُّعِ النَّظَائِرِ وحِفْظِهَا؛ لِيُقاسَ عَلَيْها مَا لَيْسَ بِمَنْقولٍ.

---

(١) الفادانيُّ، «**الفوائد الجنية**»، ج٢ ص٦٩.



* وفي قَوْلِهِ : «**فاعْمِدْ إِلى أَحَبِّهَا إِلى الله وأَشْبَهِها بالحقِّ**» **إِشَارَةٌ** إلى أنَّ مِن النَّظَائرِ ما يُخَالِفُ نَظائِرَه في الحُكمِ لِمُدْرَكٍ خاصٍّ به، وَهُو الفنُّ المُسَمَّى بـ«**الفُروقِ**» الَّذي يُذْكَرُ فيه الفَرْقُ بينَ النَّظائِرِ المُتَّحِدة تَصْويرًا وَمَعْنًى[1]، المُختلِفة حُكْمًا وعِلَّةً.

* وفي قَولِه : «**فيما تَرَى**» **إِشَارَةٌ** إلى أنَّ المُجْتهِدَ إنَّما يُكَلَّفُ بما ظَنَّه صوابًا، وليسَ عَلَيه أن يُدْرِكَ الحقَّ في نَفسِ الأَمرِ، ولا أنْ يَصِلَ إلى اليَقِينِ، وإلى أنَّ المجتهِدَ لا يُقَلِّدُ غيْرَه)) .[2]

* * *

(**خَامِسًا**) : **نِسْبَتُهُ**

نِسْبَتُه إلى غَيْرِه مِنَ العُلُومِ : أَنَّه نَوْعٌ مِن أَنْوَاعِ عِلْمِ الفِقْه.[3]

* * *

(**سَادِساً**) : **وَاضِعُهُ**

وَاضِعُ هَذَا العِلْمِ : هُم الفُقَهاءُ الرَّاسِخُون في الفُرُوعِ والأُصُولِ.

---

(١) هذا في عطف المرادف.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٧.

(٣) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٦٩.



وقد كانَ مُنْتشِرًا خلالَ الأَسْفارِ، وعلى أَفْواهِ الرِّجالِ حتَّى جاءَ **الإمامُ أَبُوطَاهرٍ الدَّبَّاسُ** مِن الحَنَفيَّةِ **والقَاضِي حُسَيْنٌ**[١] مِن الشَّافعيَّةِ، فاعْتَنَيا بِه وأَشَاعَاه.[٢]

* قالَ **السُّيُوطيُّ** :

((**حَكَى القَاضِي أَبُو سعيدٍ الهَرَوِيُّ** : أَنَّ بعضَ أئمَّةِ الحنفيَّةِ بِهَراةَ بَلَغَه أنَّ **الإمامَ أبا طاهرٍ الدَّبَّاسَ -إمامَ الحنفيَّةِ** بما وراءَ النَّهْرِ- رَدَّ جميعَ **مذهبِ أبي حنيفةَ** إلى سبعَ عشرةَ قاعدةً، فسافَرَ إليه، وكانَ **أبو طاهرٍ ضريرًا**، وكانَ يُكَرِّرُ كلَّ ليلةٍ تِلْك القَواعدَ بمسجدِه بعدَ أن يَخْرُجَ النّاسُ منه، فالْتَفَّ **الهَرَويُّ** بحصيرٍ، وخَرَجَ النَّاسُ، وأَغْلَقَ **أبو طاهرٍ** المسجدَ، وسَرَدَ مِن تِلك القَواعدِ سبعًا، فحَصَلَتْ للهَرَويِّ سُعْلةٌ، فأَحَسَّ به **أَبو طَاهرٍ**، فضَرَبَه، وأَخْرَجَه مِن المسجدِ، ثُمَّ لم يُكَرِّرْها فيه بعدَ ذلك، فرَجَعَ **الهَرِويُّ** إلى أصحابِه، وتَلا عَلَيْهم تِلْك السَّبْعَ، **قالَ**

---

(١) هو الإمام أبو على الحسين بن محمد المروزى، **ويقال** له أيضًا: المرورذى، **بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها**، وهو من أصحاب الوجوه، كبير القدر، مرتفع الشأن ، غواص على المعانى الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة، توفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة. ينظر : «**تهذيب الأسماء واللغات**» ،ج١ص١٦٤ ومابعدها.

(٢) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ص٧٠.

القاضي أبو سعيدٍ : فلمَّا بَلَغَ **القاضيَ حُسَيْنًا** ذلك رَدَّ جميعَ مذهبِ **الشَّافعيِّ** إلى أربعِ قواعدَ ...)).[1]

* قالَ **الحَمَويُّ** في «**غَمْزِ عُيُونِ البَصَائِرِ**» :

((**المقْصُودُ** مِن سَوْقِ هذه الحِكايةِ التَّنْوِيهُ بشَرَفِ القواعِدِ حيثُ سافَرَ مِثْلُ هذا الإمامِ لِأَجْلِ تحصيلِ تلك القواعدِ، وهذا ليسَ أبو سعيدٍ **الهَرَوِيُّ الشَّافِعِيُّ** هو صاحِبُ هذه الواقِعةِ معَ **أبي طاهِرٍ الدَّبَّاسِ**، وإنَّما هو ناقِلٌ لِلحِكايَةِ عنه معَ بعضِ علماءِ الحَنَفِيَّةِ بهَراةَ كما في «**الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**» لِلجَلالِ **السُّيُوطيِّ**، ومِثْلُه في «**فتحِ القَدِيرِ**»)).[2]

* * *

(سَابِعاً) : اسْمُهُ

يُسَمَّى هَذَا العِلْمُ بـ :

١) «**عِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ**».

٢) و«**عِلْمِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**».

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٧.

(٢) الحموي، «**غمز عيون البصائر**»، ج١ ص ٣٦.

والأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ في الأصلِ : عِبَارةٌ عن مَسائِلَ يُشْبِهُ بَعْضُها بَعْضًا مَعَ اخْتِلافِها في الحُكْمِ؛ لِأُمورٍ فِقْهيَّةٍ أَدْرَكَهَا الفُقَهَاءُ بِدِقَّةِ أَنْظَارِهم.

ثُمَّ أَطْلَقُوهَا عَلى **جَميعِ أَنْواعِ الفِقْهِ** مَجازًا مِن إِطْلاقِ اسْمِ الجُزْءِ على الكلِّ، هَكَذَا ذَكَرَه **الفَادَانِيُّ**[1]، ولَعَلَّه نَقَلَه عن **الحَمَوِيِّ** الحَنَفِيِّ في **شَرْحِه «لِلأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ**.[2]

والَّذي يَتَّضِحُ مِن كَلامِ **ابْنِ السُّبْكِيِّ** (**والَّذي سَيَأتي نَقْلُه في المَطْلَبِ القَادِمِ**):

أَنَّ التَّسْمِيَةَ **بـ«الأَشْبَاهِ والنَّظَائِرِ»** أَعَمُّ مِن «**القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ**»، وأَنَّ ذَلِك أُسْلوبٌ في التَّأْليفِ بالجَمْعِ بَيْنَ الفُرُوعِ المُتَشَابِهَةِ مُطلقًا.

❋ ❋ ❋

(ثامناً): اسْتِمْدَادُهُ

القَوَاعِدُ الكُلِّيَّةُ في الفِقْهِ الإِسْلاميِّ - **بِصِيَاغَتِها الأَخِيرةِ** - هي مِن وَضْعِ الفُقَهَاءِ وصِيَاغَتِهِمْ وتَرْتِيبِهم، وَهْيَ مُسْتَنْبَطةٌ إمَّا مِن النَّصِّ، أَوِ الإِجْمَاعِ، أَوِ القِيَاسِ، أَوِ الاسْتِدْلالِ.[3]

---

(١) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٦٦.

(٢) الحموي، «**غمز عيون البصائر**»، ج١ ص٣٨.

(٣) للتَّوسع في هذا الموضوع ينظر: «**نظرية التقعيد الفقهي**»، ص٩٧ وما بعدها.



فالمُجْتَهِدُ : يَسْتَنْبِطُ **القواعدَ** مِن الشَّريعةِ، ويَضُمُّ إليها **الفُرُوعَ** المُتبَدِّدةَ، ويُحَصِّلُ مِن جَرَيانِ الفُرُوعِ **ضابِطًا** ينْتَهي إليه بالفكرةِ المُسْتقِيمةِ، مُحِيطًا بمَقْصَدِ الشَّارعِ، فما ارْتَدَّ إليه كانَ المقبولَ عندَه، وما صَدَرَ عنه كانَ المردودَ.(١)

❁ ❁ ❁

(تاسعاً) : حُكْمُ الشَّارِعُ

حُكْمُ دِرَاستِه :

- أنَّه **يَجِبُ عَلَى الكِفَايةِ** أَنْ يَكُونَ في كلِّ بَلَدٍ مَن يَعْرِفُ هَذَا العِلْمَ.
- **ويَجِبُ وُجُوبًا عَيْنيًّا** عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ لِلْقَضَاءِ(٢)؛ وذَلِك لأَنَّه يُنْقَضُ قَضَاءُ القَاضِي إِذا خَالَفَ القَوَاعدَ الكُلِّيَّةَ.(٣)

❁ ❁ ❁

(عاشراً) : مَسَائِلُهُ

وَهِيَ **قَضَايَاه** ، **أَيْ** : القَوَاعِدُ البَاحِثَةُ عَنْ أَحْوَالِ الفُرُوعِ مِنْ حَيْثُ التَّطْبِيقِ والاسْتِثْمَارِ.(٤)

❁ ❁ ❁

---

(١) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج٢ص٣٤٩.

(٢) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ص٦٩.

(٣) القرافي ، «**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**»، ص٨٩.

(٤) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ص٦٩.



﴿المَطْلَبُ الثَّالِثُ﴾

﴿أَنْوَاعُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ﴾

يَرَى **التَّاجُ السُّبْكيُّ** في كِتَابِه «**الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ**» : أنَّ **الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ** هي القَوَاعدُ الخَمْسُ، والقَوَاعِدُ العَامَّةُ، والقَوَاعِدُ الخَاصَّةُ بالأَبْوابِ، وأنَّ مَا عَدَاه ليسَ مِن قَوَاعِدِ الفِقْهِ؛ حَيثُ جاءَ في الكِتَاب المذْكُورِ **مانصُّه** :

«... **نَجزَ** الكَلَامُ عَلَى قَاعِدَةِ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وأَكْثَرُ تأثيرِهَا في أَبْوَابِ العِبَاداتِ، ...

وبِنَجازِ الكَلامِ على هذا نَجزَ الكَلَامُ على القَواعِدِ الخَمْسِ، وكُنَّا بِسَبيلٍ مِن بَسْطِ القَوْلِ فِيهَا أَزْيَدَ ممَّا ذَكَرْناه غيرَ أَنَّا رُمْنا الاِخْتِصارَ، ولْنَذْكُرْ بعدَها مَا يَحْضُرُنا مِن القَواعِدِ وما عَقَدْنا لَه هَذَا الكِتَابَ مِن الزَّوائِدِ والتَّتِمَّاتِ والتَّنْبِيهَاتِ والخَواتِيمِ، **والرَّأْيُ** أَنْ نَبْتَدِئَ بالقَوَاعِدِ الَّتِي لا تَخُصُّ بابًا دُونَ بَابٍ، ونُسَمِّيها «**القَوَاعِدَ العامَّةَ**»، **فإذا نَجزَتْ** ذَكَرْنَا القَوَاعِدَ المخْصُوصةَ بالأَبْوابِ، ونُلَقِّبُها بـ«**القَوَاعِدِ الخاصَّةِ**»، وقد نَذْكُرُ في كلٍّ مِن القِسْمَيْنِ مَا هُو مِن الآخرِ لِغَرَضٍ يَدْعُو إلى ذَلك مِن تَقَدُّمِ المَسائِلِ لِلوُصولِ إلى سِرِّه، **فإذا نَجزَتْ** تَمَّ بنَجازِها قَوَاعِدُ الفِقْهِ بجُمْلَتِه، فنَعْقِدُ بعدَها بابًا لِمَسائِلَ كَلاميَّةٍ يَخُوضُ فِيهَا أَرْبابُ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَهِي ممَّا يَنْشَأُ عَنْهَا فُرُوعٌ فِقْهيَّاتٌ، فَلا بُدَّ للفَقِيهِ مِن الاِطِّلاعِ عَلَيها،

فإذا نَجَزَتْ عَقَدْنا بَابًا لِمَسائِلَ أُصُوليَّةٍ يَتَخَرَّجُ عليها فُرُوعٌ فِقْهيَّةٌ، وهي أَكْثَرُ مِن البَابِ قبلَه؛ لِشِدَّةِ ارْتِباطِ الفِقْهِ بِأُصُولِه، **فإذا نَجَزَتْ** عَقَدْنا بابًا لِلكلِماتِ العَرَبِيَّةِ والمُرَكَّباتِ النَّحويَّةِ يَتَرَتَّبُ عليها فروعٌ فقهيَّةٌ، **فإذا نَجَزَتْ** عَقَدْنا بابًا لِلمَآخِذِ المُخْتَلَفِ فيها بين الإمامَيْنِ **الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ** هو في الحقيقة كتابٌ في الخلافِيَّاتِ يَشْتَمِلُ على أَكْثَرَ مِن مَسائِلِ الخلافِ، **فإذا نَجَزَتْ** أَتَيْنا بعِدَّةِ فُصُولٍ تَشْتَمِلُ على زَوائِدَ مُهِمَّاتٍ، وأُمورٍ مُنَبِّهاتٍ، وخَواتِيمَ هي كالتَّكميلاتِ، يَتِمُّ بنَجازِها هذا المجموعُ - **إن شاءَ الله تعالى** - مجموعًا مُبارَكًا خلافًا نافِعًا مُصَنِّفَه والنَّاظِرَ فيه في الدُّنْيا والآخِرةِ ببَرَكةِ سَيِّدِنا **رسولِ الله** ﷺ ...)).[1]

* وفي نَشْأَةِ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُبْرى يَقُولُ **السُّيُوطيُّ** - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ القُصَّةَ المُتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عَنِ الإِمَامِ **أَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاس** - :

((... فلمَّا بَلَغَ **القاضيَ حُسَيْنًا** ذَلِك رَدَّ جميعَ مَذْهبِ **الشَّافِعِيِّ** إِلى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ:

* **(الأُولى) : «اليقينُ لا يُزالُ بالشَّكِّ»** ،

وَأَصْلُ ذَلِكَ : قولُه ﷺ : **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ : (أَحْدَثْتَ)، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**.

---

(١) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص٩٣-٩٤ .

* (وَالثَّانِيَةُ) : «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ» ،

قالَ تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقالَ ﷺ : «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».

* (الثَّالِثَةُ) : «الضَّرَرُ يُزالُ» ،

وأصلُها : قولُه ﷺ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

* (الرَّابِعَةُ) : «العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»؛ لقولِه ﷺ : «مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ». انْتَهى

وضَمَّ بَعْضُ الفُضَلاءِ إلى هَذِه قَاعِدَةً خَامِسَةً، وهِي :

«الأمورُ بمَقاصِدِهَا»؛ لقَوْلِه ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقالَ : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، والفِقْهُ على خَمْسٍ، قَالَ العَلائيُّ[1] : «وَهُو حَسَنٌ جِدًّا»؛ فَقَد قالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ : «يَدْخُلُ في هَذا الحَدِيثِ ثُلُثُ العِلْمِ»)).[2]

* وقالَ التَّاجُ السُّبْكيُّ : ((... اعْلَمْ ؛ أنَّ القَاضِيَ الحُسَيْنَ ذَكَرَ أنَّ مَبْنَى الفِقْهِ عَلَى أَرْبَع قَوَاعِدَ :

١) «اليَقِينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ».

---

(١) في كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب» ج١ ص٣٦ .

(٢) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ج١ ص٦٢،٦١ .



٢) و«**الضَّـرَرُ يُزالُ**».

٣) و«**العَادةُ مُحَكَّمةٌ**».

٤) و«**المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**».

وزَعَـمَ مَـن يَـدَّعِي **التَّحْقِيـقَ**: أنَّـه أَهْمَـلَ **خامِـسةً**، وهِـيَ: «**أنَّ الأمـورَ بمَقاصِدِها**»، وقالَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، والفِقْهُ عَلَى خَمْسٍ**»،

* **والتَّحْقيقُ عِنْدِي**:

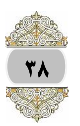
أ- أنَّـه **إنْ** أُرِيـدَ رُجُـوعُ الفِقْـهِ إلى الخَمْـسِ بتَعَـسُّفٍ وتَكَلُّـفٍ وقـولٍ جُمَلِيٍّ **فالخامِسةُ** دَاخِلةٌ في الأُولى، وفي الثَّانيةِ أَيْضًا، بَلْ رَجَّعَ شَيْخُ الإِسْلامِ **عزُّ الدِّينِ بْنُ عبدِ السَّلام** الفِقهَ كلَّه إلى (**اعْتِبارِ المَصَالِح ودَرْءِ المَفَاسِدِ**)، ولو ضايَقَه مُضايِقٌ لقَالَ: أَرْجِعِ الكلَّ إلى (**اعْتِبـارِ المَصالِحِ**)؛ فإنَّ دَرْءَ المفاسدِ مِن جملتِها، ويَقُـولُ - عَلَى هَذَا -: **وَاحِـدةٌ** مِن هَـذِه الخَمْسِ كافيةٌ، **والأَشْبَهُ**: أنَّها الثَّانِيَةُ.

ب- **وإن** أُريـدَ الرُّجُـوعُ بِوُضُـوحٍ **فإنَّهـا** تَرْبُـو عَـلى الخَمْـسِين، بَـل عَـلَى المائَتَيْنِ...)).[1]



---

(١) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص١٢.



(المَطْلَبُ الرَّابِعُ)

﴿ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ وَالْمُدْرَكِ ﴾

مِـن الْمُهِـمَّات أَنْ يُـدْركَ الطَّالـبُ الفَـرْقَ بـيْنَ (**القَاعِـدَة**) و (**الـضَّابط**) و (**المُدْرَك**).

وقَدْ تَقَدَّم أنَّ القَاعِدَةَ : الأَمْرُ الكُلِّيُّ الَّذي يَنْطَبِقُ عَلَيْه جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ يُفْهَـمُ أَحْكَامُها مِنْها.

ومِنْهَا : ما لا يَخْتَصُّ ببابٍ ؛ كقولِنا : «**اليَقِينُ لا يُرْفَعُ بالشَّكِّ**».

ومِنْهَا : ما يَخْتَصُّ ؛ كقولِنا : «**كلُّ كَفَّارةٍ سَبَبُها مَعْصِيَةٌ فهِي على الفَورِ**».

ثُمَّ إنَّ الغالِبَ **فيما اخْتَصَّ ببابٍ وقُصِدَ** به نَظْمُ صُـوَرٍ مُتشابِهةٍ أنْ يُـسَمَّى: «**ضابِطًا**».[1]

وأمَّا «**المُدْرَك**» فقَد قَالَ في «**المِصْباحِ المُنِيرِ**» :

((وَ«**المُدرَكُ**» بِـضَمِّ المِيمِ يَكُـونُ مَـصْدَرًا وَاسْـمَ زَمَـانٍ وَمَكَـانٍ ، تَقُـولُ : أَدْرَكْتُهُ مُدْرَكًا ، **أَيْ** : إدْرَاكًا، وَهَذَا مُدْرَكُهُ، **أَيْ** : مَوْضِعُ إدْرَاكِـهِ وَزَمَـنُ إدْرَاكِـه،

---

(١) السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص١١.



و«**مَدارِكُ الشَّرعِ**» : مَواضِعُ طَلَبِ الأحكامِ، وهي حيثُ يُسْتَدَلُّ بالنُّصوصِ والاِجْتِهادِ مِن مَدارِكِ الشَّرعِ.[1]

والفُقَهاءُ يَقولُون في الوَاحِدِ : «**مَدْرَكٌ**» بفتح الميمِ، وليسَ لِتَخْريجِه وجهٌ، وقد نَصَّ الأئمَّةُ على طَرْدِ البَابِ، فيُقالُ : «**مُفْعَلٌ**» بضمِّ الميمِ مِن «**أَفْعَلَ**»)).[2]

وقد حَقَّقَ **التَّاجُ السُّبْكيُّ** رَحِمَهُ اللهُ العَلاقةَ بَيْن (**القَاعِدة**) و(**الضَّابِط**) و(**المُدْرك**) **بقولِه** : ((... **ما عَمَّ صُوَرًا** :

أ- فإنْ كانَ المقصودُ مِن ذِكْرِه القَدْرُ المُشْتَرَكُ الَّذي به اشْتَرَكَتِ الصُّوَرُ في الحُكْمِ فَهُو : «**مُدْرَكٌ**».

ب- وإلَّا فإنْ كانَ القَصْدُ ضَبْطَ تِلْكَ الصُّوَرِ بِنَوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّبْطِ مِن غيرِ نَظَرٍ في مَأْخَذِها[3] فَهُو : «**الضَّابِطُ**».

ج- وإلَّا فَهُو : «**القَاعِدَةُ**»...)).[4]

---

(١) **فالدليل والمأخذ والمدرك** بمعنى واحد .

(٢) الفيومي، «**المصباح المنير**»، مادة (درك).

(٣) هي الأدلة التي يؤخذ منها أحكام تلك الصور . ينظر: الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٨٩.

(٤) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص١١ .

* **ويُسْتَفادُ مِن كَلَامِ التَّاجِ السُّبْكيُّ الآتي :**

١) **القَاعِدةُ** و**الضَّابِطُ** و**المُدْركُ** تَشْتَرِكُ جميعًا في كَوْنِها تَعُمُّ صُوَرًا.

٢) إنْ كانَ المقصودُ مِن ذِكْرِ الأَمْرِ الكُلِّيِّ القَدْرَ المُشْتَرَكَ بين كافَّةِ الصُّوَرِ **الَّذي بِسَبَبِه اشْتَرَكَتْ** في الحُكْمِ فَهُو : «**المُدْرَكُ**» .

* **مِثَالُه** : «**النِّيَّةُ** شَرْطٌ في الوُضُوءِ والغُسْلِ والتَّيَمُّمِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والاِعْتِكافِ»، **والقَدْرُ المُشْتَرَكُ** : هو كَوْنُها **عِبادةً فِعْلِيَّةً مَحْضَةً**.

٣) أَنَّه إنْ لم يَكُنِ المَقْصُودُ مِن ذِكْرِ الأَمْرِ الكُلِّيِّ القَدْرَ المُشْتَرَكَ، بَل كَانَ القَصْدُ الضَّبْطَ لتِلْكَ الصُّوَرِ مِن خِلالِ ارْتِباطِها بأدِلَّتِها الَّتي تُؤْخَذُ مِنْها أَحْكَامُ تِلْك الصُّوَرِ فَهُو: «**القَاعِدةُ**» .

٤) أنه إن لم يكنِ المَقْصُودُ مِن ذِكْرِ الأَمْرِ الكُلِّيِّ القَدْرَ المُشْتَرَكَ، بل كانَ القَصْدُ الضَّبْطَ لتِلْكَ الصُّوَرِ بِنَوعٍ مِن أَنْوَاعِ الضَّبْطِ **من غيرِ نَظَرٍ في الدَّليلِ الَّذي تُؤْخَذُ مِنْهُ أَحْكَام تِلْكَ الصُّور** فيُسَمَّى: «**الضَّابِطَ**».

* **مِثالُه** : قولُ **الماوَرْدِيِّ** :

«ليسَ في أَعْضَاءِ الطَّهارةِ عُضْوانِ لا يُسْتَحَبُّ تقديمُ الأَيْمَنِ منهما إلَّا الأُذُنَيْنِ».



* **وَمِنَ الأَمْثِلة المُوَضِّحَة لماتَقَدَّم :**

(**المِثَالُ الْأَوَّلُ**) : **قَاعِدَة** : «**اليَقينُ لا يُزالُ بالشَّكِّ**»، فإِنَّه قُصِدَ بذِكْرِه الضَّبْطُ التَّامُّ لِصُوَرِ اليَقِينِ الكَثِيرةِ في أنَّهَا مَحْكُومٌ عَلَيْهَا **بِحُكْمٍ** : وَهُو أنَّهَا لا تُزَالُ بالشَّكِّ.[1]

(**المِثَالُ الثَّانِي**) : **قَاعِدَة** : «**كلُّ كَفَّارةٍ سَبَبُها مَعْصِيَةٌ فَهِي عَلَى الفَوْرِ**»،

فالصُّوَرُ : **هي** كفَّارةُ الظِّهارِ والقَتْلِ والجِماعِ في رَمَضانَ.

والقَدْرُ الَّذي به اشْتَرَكَتْ في الحُكْمِ : **هو** كَوْنُ سَبَبِها مَعْصِيةً .

والحُكْمُ : **هو** الوُجُوبُ فَوْرًا.[2]

(**المِثَالُ الثَّالِثُ**) : **قَاعِدَةُ** : «**كُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ في الذِّمَّةِ يَجُوزُ الإعْتِياضُ عنه**»[3]، قُصِد بِها الضَّبْط التَّام للصُّورِ والفُرُوعِ الآتِيَة :

١) يجوزُ الاِسْتِبْدالُ عَنِ الثَّمَنِ الثَّابِتِ في الذِّمَّةِ؛ إذْ أنَّه مالٌ مُسْتَقِرٌّ في الذِّمَّة.[4]

---

(١) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٨٩.

(٢) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٨٩.

(٣) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص٢٥٧.

(٤) الرملي، «**النهاية**»، ج٤ ص١٩.

٢) يجوزُ الاِعْتِياضُ عن بَدَلِ المُتْلَفِ؛ إذْ أنَّه مالٌ مُسْتَقِرٌّ في الذِّمَّةِ.[١]

٣) يجوزُ لِلزَّوْجَةِ أن تَعْتاضَ عن مَهْرِها إذا كانَ دَيْنًا في ذِمَّةِ الزَّوجِ؛ إذْ أنَّه مَالٌ مُسْتَقِرٌّ في الذِّمَّةِ.[٢]

٤) يَجُوزُ أنْ تَعْتاضَ الزَّوْجَةُ عنِ النَّفَقَةِ المُسْتَقِرَّةِ في ذِمَّةِ الزَّوْجِ بنَقْدٍ أو عَرْضٍ؛ قِيَاسًا على القَرْضِ في جَوَازِ الاِسْتِبْدالِ عَنْه، **والمعنَى الجَامِعُ** : اسْتِقْرارُ كُلٍّ في الذِّمّةِ لِمُعَيَّنٍ.[٣]



---

(١) الرملي، «**النهاية**»، ج٤ ص١٩.

(٢) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، ج٣ص٢٠١.

(٣) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، ج٣ص٢٠١.

(الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ)

[الاِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ]

كَثِيرٌ مِن **الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ** أَغْلَبِيَّةٌ[1] ، **يُسْتَثْنَى** منها مَسائِلُ قامَ الدَّليلُ على اسْتِثْنائِها، ولا يَقْدَحُ في كُلِّيَّةِ **الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ** وُجُودُ الْمُسْتَثْنَيَاتِ؛ لأنَّ الأمرَ الكُلِّيَّ إذا ثَبَتَ كُلِّيًّا فتَخَلُّفُ بعضِ الجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الكُلِّيِّ لا يُخْرِجُه عَنْ كَونِه كُلِّيًّا.[2]

* **ثُمَّ إنَّ الْمُسْتَثْنَى مِن الْقَوَاعِدِ**[3] :

أ- إمَّا **تَعَبُّدِيٌّ** ؛ بِأَنْ دَلَّ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ ظَاهِرُ الكِتَابِ أَو السُّنَّة .

---

(١) الجرهزي، «**المواهب السنية**»، ج٢ص٤-٥.

(٢) الشاطبي، «**الموافقات**»، ج٢ص٣٥.

(٣) وهذا ما يطلق عليه فن الفروق ، وقد قال **الجويني** في «**الجمع والفرق**» ج١ص٤٢ : ((أحدهما فرق مستند إلى ظاهر كتاب أو سنة ، فيستغنى في مثل هذا الموضع عن طلب الفرق من طريق المعنى ، فإن طلبناه فوجدناه كان زيادة بيان وإن فقدناه استغنينا عنه ... **والقسم الثاني** في صفة الفرق أن يفرق بين المسألتين بمعنى من المعاني ...)) ،

* **ومن هذا النص نعلم** أن المستثنى تعبداً هو ما كان مستندا إلى ظاهر كتاب أو سنة .

ب- وإمَّا أَنْ يكُونَ مَعْقُولَ **المَعْنَى** ؛ بِأَنْ يَكُونَ قَدِ الْتَحَقَ بِقَاعِدةٍ أُخْرَى .

ج- وَقَدْ يُسْتَثْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ ماهُوَ **تَعَبُّدِيٌّ وَمَعْقُولُ المَعْنَى**.[1]

*** ومِن الأَمْثِلَةِ :**

١) **وجوبُ** رَدِّ صاعٍ في **المُصَرَّاةِ** المُسْتَثْنَى مِن قَاعِدَة : «**المِثْلِيُّ مضمونٌ بمِثْلِه**»؛ فإنَّ مَن رَدَّ المُصَرَّاةَ بعدَ تَلَفِ اللَّبَنِ رَدَّ معَها صاعًا مِن تَمْرٍ وإنْ زادَتْ قيمتُه على قيمةِ بَدَلِ اللَّبَنِ الموجودِ حالةَ العَقْدِ.[2]

*** ودليلُ الإِسْتِثْناءِ :**

حديثُ **أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ : «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**».[3]

---

(١) **يستثنى من قاعدةِ : «من لم يجن لا يطالب بجناية من جنى»** : تحمل العاقلة للدية فإنه مستثنى من القاعدة تعبدا بدليل ، وتضمين الولي جزاء صيد أتلفه الصبي ؛ فإنه لمعنى. ينظر: التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**» ، ج٢ص٣٠٣ .

(٢) الخطيب الشربيني، «**المغني**»، ج٢ص٦٤.

(٣) البخاري، «**الصحيح**»، كتاب البيوع، **باب** النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.

٢) **قَاعِدَةُ : «مَقَاصِدُ اللَّفْظِ على نِيَّةِ اللَّافِظِ»، يُسْتَثْنَى مِنْها** : اليَمِينُ عندَ القاضي؛ لِحديثِ **أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**».(١)

٣) **يُسْتَثْنَى مِن قاعدةِ : «لا يُنْكَرُ المُخْتَلَفُ فيه، وإنَّما يُنْكَرُ المُجْمَعُ عليه»** : الزَّوجُ والقَاضِي؛ فَإنَّ لَهُم أَنْ يُنْكِرُوا المُخْتلَفَ فِيه؛ لِأنَّ العِبْرَةَ فِيهِ باعْتِقادِهم.(٢)

٤) **يُسْتَثْنَى مِن قَاعِدَةِ : «المَيْتَاتُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ»**: الْآدَمِيُّ ؛ لِكَرَامَتِهِ ، وَالسَّمَكُ وَالجَرَادُ وَمَا يَسْتَحِيلُ مِنْ الطَّعَامِ كَدُودِ الخَلِّ وَالتُّفَّاحِ ؛ لَمِسِيسِ الحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ.(٣)

* وقد بيَّن **التَّاجُ السُّبْكيُّ** الاسْتِثْنَاء مِنَ الْقَوَاعِدِ وَأَسْبَابهُ حَيْثُ قَالَ :

((... **والْقَوُلُ الجُمَلِيُّ عِنْدَنَا** : أنَّ (**الضَّابِطَ**) :

إِمَّا أَنْ يَطَّردَ ويَنْعكسَ وَذلكَ **الغَايَةُ** .

وإمَّا أَنْ يَخْرجَ عَنْهُ صُوراً طَرْداً وعَكْساً . **وَالخَارِجُ** : إِمَّا مَعْقُولُ المعْنَى وَإِمَّا تَعَبُّدٌ ...

---

(١) مسلم، «**الصحيح**»، كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(٢) الرملي، «**النهاية**»، ج٨ص٤٨.

(٣) العز بن عبدالسلام ، «**قواعد الأحكام**» ، ج٢ص٣٠٨ .

ثَمَّ **الخَارِجُ تَعَبُّداً** يَهُونُ الأمرُ فيهِ ، وَأَمَّا **الخَارِجُ** لمعْنَى فَذَاكَ المَعْنَى هُو أَصْلُهُ الآخر الَّذِي اجْتَذَبهُ .

فَلاحَ بِهذَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ لمعْنَى إِلَّا وَقَدْ لحِقَ بِأَصْلٍ آخَرَ ، خَرَجَ مِن هَذَا فَدَخَل فِي هَذَا وَلَمَ يَكُنْ ضَائِعًا.

فَالفَقِيهُ؛ مَن يَرُدُّه إِلى أَصْلِهِ ، وَيُعِيدُهُ إِلى وَكْرِه ، لَا مَنْ يَحفَظُه حِفْظَ ضَائعٍ لا يُدرَي مَالِكُه ، وَمجهُولٌ لَايُعرَفُ صَاحِبُه .

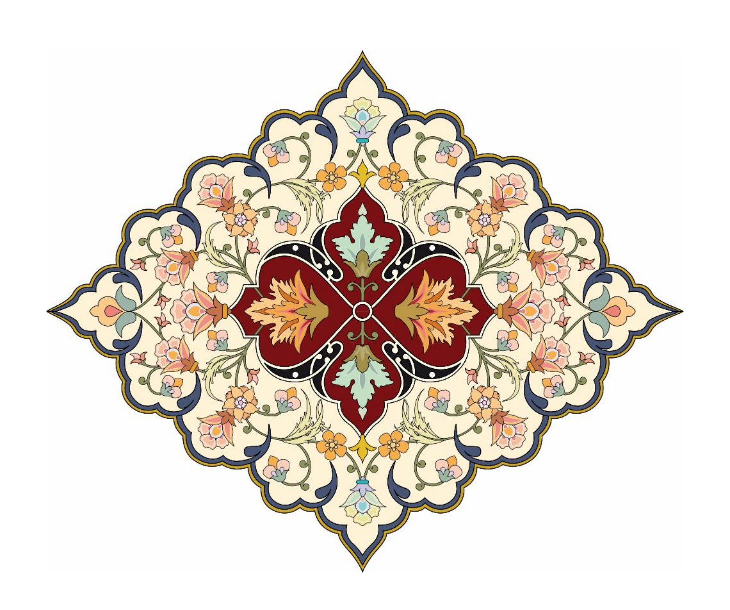
ثُمَّ قَد يَتَقَاوَمُ الأَصْلانِ فيَتَجاذَبُ الفَحْلانِ، ويَتَناجَزُ الخَصْمانِ، ويَقَعُ التَّرَدُّدُ، ويَقِفُ الأمرُ في الإلْحَاقِ ، وقدْ يَرَى أَحَدُ المُجْتهِدِين أصْلًا رَاجِحًا، ويَراهُ الآخَرُ مَرْجُوحًا أو مُسَاوِيًا، وفي مِثْلِ هذه المَداخِلِ تَزِلُّ الأَقْدَامُ، وتَتَبَيَّنُ فُرْسَانُ الكلامِ، ويَتَنافَسُ المُتنافِسُون، ويَترادُّ المُخْلِصُون)) .[1]



---

(١) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**» ، ج٢ص٣٠٣ ومابعدها .





المَبْحَثُ الثَّانِي

قَاعِدَةُ : ﴿ الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا ﴾

❊ ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأوَّل : معنى القاعدة .

المطلب الثَّاني : إطلاقات النية .

المطلب الثَّالث : دليل القاعدة .

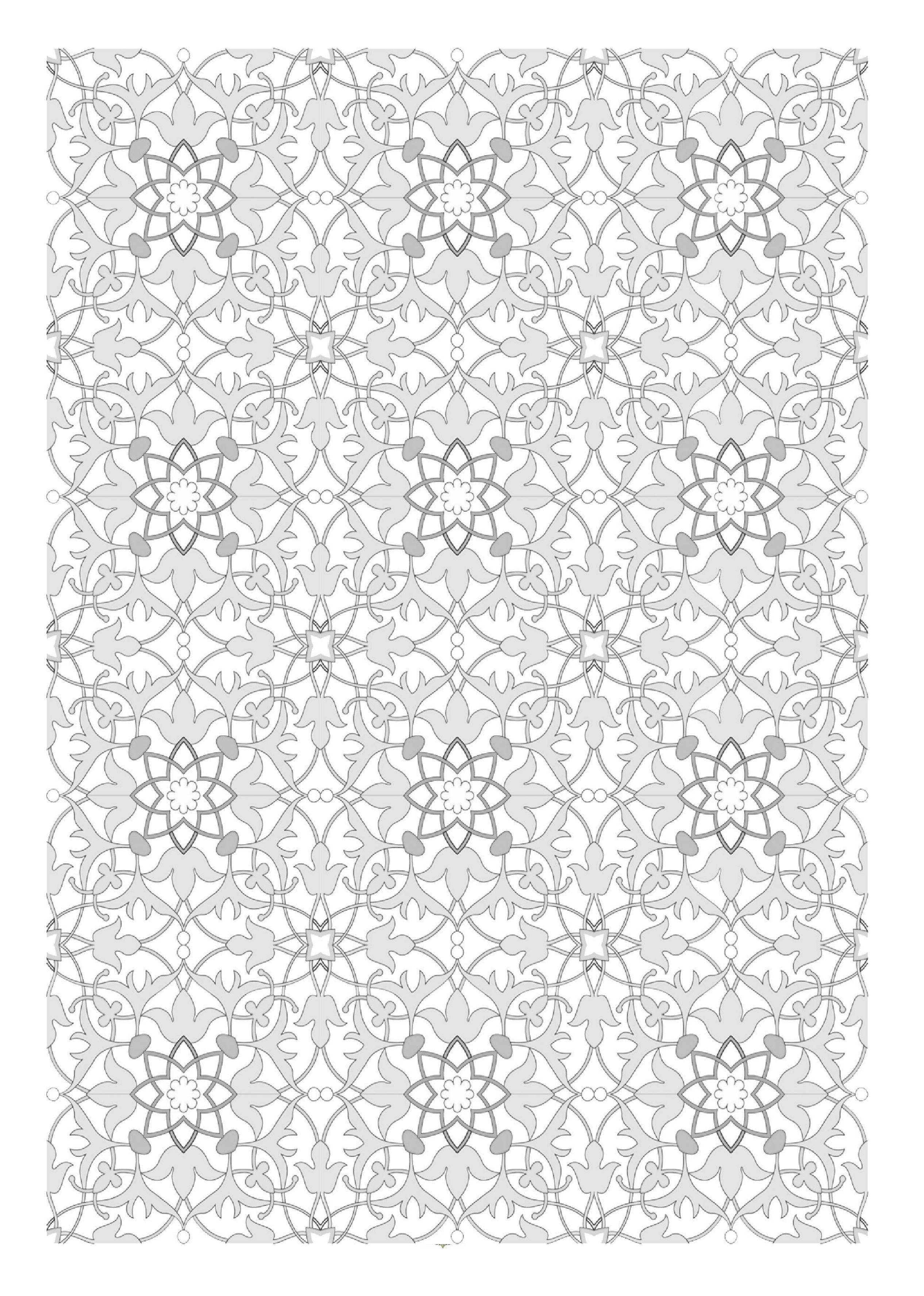
المطلب الرَّابع : أهمية القاعدة وما يرجع من الأبوا ب إليها .

المطلب الخَامس : مباحث النية .

المطلب السَّادس : الغلط في النية .

المطلب السَّابع : التشريك في النية .

المطلب الثَّامن : القواعد المندرجة في القاعدة .



(المَطْلَبُ الأَوَّلُ)

مَعْنَى القَــاعِدَةِ

* أوَّلًا : مَعانِي المُفْرَداتِ :

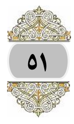
١) «الأُمُورُ» ، أي : الشُّؤُونُ . قالَ في «مُفْرَداتِ غريبِ القُرآنِ» : «الأَمْرُ» : الشَّأْنُ، وجمعُه «أُمُورٌ»، ومَصْدَرُ «أَمَرْتُه» : إذا كَلَّفْتُه أن يَفْعَلَ شيئًا، وَهُو لَفْظٌ عَامٌّ لِلأَفْعَالِ والأَقْوَالِ كلِّها، **وعَلَى ذَلِك** قَوْلُه تَعَالى : ﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود : ١٢٣]، وقـال : ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخۡفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبۡدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٧٥].(١)

٢) «بمَقاصِدِها» : جَمْعُ «مَقْصَدٍ»، و«القَصْدُ» و«الإِرَادةُ» و«النِّيَّةُ» : بِمَعْنًى واحدٍ.(٢)

---

(١) الراغب الأصفهاني، «**مفردات غريب القرآن**»، مادة (أمر).

(٢) ابن فارس، «**معجم مقاييس اللغة**»، مادة (**نوي**)، والراغب الأصفهاني، «**مفردات غريب القرآن**»، مادة (**رود**).



*** ثَانيًا : المَعْنَى الإِجْمالِيُّ :**

«**الأُمُـورُ**» (**أيِ** : الـشُّؤُونُ) مُرتبِطـةٌ بمقاصـدِها (**أيْ** : بنيَّاتهـا)، **فالأَحْكَـامُ الشَّرْعيَّةُ** في أُمُورِ النَّاسِ ومُعامَلاتِهم تَتكَيَّفُ حَسَـبَ نيَّاتِهم، فَلا تَصِحُّ مِنْهُم ولَا يُثابُون عَلَيْها إلَّا بالنِّيَّة.



﴿المَطْلَبُ الثَّانِي﴾

﴿إِطْلَاقَــاتُ النِّيَّةِ﴾

* **لِلنِّيَّةِ إِطْلاقَانِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ**[1]:

﴿**الأَوَّلُ**﴾: أنَّ **النِّيَّـةَ** هِـي: قَـصْدُ العَمَـلِ وإِرَادتُـه وانْبِعـاثُ الـنَّفسِ إِلَيْـه؛ لِتَحْصِيلِ مَا هُو محبوبٌ لها في الحالِ أو في المآلِ، وهو طَلَبُ رِضَـاء الله، والطَّمَـعُ في ثَوابِه، والخَوْفُ مِن نَكالِه.

وحُكْمُ هَذِه النِّيَّةِ:

أ- **الوُجُوبُ** في جَمِيعِ أَنْواعِ الطَّاعاتِ، فَلا تَكُونُ طَاعَةٌ إلَّا بها.

ب- **والنَّدْبُ** في جميعِ المُباحاتِ، وفي تَرْكِ المعاصِي والمكروهاتِ.

* * *

﴿**الثَّانِي**﴾: أنَّ **النِّيَّةَ** هِي: قَصْدُ الشَّيءِ مُقْترِنًا بفِعْلِه، وَهَذِه هِي الَّتي يَبْحَـثُ عنهـا **الفُقَهَـاءُ**، وهِـي في التَّحقيـقِ عَـيْنُ الأُولى، وإنَّـما امْتـازَتْ عَنْهـا **بِقَيـدٍ** هـو: **اسْتِحْضارُ ذَلك القَصْدِ عندَ ابْتِداءِ الفِعْلِ**.

---

(١) عبدالله بن عمر بن يحيى، «**الفتاوى**»، ص٣٢.



وهذه النِّيَّةُ : لا تَجِبُ إلَّا في العِبَاداتِ الَّتي تَشْتَبِهُ بِعَاداتٍ، أو عَلَى مَراتِبَ مُخْتلِفةٍ.

* **مِثَالُه** :

١) **الغُسْلُ الواجبُ أوِ المسنونُ** تَجِبُ له النِّيَّةُ لِيَتَمَيَّزَ مِن غُسْلِ التَّبَرُّدِ.

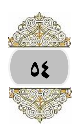
٢) **والصَّلاةُ** تَجِبُ النِّيَّةُ فيها؛ لِتَتَمَيَّزَ مَراتِبُها مِن الفَرْضِ والنَّفلِ.

فخَرَجَ **العَادَاتُ والعِبَادَاتُ** الَّتي لا تَشْتَبِهُ بعاداتٍ، وَذَلكَ ؛ كالإِسْلامِ، والأَذانِ، ومُطْلَقِ الأَذْكارِ، والقِراءةِ، والتُّرُوكِ، فلا تُشْتَرَطُ لها نِيَّةٌ بالمعنَى الثَّاني، ولكنْ تُسْتَحَبُّ الأُولَى؛ لِيُثاب عليها.

* **وبالجُمْلَةِ** : فإنَّ كلَّ فِعْلٍ صَدَرَ مِن عَاقِلٍ مُتَيَقِّظٍ مُخْتارٍ لَا يَخْلُو عَن نِيَّةٍ سواءٌ كانَ مِن قَبِيلِ العِبَاداتِ أوِ العَادَاتِ، وهو مُتَعَلَّقُ الأَحْكامِ التَّكليفِيَّةِ مِن الإِيجابِ وغيرِه، ومَا خَلَا عَنْهَا فَهُو فِعْلُ غَافِلٍ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الإِرَادَةِ والنِّيَّةِ والقَصْدِ فيه.[١]



(١) أحمد الحسيني، «**نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام**»، ص١٩.



(المَطْلَبُ الثَّالِثُ)

﴿دَلِيلُ الْقَاعِدَةِ﴾

دليـلُ القاعـدةِ: الحـديثُ النَّبَـويُّ الَّـذي أَخْرَجَـه **الإِمَـامُ البُخـاريُّ** في «**صَحِيحِه**» عن **عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».[1]

* ففي قولِه ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» **أي**: إنَّما صِحَّةُ الأَعْمالِ بالنِّيّاتِ، أوِ اعْتِبارُ الأَعْمالِ بالنِّيَّاتِ.

* وفي قولِه ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» **مَعْنَيَانِ**:

(**أحدُهما**): أنَّ كلَّ مَنْ نَوى شيئًا حَصَلَ له.

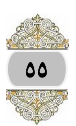
(**والثَّاني**): أنَّ مَن لم يَنْوِ شيئًا لم يَحْصُلْ له.[2]



---

(١) «**صحيح البخاري**»، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) الحصني، «**القواعد**»، ج١ص٢٠٨، ٢٠٩.



(المَطْلَبُ الرَّابِعُ)

﴿ أَهَمِّيَّةُ الْقَاعِدَةِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنَ الْأَبْوَابِ ﴾

تَظْهَرُ لنا أهمِّيَّةُ هَذِه القَاعِدَةِ :

مِن خِلَالِ تَواتُرِ النَّقلِ في تَعْظِيمِ قَدْرِ حَدِيثِ النِّيَّةِ، ومِنْ ذَلِك قَوْلُ **إِمَامِنَا الشَّافعيِّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أنَّ هَذَا **الحَدِيث** يَدْخُلُ في سَبْعِينَ بابًا.

وقَدْ ذَكَرَها **السُّيُوطيُّ** إجْمالًا، ثُمَّ قالَ :

((فعُلِمَ فسادُ قَولِ مَن قالَ : إنَّ مُرادَ **الشَّافِعِيِّ** بِقَوْلِه : «**تَدْخُلُ في سَبْعِينَ بَابًا مِنَ العِلْمِ**» المُبالَغةُ)).[1]

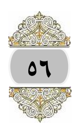
*** وَإِلَيْكَ بَعْضَ المَسَائِلِ مِمَّا يَدْخُلُ تَحتَ القَاعِدَةِ مُفرَّقَةً عَلَى الأَبْوَابِ أَخْذاً مِمَّا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ :**

١) الوُضُوء وَالغُسْل فَرضًا وَنَفلًا، وَالتَّيَمُّم، مِن كَوْنها لا تَصِحُّ إلَّا بنيَّة.[2]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١١.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩.



٢) الـصَّلاة بكَافـةِ أنْوَاعهَـا فرْضـاً ونَفْـلا لا تَـصِحُّ إلَّا بِنِيَّـة ، وكَـذَا سُـجُود التِّلاوَة والشُّكْر.[١]

٣) لَا يَصِحُّ القَصْرُ وَالجَمْعُ وَالإِمَامَةُ وَالإقْتِدَاءُ إِلَّا بِنِيَّة .[٢]

٤) الهَدْيُ وَالأُضْحِيَّة وَالعَقِيقَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّة.[٣]

٥) إِذَا تَلَفَّظَ الجُنُبُ بِأَذكَار القُرْآنِ وَنَحْوهَا :

أ) فَإِنْ قَصدَ القِرَاءَةَ فَقَط **حَرُمَ**.

ب) أَو الذِكْرَ فَقَط فَلَا.

ج) وَإِنْ قَصَدَهُما حَرُم.[٤]

د) أَوْ أَطْلَق حَرُمَ أَيْضاً[٥] بِلا خِلَافٍ.

*** وِيَقْرُب مِنْ ذَلك** : حَمْلُ المصْحَفِ فِي أَمْتِعَةٍ؛ فَإِنَّه :

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩.

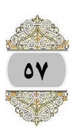
(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩.

(٤) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٤٥.

(٥) هكذا ذكره **السُّيوطي** أنه لا خلاف في حالة الإطلاق.

وقد ذكر الخلاف في «**التحفة**»، و بيَّن أن **المعتمد من الخلاف** أنه لا يحرم قراءة القرآن في صورة الإطلاق ؛ لأنه عند وجود القرينة الصارفة وهي الجنابة لا يكون قرآنا إلا بالقصد. ينظر : ابن حجر ، «**التحفة**»،ج١ ص٢٧ ومابعدها .



أ) إِنْ كَانَ هُو المَقْصُودُ بِالحَمْلِ **حَرُمَ**.

ب) وإِنْ كَانَ المَقْصُود الأَمْتِعَةَ فَقَط أَوَهُمَا فَلاَ.[1]

٦) يَتَمَيَّزَ القَتْلُ العَمْدُ وَشِبْهه مِن الخَطَأ بِـ(**ـالقَصْدِ**)[2]:

أ) فَإِذَا قَصَدَ الفِعْل والشَّخْصَ بِما يَقْتُل غَالباً (**فَعَمْدٌ**).

ب) وإِنْ قَصَدَهُمَا بِما لَا يَقْتُلُ غَالِباً (**فَشِبْهُ عَمْدٍ**).

ج) وَإِنْ لم يَقْصِد الفِعْلَ، أَوْ قَصَد الفِعْلَ ولَكِنْ لم يَقْصِد الشَّخْصَ فَهُو (**الخَطَأ**).[3]

٧) إِذَا أَخَذَ آلاتِ المَلاهِي بِقَصْدِ كَسْرِهَا وَإِشْهَارِهَا، أَوْ بِقَصْدِ سَرِقَتِهَا:

أ) فَلا يُقْطع في الأَوَّل.

ب) ويُقْطع في الثَّاني.

وفِيمَا إِذَا أَخَذَ الدَّائنُ مَالَ المدِينِ بِقَصْدِ الاسْتِيفَاءِ، أَو السَّرقَة:

أ) فَلا يُقْطَع في الأَوَّل.

ب) وَيُقْطَع في الثَّاني.[4]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٤٥.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٠.

(٣) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، ج٤ص٣.

(٤) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٠.

٨) إِذَا نَطَقَ فِي الصَّلاةِ بِنَظْمِ القُرْآن :

أ) وَلم يَقْصِد سِوَاه **فَوَاضِحٌ**.

ب) وَإِنْ قَصَد به التَّفْهيمِ فقَط **بَطَلَتْ**.

ج) وإِن قَصَدَهُما معاً لم **تَبْطُل**.

د) وإِن أَطْلَق **فَوَجْهَانِ** : **الأَصح البُطْلانِ**.(١)

٩) لَا يَكُونُ المَالُ المخْرَجُ زَكَاةً إِلَّا بِنِيَّة .

١٠) إِذَا اتُّخِذَ الحُلِيُّ :

أ) بِقَصْدِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مُبَاحٍ لم **تَجِبْ** فِيهِ الزَّكَاة.

ب) أَو بِقَصْدِ كَنْزِهِ **وَجَبَتْ**.

ج) أَو لَم يَقْصِد اسْتِعْمَالاً وَلا كَنْزاً **فَوَجْهَانِ** : أَصَحُّهَما في «**أَصْلِ الرَّوْضَةِ**» : لَا زَكَاة .(٢)

١١) إِذَا أَخَذ اللُّقَطَةَ :

أ) بِقَصْدِ الحِفْظِ أَوِ التَّمَلُّكِ فَهِي أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ .

ب) وَإِنْ أَخَذَها بِقَصْد الخِيَانَة فَيَضْمَنُهَا.(٣)

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٤٥.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٤٥.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٠.



١٢) **الهَجْرُ** فَوْقَ ثَلاثَة أيَّام فَإِنَّه حَرَامٌ إِن قَصَد الهَجْر، وَإلَّا فَلَا .[١]

١٣) تَرْك **الطِّيبِ وَالزِّينَة** فَوْقَ ثَلَاثَة أَيَّام لموْتِ غَيْر الزَّوْج، فَإِنَّه إِنْ كَان بِقَصْدِ الإِحْدادِ حَرُمَ، وَإلَّا فَلَا.[٢]

١٤) تَدْخُل النِّيَّة في سَائِرِ المبَاحَاتِ إِذَا قَصَدَ بِها التَّقَوِّي عَلَى العِبَادَة أَو التَّوصُّلِ إِلَيْها، كَالأَكْل، وَالنَّوم، واكْتِسَاب المَالِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذلك النِّكَاحُ والوَطْء إِذا قَصَد بِه إِقَامَةَ السُّنَّة أوِ الإِعْفَافِ أَوْ تَحْصِيلِ الوَلَدَ الصَّالِحِ، وَتَكْثِيرِ الأُمَّةِ، وَيَنْدَرِجُ في ذَلِكَ مَا لَا يُحصَى مِنَ المَسَائِل.[٣]

١٥) لَا يُثَابُ عَلَى العِبَادَاتِ ثَواباً كَامِلاً إِلَّا بِنِيَّة التَّقَرُّبِ بِها إِلى الله تَعَالَى.[٤]



---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١١.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١١.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٠.

(٤) الجرهزي، «**المواهب السنية**»،ج١ ص١٣٣.

(المَطْلَبُ الخَامِسُ)

〔 مَبَاحِثُ النِّيَّةِ 〕

* للعُلَمَاءِ فِي النِّيَّة سَبْعةُ مَباحِثَ يَجْمَعُها قَوْلُ الْقَائلِ :

سبعُ مَباحِثٍ أَتَتْ في نِيَّةٍ
تَكْفِي لِمَنْ حَوَى لَهَا بِلَا وَسَنْ
حَقِيقَةٌ، حُكْمٌ، مَحَلٌّ، وَزَمَنْ
كَيْفِيَّةٌ، شَرْطٌ، وَمَقْصُودٌ حَسَنْ

* * *

(أَوَّلًا) : حَقِيقَةُ النِّيَّةِ

* **النِّيَّةُ** :

لُغةً : القَصْدُ، يقالُ : «**نَوَى فِعْلَ كَذَا**» **أيْ** : قَصَدَ.

وتُعرَّفُ **شَرْعًا** بأنَّها : قَصْدُ الشَّيءِ مُقترِنًا بِفِعْلِه، فإن قَصَدَه ولكنْ تَراخَى عنه سُمِّيَ : «**عَزْمًا**».[1]

---

(١) ابن حجر، «**التحفة**»، ج١ ص١٩٥.

(ثَانيًا) : حُكْمُ النِّيَّةِ

* **حكمُ النِّيَّةِ هُو : الوُجُوبُ غَالبًا.**

قَالَ **الشَّبْرامَلِّسيُّ** : «قَوْلُه : (**وَحُكْمُها الوُجُوبُ**) **أيْ** : وإِنْ كانَ المَفْعُولُ مندوبًا، **فَمَعْنَى الوُجُوبِ** : ما لا بُدَّ منه لِلصِّحَّةِ».[١]

ومِن غيرِ الغَالبِ : غَسْلُ المَيِّتِ؛ فإنَّ نيَّتَه سُنَّةٌ.

* * *

(ثالثًا) : مَحَلُّ النِّيَّةِ

* **محلُّ النِّيَّة في كُلِّ مَوْضِعٍ هُو** : القَلْبُ؛ لأنَّ حَقِيقَتَها القَصْدُ مُطْلَقًا.

وقيلَ: **المُقارِنُ لِلفِعْلِ**، وذَلِكَ عِبارَةٌ عَنْ فِعْلِ القَلْبِ.

* **قالَ البَيْضاويُّ** :

(**النِّيَّةُ**) عِبارةٌ عنِ انْبعاثِ القَلْبِ نَحوَ ما يَراه مُوافِقًا مِن جَلْبِ نَفْعٍ أو دَفْعِ ضرٍّ حالًا أو مآلًا، **والشَّرعُ** خَصَّصَه بالإِرَادةِ المُتَوَجِّهةِ نَحْوَ الفِعْلِ لِابْتِغاءِ رِضَاء الله تَعَالى وامْتِثَالِ حُكْمِه.[٢]

---

(١) الشبراملسي، «**الحاشية على النهاية**»، ج١ ص ١٥٨.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٣٠.



* **ويُسْتَفادُ مِن هَذَا أَصْلانِ :**

(**الأوَّلُ**) : أَنَّه لَا يَكْفَي التَّلَفُّظُ باللِّسانِ دُونَ القَلْبِ، ومِنْ **فُرُوعِهِ**[1] :

١) **إذا اخْتَلَفَ اللِّسَانُ والقَلْبُ فَالعِبْرَةُ بِمَا في القَلْبِ**، فلو نَوَى بقلبِه الظُّهْرَ وبلِسانِه العَصْرَ لِصلاةِ الظُّهرِ صَحَّتْ نِيَّتُه.

٢) **إذا سَبَقَ لِسانُه إلى لفظِ اليَمِينِ بلا قَصْدٍ** فإنَّ هذه اليمينَ لا تَنْعَقِدُ، ولا تَتعَلَّقُ بها كفَّارةٌ

٣) **ونظيرُهُ** : ما لوقَصَدَ الحلِفَ عَلى شَيءٍ فَسَبق لسَانُهُ إلى غَيْرِه.

هَذَا في الحَلِفِ بِالله، فَلَو جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ في الإِيلاءِ أَوِ الطَّلاق أوِ العِتَاق، لم يَتَعلَّق به شَيءٌ بَاطِناً، وَيُديَّن **أَيْ** : يُقْبَلُ منْه في البَاطِنِ بَيْنَه وبَيْنَ الله، ولَا يُقبَل في الظَّاهِر ؛ لتعَلُّق حَقِّ الغَيْرِ بِهِ.

(**الثَّاني**) : **لا يُشْترَطُ التَّلَفُّظُ باللِّسانِ معَ النِّيَّةِ بِالقَلْبِ.**[2] **ومِن فُرُوعِه** :

١) **نِيَّةُ العِبَادَاتِ** كلِّها؛ فإنَّه لا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بها.

٢) إذا أَحْيا أرضًا مَواتًا ليستْ مِلْكًا لِأَحدٍ، ونَوَى جَعْلَها مسجدًا؛ فإنَّها تصيرُ مَسْجدًا بمُجرَّدِ النِّيَّةِ بالقَلْبِ، ولا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بها لِكَيْ تكُونَ تِلْك البُقْعةُ مَسْجدًا.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٣٠.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٣٣.



٣) حَلَفَ أن لا يُسلِّمَ على زيدٍ، فسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِم زَيْدٌ، واسْتَثْناهُ بِقَلْبِه، فإنَّه لا يَحْنَثُ، ولا تَلْزَمُه كفَّارةٌ، وتَكْفِي النِّيَّةُ بقَلْبِه في استثنائِه، ولا يَلْزَمُه التَّلَفُّظُ باسْتِثْنائِه ؛لأنَّ النِّيَّةَ تُخَصِّصُ اللَّفظَ العامَّ.

* * *

(رَابعًا) : زَمَنُ النِّيَّةِ

* **وقتُ النِّيَّةِ** : أَوَّلُ العِبَاداتِ ؛ فَفِي الوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، وفي الصَّلاةِ عِنْدَ تَكْبِيرةِ الإِحْرامِ .

وخَرَجَ عَنْ هَذِه القَاعِدَةِ صُوَرٌ لا تَجِبُ فيها مُقارَنةُ النِّيَّةِ لِأَوَّلِ العِبَادةِ، **أيْ:** فتَصِحُّ النِّيَّةُ قبلَ الشُّرُوعِ في العِبَادةِ، **ومِن ذَلِك** :

١) **نيَّةُ الصَّومِ** حيثُ تُجْزِئُ في الفَرْضِ مِن بَعدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلى طلوعِ الفجرِ، ولا تَجِبُ النِّيَّةُ عنْدَ الفَجْرِ، وذَلِكَ لعُسْرِ مُراقَبةِ الفَجْرِ.[1]

٢) **نيَّةُ الزَّكاةِ**، فتَصِحُّ النِّيَّةُ قبلَ الشُّروعِ في الدَّفْعِ لِلفُقَراءِ، **والعِلَّةُ** : هي العُسْرُ، قياسًا عَلَى الصَّومِ.[2]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٢٤.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٢٤.



٣) **نِيَّةُ الكفَّارةِ**، لا يَجِبُ اقْتِرانُها بالدَّفعِ إلى الفُقُراءِ.[١]

٤) **نِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ**،لا يَجِبُ اقْتِرانُها بالذَّبْحِ، بَل تَجوزُ قبْلَ الشُّرُوعِ في ذَبْحِها، وتَجوزُ عِندَ الدَّفعِ إلى الوَكيلِ.[٢]

٥) **نِيَّةُ الهَدْيِ**،لا يَجِبُ اقْتِرانُها بالدَّفْعِ إلى الفُقَراءِ، بَل يجُوزُ تَقْدِيمُها عَليه؛ بأنْ تَقْتَرِنَ بالذَّبحِ أوِ التَّعيينِ أو إعْطَاءِ الوكيلِ.[٣]

❋ ❋ ❋

(خَامِسًا): كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ

❋ **تَخْتَلفُ كَيْفِيَّةُ النِّيَّةِ** بِاخْتِلافِ الأَبْوابِ؛

فنيَّةُ الصَّلاةِ تَخْتَلِفُ عَنْ نيَّةِ الزَّكاةِ، ونيَّةُ الزَّكاةِ تَخْتَلِفُ عن نيَّةِ الصَّومِ، وهَكَذا..

ومِن أَجْلِ بَيَانِ ذَلِكَ نَقُولُ: **العِبَادَاتُ كُلُّها عَلى ثَلاثةِ أَضْرُبٍ**:

١) **ضَرْبٌ يَفْتَقِرُ إلى نيَّةِ الفِعْلِ لا غَيْرُ دُون الوُجُوبِ والتَّعيِينِ**، وَهُو الحَجُّ والعُمْرةُ، والطَّهارةُ؛ فإذا نَوَى فِعْلَ الحجِّ، أو فِعلَ العُمْرةِ، أوِ الطَّهارةَ

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٢٤.

(٢) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٩ص ٣٦٢ -٣٦٣.

(٣) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٥ص١٩٩.

لِلصَّلاةِ **أَجْزَأَ** وإن لم يَنْوِ الوُجُوبَ والتَّعيينَ ؛ **لأَنَّه لَو نَوَى نَفْلا في هَذِه المَوَاضِع وَقَعَ عَن الْوَاجِبِ** .[1]

٢) **ضربٌ يَفْتَقِرُ إلى نيَّةِ الفِعْلِ والوُجُوبِ لا غيرُ دُون التَّعيينِ**، وهو الزَّكاةُ، والكفَّارةُ ، يُجْزِئُه أن يَنْوِيَ فيما يُخْرِجُه أنَّه زَكاةٌ وإن لم يُعَيِّنْ، وفي العِتْقِ أنَّه عَنْ كفَّارةٍ وإن لم يُعَيِّنْ.

٣) **ضربٌ يَفْتَقِرُ إلى نيَّةِ الفِعْلِ والوُجُوبِ والتَّعيينِ**، وهو صَلاةُ الفَرْضِ، وصَوْمُ رَمَضَانَ عَلى مَا قيلَ، والمُعْتَمَدُ عدمُ ذكرِ الوُجُوبِ؛ لأنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لا يَكُونُ مِن البَالغِ إلَّا واْجِبًا.[2]

* * *

(سَادِسًا) : شُرُوطُ النِّيَّةِ

* **لِلنِّيَّةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ**[3] :

(الشَّرطُ الأَوَّلُ) : الإِسْلامُ

ولهذَا فإنَّه لا تَصِحُّ العِبَاداتُ مِن **الكَافِرِ** سَواءٌ كانَ كافرًا أَصْليًّا أم مُرْتَدًّا.

وخَرَجَ عَن ذَلكَ صُوَرٌ مِنْها :

---

(١) النووي ، «**المجموع**»، ج ٣ص ٢٨٠.

(٢) الماوردي، «**الحاوي الكبير**»، ج ٢ص ٩٢.

(٣) ينظر : السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٣٥-٣٧.

١) **إذا تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ كِتابيَّةً** فإنَّه يَصِحُّ غُسلُها مِن الحَيْضِ، ويُغْتَفَرُ لها النِّيَّةُ، وذلك لكيْ تَحِلَّ لحليلِها المُسْلِمِ لِلضُّرورةِ.[١]

٢) **إذا أَخْرَجَ المُرْتَدُّ الزَّكاةَ حالَ رِدَّتِه، ثُمَّ عادَ إلى الإسلامِ** فإنَّ زكاتَه تَصِحُّ وتُجْزِئُه[٢]؛ **وَيُعَلَّل**: بأَنَّه غُلِّب فِيهَا المَاليَّة والمُواسَاة؛ فكَانَت كَالْكَفَّارة».[٣]

* * *

(الشَّرْطُ الثَّاني): التَّمْييزُ

ضَابِطُ التَّمْييزِ: أنْ يَأكلَ وحْدَه، ويَسْتَنْجِيَ وحْدَه، ويشربَ وحْدَه.[٤]

فإذا عَرَفْنا ضَابِطَ التَّمْييزِ؛ فلا تصحُّ عبادةُ صَبيٍّ لا يُمَيِّزُ، وكَذَلك مَجْنُونٌ وسَكْرَان.

---

(١) ابن حجر، «**التحفة**»، ج١ ص١٨٨.

(٢) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٣ ص٣٢٨.

(٣) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٣ ص٣١٠.

(٤) ابن حجر، «**التحفة**»، ج١ ص٤٥٠. قال في «**التحفة**»: ((... ويوافقه خبر **أبي داود** أنه ﷺ سُئل متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ فقال: إذا عرف يمينه من شماله، أي: ما يضره مما ينفعه)).

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ) : العِلْمُ بالمنْويِّ

ولهَذَا لـوِ اعْتَقَـدَ أنَّ جَمِيعَ أَفْعَـالِ الوُضُـوءِ أو جَمِيعَ أَفْعَـالِ الـصَّلاةِ سُـنَّةٌ لم يصحَّ؛ لأنَّه لم يَعْلَمْ بالمنويِّ مُطابِقًا لنَفْسِ الأَمْرِ.

وأمَّا إِذا اعْتَقَدَ أنَّ فِيهِما فُرُوضًا وسُنَنًا ولَكنَّه لم يُميِّزِ الفُرُوضَ مِن الـسُّنَنِ **فَقَدِ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الآرَاءُ :**

١) **يَرَى العَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ** : الصَّحَّةَ سَوَاءٌ كانَ عامِّيًّا أَمْ عَالمًا.

* **والعَامِّيُّ** هو : مَن لم يُحَصِّلْ طَرَفًا مِن الفِقْه يَهْتَدِي به إِلى بَاقِيهِ.

٢) **يَرَى العَلَّامةُ مُحْيِي السُّنَّةِ البَغَوِيُّ** : أنَّه لا يَصحُّ مِن العَالم، ويصحُّ مِن العامِّيِّ، ووافَقَه على هَذا **العلَّامةُ الشَّرْبينيُّ، والعلَّامةُ الرَّمليُّ**.(١)

* * *

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ) : عَدَمُ المُنافِي

وذلك : بأنْ لا يَأْتِيَ بما يُنافِي النِّيَّةَ في أَثْنَاءِ العِبَادةِ وفي أوَّلِها.

والَّذي يُنافِي النِّيَّةَ أَرْبَعةُ أَشْياءَ : الرِّدَّةُ، ونيَّةُ القَطْعِ، وعدمُ القُدْرةِ على المنْوِيِّ، والتَّرَدُّدُ وعَدَمُ الجَزْمِ.

---

(١) انظر فيما تقدم الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص١٧١-١٧٨.

* (**أوَّلًا**) : **الرِّدَّةُ** :

«**الرِّدَّة**» هِي : قَطْعُ الإسْلامِ بِقَوْلٍ، أَو فِعْلٍ، أوِ اعْتِقادٍ، نَسْأَلُ اللهُ العَافيةَ والسَّلامةَ، وأنْ يَرْزُقَنا حُسْنَ الخَاتمةِ؛ إنَّه أكْرمُ كَريمٍ، وأرْحمُ رَحِيمٍ.

فإذا حَصَلَت الرِّدَّةُ بَطَلتْ النِّيَّةُ ، فإذَا ارْتدَّ في الأَثْنَاءِ بَطَلَ الصَّومُ، والحجُّ، والتَّيَمُّمُ، والصَّلاةُ.

بخِلافِ مَا إذَا ارْتدَّ في أثناءِ الوُضُوءِ، أوِ الغُسْلِ؛ فإنَّهما لا يَبْطُلانِ.

والفَرْقُ بيْنَهُما : أنَّ أفْعَالَهُما غَيْرُ مُرْتبِطةٍ بِبَعضِها، **بخلافِ** تلْكَ، ولا يُحْسَبُ المفعولُ في زَمَنِ الرِّدَّةِ ، فإذا أرادَ الاسْتِئْنافَ لزِمَه تَجديدُ النِّيَّةُ.[1]

ولو وَقَعَتِ الرِّدَّةُ بعدَ فَراغِ الصَّلاةِ أوِ الصَّومِ أوِ الحجِّ أو أَداءِ الزَّكاةِ لم تَجِبْ عَليه الإعَادةُ فيما إذا عَادَ إلى الإسْلامِ؛ لأنَّ الرِّدَّةَ لا تُحْبِطُ **العَمَلَ** إلَّا إذَا اتَّصَلَتْ بالموْتِ، وأمَّا **الثَّوَابُ** فيُحْبَطُ بِمُجَرَّد الرِّدَّة.[2]

* (**ثانيًا**) : **نِيَّةُ القَطْعِ** :

النِّيَّةُ القاطِعَةُ تُؤَثِّرُ في مَواضِعَ بمُجَرَّدِها مِن غيرِ تَوَقُّفٍ عَلى الفِعْلِ القاطعِ، وذَلِك فِيما يَأْتِي :

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٣٧ والجرهزي، «**المواهب السنية**»، ج١ ص١٧٧.

(٢) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٩ ص٨٠.

(الأَوَّلُ)[1]: **فيما دوامُ النِّيَّةِ فِيهِ رُكْنٌ.**

ولِهَذَا لو نَوَى قَطْعَ الإِسْلامِ كَفَرَ بمُجرَّدِ النِّيَّةِ، وكَذَا لَو عَزَمَ عَلَى الكُفْرِ غدًا كَفَرَ في الحَالِ، وكَذَا المُصلِّي لو نَوَى قَطْعَ الصَّلاةِ.[2]

(الثَّاني): **أن يَعْضُدَها أَصْلٌ**؛ **كالمُسافِرِ** يَنْوِي الإقامةَ يَصِيرُ مُقيمًا بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ لأنَّها الأصلُ، **بخلافِ** السَّفَرِ لا يَحْصُلُ إلَّا بالنِّيَّةِ والفِعْلِ؛ لأنَّ الأصلَ الإقامةُ، والسَّفَرُ طارئٌ، فلا يكفي فيه مُجَرَّدُ النِّيَّة، **نَعَمْ**؛ يُشْترَطُ في اعْتِبارِ نيَّةِ الإِقامةِ أنْ لا يُوجَدَ ما يُنافيها، فلو نَوَى الإقامةَ وَهُو سائِرٌ لم يُؤَثِّرْ قَطْعًا.

ونَظِيرُ ذَلِك في زَكَاةِ التِّجَارةِ: عَوْدُ العُرُوضِ إلى القُنْيةِ بمُجرَّدِ النِّيَّةِ، ولا تعودُ إلى التِّجارةِ بمُجرَّدِ النِّيَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ في السِّلَعِ القُنْيةُ، لا التِّجارةُ.[3]

---

(١) قال في «**بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**» (ص٢٨٠):

((**والحاصل**: أن المنافي للنية؛ كالتعليق والتردد ونية القطع، يضر حالاً، ومنافي الصلاة إنما يضر عند وجوده، وأن نية القطع والتردد تبطل الإيمان والصلاة اتفاقاً، ولا تبطل النسك اتفاقاً، ولا الصوم والاعتكاف وما مضى من الوضوء على الأصح، ويحتاج الباقي منه لنية جديدة. **والفرق**: أن الصلاة أضيق باباً، ومثلها الإيمان بل أولى)).

(٢) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٣ص٢٩٨.

(٣) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٣ص٢٩٩.



(**الثَّالِثُ**) : **أن يُقارِنَها فِعْلٌ مَا** : كالسُّكوتِ اليَسيرِ في الفَاتِحَةِ لا يَقْطَعُ **مُوالاتَها**، فلو نَوَى به قطعَ القِرَاءةِ قَطَعَ في الأصحِّ؛ لأنَّ الفِعْلَ قدِ اقْتَرَنَ بالنِّيَّةِ فأَثَّرَ.

ومِثْلُه نِيَّةُ المُودَعِ الخيانةَ لا يَضْمَنُ بمُجرَّدِها في الأصحِّ؛ لأنَّه لم يُحْدِثْ فعلًا، والأصْلُ الأَمَانةُ.

ولو نَوَى عَلَفَ السَّائِمةِ أو إِسَامةَ المعلوفةِ لم يَتَغَيَّرْ حكمُها حتَّى يَفْعَلَ، **وكذلك لو نَوَى** بالدَّراهِمِ أوِ الدَّنَانيرِ الحُلْيَ فحتَّى يَصُوغَه.[1]

* (**ثالثًا**) : **عدمُ القُدْرةِ على المنويِّ** :

مِن المُنَافي : عَدمُ القُدْرةِ عَلَى المَنْوِيِّ إمَّا **عَقْلًا**، وإمَّا **شَرْعًا**، وإمَّا **عَادَةً** .

فمِن الأوَّلِ : نَوَى بوضوئِه أن يُصَلِّيَ صلاةً وأنْ لا يُصَلِّيَها : لم يصحَّ؛ لِتَناقُضِه.[2]

ومِن الثَّاني : نَوَى به الصَّلاةَ في مَكانٍ نَجِسٍ، قالَ في «**شرحِ المُهَذَّبِ**» عنِ «**البَحْرِ**» : يَنْبَغي أن لا يصحَّ.[3]

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٣ص٢٩٩.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٣٩.

(٣) قال في «**بشرى الكريم**» ص ٩٢ : ((ولو نوى أن يصلي به – **أي: بالوضوء** – في محل نجس لم يصح؛ لعدم القدرة على المنوي)) .

ومِن الثَّالثِ : نَوَى بِهِ صلاةَ العِيدِ وهُو في أوَّلِ السَّنَةِ أوِ الطَّوافَ وَهُو بالشَّامِ، فَفِي صِحَّتِه **خِلافٌ** :

- حَكَاه في **الأوَّلِ الرُّويانيُّ**.
- وفي **الثَّاني** بعضُ المُصنِّفين.[1]

قالَ السُّيُوطيُّ :

«**لَكِنِ الأصَحُّ** : **الصِّحَّةُ** كما جَزَمَ بِهِ في «**التَّحْقِيقِ**»، وحَكَاه في «**شَرْحِ المُهَذَّبِ**» عنِ «**البَحْرِ**»، وأَقَرَّه».[2]

* **ومِن الفُرُوعِ** : نَوَى العَبْدُ أوِ الزَّوجةُ أوِ الجُنْدِيُّ مَسَافةَ القَصْرِ وهُم مَعَ مالكِ أمرِهم ولا يَعْرِفون مَقْصَدَه لم يَقْصُرِ العبدُ ولا الزَّوْجةُ ؛ لأنَّهما لا يَقْدِرانِ على ذلك؛ إذْ هما تحتَ قَهْرِ السَّيِّدِ والزَّوجِ، بخِلافِ الجُنْدِيِّ ؛ لأنَّه ليسَ تحتَ يدِ الأميرِ وقهرِه.[3]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٣٩.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»،ص٣٩. قال في «**التحفة**» : لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنةٌ لنية رفع الحدث.

(٣) الخطيب، «**المغني**»، ج١ ص٢٦٨.



* (رابعًا): **التَّرَدُّدُ وعَدَمُ الجَزْم**:

ممَّا يُنافي النِّيَّة: التَّرَدُّدُ وعدمُ الجَزْمِ بشرطِ أنْ لا يَسْتَنِدَ التَّرَدُّدُ إلى أصْلٍ أوْ ظَاهرٍ، وإلَّا فَإنَّه لا يَضُرُّ، ومِنْ ثَمَّ تَأتي **القَاعِدَةُ الآتِيَةُ**:

«**ترديدُ النِّيَّةِ إنِ اسْتَنَدَ إلى ظَاهرٍ أو أَصْلٍ سَابِقٍ لم يَضُرَّ، وإنْ لم يَسْتَنِدْ لِذَلك بَطَلَ**»[1]؛ لأنَّه معَ الإسْتِنادِ إلى أصْلٍ أو ظَاهرٍ يُعَدُّ جَازِمًا بالنِّيَّةِ،

قالَ **العِزُّ ابْنُ عبْدِ السَّلامِ**:

«**النِّيَّةُ** قَصْدٌ لا يُتَصَوَّرُ تَوَجُّهُه إلَّا إلى مَعْلومٍ أو مَظْنُونٍ، فَلا تَتَعَلَّقُ بِمَشْكُوكٍ فِيه، وكَذَلِكَ لا تَتَعَلَّقُ بالمَوْهُومِ، ولا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَزْمُها مُسْتَنِدًا إلى علمٍ أوِ اعْتِقادٍ أو ظنٍّ».[2]

* **ومِن فُرُوعِ القاعِدةِ**:

١) لوِ اقْتَدَى بمُسافِرٍ شَكَّ أنه قاصِرٌ أمْ مُتِمٌّ فقالَ: «**إنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وإلَّا أَتْمَمْتُ**» فقَصَرَ جازَ له القصرُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ مِن حالِ المُسافِرِ القصرُ، فاسْتَنَدَتْ نِيّةُ القَصْرِ إلى هذا الظَّاهِرِ، فصحَّ التَّعْليقُ.[3]

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج١ ص٣٧٩.

(٢) العز بن عبدالسلام، «**قواعد الأحكام**»، ج١ ص١٥٨.

(٣) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج١ ص٣٧٩.



٢) لو **نَوَى ليلةَ الثَّلاثين مِن رَمَضانَ إنْ كانَ مِن رَمَضانَ، وإلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ** فكانَ مِن رَمَضانَ صَحَّ صومُه ؛ لأنه أَخْلَصَ النِّيَّةَ للفرضِ، وبَنَى على أصلٍ، وهو الاِسْتِصْحابُ؛ فإنَّ **الأَصلَ** : أنَّه مِن رَمَضانَ، **بخِلافِ** مَا إذا شَكَّ في لَيْلةِ الثَّلاثِينَ مِن شَعْبَانَ هَلْ هُو مِنْهُ أو مِن رَمَضَانَ، فعَلَّقَ نِيَّةَ الصَّومِ وقالَ : «**إنْ كانَ غدًا مِن رَمَضانَ صُمْتُه عَنْ رَمَضَانَ، وإنْ كانَ مِن شَعْبَانَ فَهُو تَطَوُّعٌ**» لم يُجْزِئْ عَنْ رَمَضَان ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ.[1]

٣) لو كانَ له مالٌ غائِبٌ لا يَتَحَقَّقُ بقاءَه، فأَخْرَجَ الزَّكاةَ، وقالَ : «**إنْ كانَ مَالي الغَائبُ باقيًا فهَذا زَكَاتُه، وإنْ كَانَ تَالِفًا فَهَذَا صَدَقةٌ**»، فَبَانَ بَقَاؤُه أَجْزَأَه؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المالِ، والظَّاهِرُ سلامتُه، فاسْتَنَدَ لهذا الأَصْلِ، **ومِثْلُه** : لو أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَراهِمَ وقالَ : «**إنْ كَانَ قَد مَاتَ مُوَرِّثي وانْتَقَلَ مالُه إلَيَّ إرثًا فَهَذَا زَكَاتُه، وإلَّا فَصَدَقةٌ**» لم يُجْزِئْه عنِ الزَّكاةِ وإنْ بَانَ كَوْنُ المُورِّثِ مَيِّتًا؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الحياةِ وعدمُ الإرثِ.[2]

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**» ، ج١ ص٣٧٩ .

(٢) الزركشي، «**المنثور في القواعد**» ، ج١ ص٣٧٩ .

٤) لو تَيَقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في الطَّهارةِ، فتَوَضَّأَ بنِيَّةِ «**إنْ كانَ مُحدِثًا فَهُو وُضُوئي، وإلَّا فَهُو وُضوءُ تجديدٍ**» ثُمَّ بانَ أنَّه كانَ قد تَوَضَّأَ صَحَّ وضوؤُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحَدَثِ، ولو تَيَقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في الحَدَثِ فتَوَضَّأَ بنِيَّةٍ مُتردِّدًا، ثُمَّ بانَ أنَّه كاَن قَد أَحْدَثَ لم يُجْزِئه وُضوؤُه؛ لأنَّ الأصْلَ هُو الطَّهارَةُ.[1]

*** ما يُسْتَثْنَى مِن القَاعِدَةِ :**

يُعْذَرُ في التَّرَدُّدِ في النِّيَّةِ؛ لِلضُّرورةِ، ومِنْ أَمْثِلَتِه :

١) مَن نَسِيَ صلاةً مِن الخمسِ **فيلزمهُ** أنْ يُصَلِّي الخمسَ، ويعذرُ في تَرددِ النِّيَّة ؛ للضُّرُورة .

٢) **لوِ اخْتَلَطَ مُسْلِمُون بكُفَّارٍ** وتَعَذَّرَ التَّمييزُ **وَجَبَ غَسْلُ الجَمِيعِ**، وتَكْفِينُهم، **والصَّلاةُ** عَلَيْهم، ودَفْنُهم؛ إذْ لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا بذلك، **ثُمَّ:**

- إنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الجَمِيع دَفْعةً بِقَصْدِ المُسْلِمين مِنْهُم وَهُو الأَفْضَلُ والمنْصُوصُ؛ لأَنَّه لَيْسَ فيه صَلاةٌ عَلى مَن لا يُصَلَّى عَلَيه، والنِّيَّةُ جازِمةٌ.

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**» ، ج١ ص٣٧٩ .

- وَإِمَّا أَنْ يُصَلِّي عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ ناوِيًا الصَّلاةَ عَلَيْه إِنْ كَانَ مُسلِمًا، وَيَقُولُ : **اللَّهمَّ اغْفِرْ لَه إِنْ كَانَ مُسْلِمًا**، ويُعْذَرُ في تَرَدُّدِ النِّيَّة في هَذَا الحَال؛ لِلضُّرُورةِ ؛ كَمَن نَسِيَ صلاةً مِن الخَمْسِ.[1]

* * *

(سابعًا) : مَقْصُودُ النِّيَّةِ

*** القَصْدُ الَّذي شُرِعَتِ النِّيَّةُ مِن أجلِه أَمْرَانِ :**

(الأوَّلُ) : تمييزُ العِبَادةِ عَن العَادةِ، فَمَثلًا الوُضُوءُ والغُسلُ قَدْ يَكُون للتَّنظيفِ، أوِ التَّبرُّدِ، أوللعِبَادةِ، **والمُمَيِّزُ** هو النِّيَّةُ، وكَذَلك الصَّومُ قَد يَكُونُ لِلحِمْيَةِ، أو التَّداوِي، أو للعِبَادةِ، **والمُمَيِّزُ** : هُو النِّيَّةُ، وكَذَلكَ الجُلُوسُ في المسْجِدِ قَد يَكُونُ لِلاسْتِراحةِ، أو للعِبَادةِ، **والمُميِّزُ** : هو **النِّيَّةُ**.

(الثَّاني) : تمييزُ مَراتِبِ العباداتِ بعضِها مِن بعضٍ، فمثلًا الوُضُوءُ والغُسْلُ والصَّومُ قَد يَكُونُ فَرْضًا، وقَدْ يَكُونُ نَفْلًا، **والمُمَيِّزُ** : هو النِّيَّةُ، والتَّيَمُّمُ قَدْ يَكُونُ عَنْ الحَدَثِ الأَصْغَرِ، وقَدْ يَكُونُ عَنِ الحَدَثِ الأكبرِ، **والمُمَيِّزُ** لأحدِهما عنِ الآخَرِ: هُو النِّيَّةُ.[2]

---

(١) الخطيب، «**المغني**»، ج١ص٣٦٠.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٢.



*** ما تَرَتَّبَ على مَقْصُودِ النِّيَّةِ :**

يتَرَتَّبَ عَلَى مَقْصُودِ النِّيَّةِ السَّابقِ خَمْسَةُ أُمُورٍ[1] :

(**أَحَدُهَا**) : **عدمُ اشْتِراطِ النِّيَّةِ في عِبَادةٍ لا تَكُونُ عَادةً أَو لا تَلْتَبِسُ بغيرِها.**

*** ومِن الأَمْثلةِ :**

١) الإِيْمانُ باللهِ تَعَالى، والمعرفةُ، والخوفُ، والرَّجاءُ، والنِّيَّةُ، وقِرَاءةُ القُرآنِ، والأذكارِ.

٢) **التُّرُوكُ** ؛ كتركِ الزِّنا وغيرِه، فلم تحتجْ إلى نيَّةٍ؛ لحصولِ المقصودِ منها – وهو اجْتِنابُ المنهيِّ– بكونِه لم يُوجَدْ وإن لم يكنْ نيَّةٌ، **نَعَمْ**، يُحتاجُ إليها في حصولِ الثَّوابِ المُترتِّبِ على التَّركِ.

٣) لَمَّا تَرَدَّدَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسةِ بَيْنَ أَصْلَيْنِ: **الأَفْعَالِ** مِن حيثُ إنَّها فعلٌ **والتُّرُوكِ** مِن حيثُ إنَّها قريبةٌ منها جَرَى في اشْتِراطِ النِّيَّةِ **خِلَافٌ** ، ورَجَّحَ **الأَكْثرُون** عَدَمَه ؛ تَغْليبًا لِمُشابهَةِ التُّروكِ.

*** ونَظِيرُ ذَلِك أَيْضًا** : غسلُ المَيِّتِ، **والأصحُّ** فيه أَيضًا عَدَمُ الاِشْتِراطِ؛ لأنَّ القصدَ منه التَّنظيفُ؛ كإزالةِ النَّجاسةِ.[2]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٢.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٢.



﴿**الأمرُ الثَّاني**﴾ : **اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فِيمَا يَلْتَبِسُ، دُونَ غَيرِه.**

قالَ في «**شَرْح المُهذَّبِ**» :

«**ودَلِيلُ ذَلِكَ** : قولُه ﷺ : «**وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، فَهَذا ظَاهِرٌ في اشْتِراطِ التَّعْيين؛ لأنَّ أصْلَ النِّيَّةِ فُهِمَ مِن أوَّلِ الحَدِيثِ : «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

فمِن ﴿**الأوَّلِ**﴾ : **الصَّلاةُ؛** فيُشْتَرَطُ **التَّعْيينُ** :

- **في الفَرَائِضِ؛** لِتَساوِي الظُّهرِ والعَصْرِ فِعْلًا وصُورَةً، فلا يُميِّزُ بيْنَهما إلَّا التَّعيينُ.
- وفي **النَّوافِلِ غيرِ المُطْلَقَةِ ؛ كالرَّواتِبِ،** فيُعَيِّنُها بإِضَافَتِها إلى الظُّهرِ مثلًا، وكَونِها الَّتي قبلَها أوِ الَّتي بَعْدَها، **والعِيدَيْنِ،** فيُعيِّنُها بالفِطْر والنَّحرِ.

※ **ومِنْ ذَلِك : الصَّوْمُ الوَاجِبُ ،**

والمذْهَبُ المنْصُوصُ الَّذي قَطَعَ به الأَصْحَابُ : اشْتِراطُ **التَّعْيينِ في** الفَرْضِ؛ لِتمْييزِ رمضانَ مِن القَضَاءِ، والنَّذرِ، والكفَّارةِ، والفِدْيةِ.

※ وأمَّا **صِيامُ النَّافِلةِ؛** فقد **اخْتُلِفَ** فيه هل يَجِبُ فيه التَّعيينُ ؟

وقِيَاسُ ما تَقَدَّمَ **في النَّوافلِ المُرتَّبةِ** : اشْتِراطُ **التَّعيينِ في** رَواتِبِ الصَّومِ ؛ كصومِ عرفةَ، وعَاشُوراءَ، وأيَّامِ البِيضِ.

وقد ذَكَرَه في «**شَرْحِ المُهَذَّبِ**» بَحثًا، ولم يَقِفْ على نَقْلٍ فيه.[1]

والمُعْتَمَدُ : عدمُ وُجوبِ التَّعيينِ؛ إلحاقاً له بالتَّحيَّةِ كَما في «**التُّحْفَة**».[2]

ولا يُشْتَرَطُ **التَّعْيِينُ في الطَّهاراتِ، والحجِّ والعمرةِ**؛ لأنَّه لو عَيَّنَ غيرَها انْصَرَفَ إليها، وكَذَا الزَّكاةُ والكفَّاراتُ لا يُشْتَرَطُ التَّعيينُ فيها.[3]

واخْتُلِفَ؛ هَلْ يجبُ **التَّعْيينُ في صَلاةِ التَّسْبيحِ** ؟ :

- **فالأَكْثَرُون** على وُجُوبِ **التَّعيينِ**، واعْتَمَدَه **السُّيُوطيُّ**.[4]
- **واعْتَمَدَ ابْنُ حجرٍ** في «**فَتَاوَاهُ**» عدمَ اشْتِراطِ **التَّعيينِ في صلاةِ التَّسبيحِ**.[5]

وأمَّا **تَحِيَّةُ المَسْجِدِ والصَّلاةُ في بيتِه** إذا أرادَ الخروجَ لِسَفَرٍ فلا يُشْتَرَطُ **التَّعيينُ** فيها ؛ لأنَّ المقصودَ إِشْغالُ المكانِ والوَقْتِ بالصَّلاةِ.

واخْتُلِفَ : هَل **يَجِبُ التَّعْيِينُ في صَلاةِ الأوَّابِين (الغَفْلَةِ)** بَين المَغْرِبِ والعِشَاءِ؟ :

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٥.

(٢) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٣ص٣٩١ .

(٣) السيوطي،«**الأشباه والنظائر**»، ص١٥ .

(٤) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٥ .

(٥) ابن حجر، «**الفتاوى الكبرى الفقهية**»، ج١ص١٩٠ .

- **فيَرَى السُّيُوطيُّ وابْنُ زِيادٍ والرَّمليُّ** عدمَ اشْتِراطِ **التَّعيينِ**، وبالتَّالي فَإِنَّها تَنْدَرِجُ في غيرِها.
- **وخالَف الشَّيخُ ابْنُ حَجرٍ**، فرَأَى وُجُوبَ **التَّعيينِ**، وبالتَّالي فلا تَنْدَرِجُ في غيرِها.[1]

❋ ❋ ❋

(الأَمْرُ الثَّالِثُ) : مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى ما شُرِعَتِ النِّيَّةُ لأَجْلِه (وَهُو التَّمْيِيزُ) : اشْتراطُ التَّعَرُّضِ للفَرْضِيَّةِ، حَيْثُ تَوَقَّفَ التَّمْيِيزُ عَليهَا.

❋ **فإذا عَرَفْنا ما تَقَدَّمَ :**

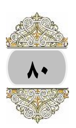
١) **الأصحُّ** : اشْتِراطُ **الفرضيَّةِ** في الغُسْلِ دُونَ الوُضُوءِ؛ لأنَّ الغُسْلَ قَد يكونُ عَادةً، والوُضُوءُ لا يَكُونُ إلَّا عبادةً.

❋ **ووَجْهُ اشْتِرَاطِها في الوُضُوءِ** : أنَّه قَدْ يكَوُنُ تَجْدِيدًا، فَلا يَكُونُ فَرْضًا، وَهُو قَوِيٌّ .

٢) تُشْتَرط **الفَرضِيَّة** في الصَّلاةِ دُون الصَّوم؛ لأنَّ الظُّهر قد تَقَعُ مثلًا نَفْلًا ؛ كالمُعادَةِ، وصَلاةِ الصَّبيِّ، ورَمَضانُ لا يَكُونُ مِن البَالغِ إلَّا فرضًا، فَلم يَحْتَجْ إلى التَّقْييدِ بِه.

---

(١) الرملي، «**النهاية**»، ج١ص ٤٥٥، وعلوي أحمد السقاف ، «**ترشيح المستفيدين**»، ص٥٣.



٣) **الأصحُّ** : اشْتِراطُ **الفرضيَّةِ** في الزَّكاةِ إنْ أَتى بِلَفظِ «**الصَّدقةِ**»، وعدمه إن أتى بلفظِ «**الزَّكاةِ**»؛ لأنَّ الصَّدقةَ قد تكُونُ فرضًا وقد تكُونُ نفلًا، فلا يَكفي مُجَرَّدُها، والزَّكاةُ لا تَكُونُ إلَّا فَرْضًا؛ لأنَّها اسمٌ للفرْضِ المُتعلِّقِ بالمالِ، فَلا حَاجةَ إلى تقييدِها به.

٤) وأمَّا **الحجُّ والعُمْرَةُ** فلا يُشْتَرَطُ فيهما بلا خِلافٍ؛ لأنَّه لو نَوَى النَّفلَ انْصَرَفَ إلى الفَرْض.[1]

٥) لا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِلفرضيَّةِ في الكفَّاراتِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا تَكُونُ إلَّا وَاجِبةً.[2]

* * *

(الأَمْرُ الرَّابِعُ) : عَدمُ اشْتِراطِ الأَدَاءِ والقَضَاءِ

المُعْتَمَدُ عدمُ اشْتِراطِ ذكر الأداءِ والقَضَاءِ في النِّيَّةِ فِيما يُوصَفُ بالأَدَاءِ والقَضَاءِ؛ لأنَّه ليسَ مِن مُقْتَضَياتِ التَّمييزِ، ومَن اشْتَرَطَ التَّعَرُّضَ لهما فَبناءً عَلَى أَنَّهما مِن مُقْتَضَياتِ التَّمْييزِ.[3]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٨-٢٠.

(٢) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، ج٣ ص٣٦٢.

(٣) ينظر: السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٢٠.



* **مِثالُهُ** : الأصَحُّ أنَّه لَا تَجبُ نِيَّةُ الأَدَاءِ وَلَا القَضَاء في الصَّلاة وَإِنْ كَان عَلَيه فَائِتَةٌ مماثِلَة للْمُؤدَّاة أَو المَقْضِية، بَل تَنْصرِفُ لِلمُؤَدَّاة ولِلسَّابِقَة مِن المَقْضيَّاتِ.

والأَصَحُّ أَيْضاً أنَّه يَصِحُّ الأَدَاء بِنِيَّة القَضَاء، وعَكْسِه إنْ عُذِر بِنَحو غَيْم أوْ قَصَدَ المَعْنَى اللُّغوِي؛ إذِ كلٌّ يُطْلَق عَلَى الآخَرِ لُغةً.[1]

* * *

(**الأَمْرُ الخَامِسُ**) : **الإِخْلَاصُ في المَنْوِيِّ** :

والإِخْلَاصُ لله : أَنْ يُفْرِدَ العَمَلُ لله تَعَالى، ويُخْلص مِن الشَّوائِبِ وحُظُوظِ النَّفسِ.

* قالَ **التَّاجُ السُّبْكيُّ** – عنِ **الإِخْلَاصِ بَعْدَ أنْ وَصَفَه بأَنَّهُ** : **المُقَارِنُ القَويُّ لِلنيَّةِ** – :

«... وَهُو أمرٌ وَرَاءَ النِّيَّةِ زَائِدٌ عَلَيْها، يَلْزَمُ مِن حُصُولِه حُصُولُها، ولا عَكْسَ، فمَن أَخْلَصَ نَوَى، ومَن لم يَنْوِ لم يُخْلِصْ؛ فالإِخْلاصُ أَخَصُّ مِن النِّيَّةِ.

و«**النِّيَّةُ**» : قَصْدُ الفِعْلِ مَعَ زِيَادَةِ كَوْنِه لله تَعَالى، وَهُو كَمَالٌ في النِّيَّةِ.

---

(١) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٢ ص٩.

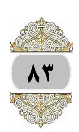


ومِن هُنا يَظْهَرُ لَكَ : أنَّ **الأصحَّ** عدمُ وُجُوبِ الإِضَافةِ إِلى الله تَعَالى في نيَّـةِ الصَّلاةِ والصَّومِ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تَتَحَقَّقُ بِدُونِ الإِخْلاصِ، والَّذي يُوجِبُه **الفُقَهاءُ** إنَّـما هو النِّيَّةُ.

أمَّا تخليصُها مِن الـشَّوائِبِ وإِضـافتُها إلى رَبِّ المَشارِقِ والمَغـارِبِ فكـمالٌ زائدٌ، وفضلٌ آخَرُ، ومَن أَوْجَبَ التَّعَرُّضَ لِذَلك اشْـتَبَهَ عَلَيـه الإِخْـلاصُ بالنِّيَّـةِ، فظَنَّه أحَدَ أرْكَانِها».(١)



(١) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص ٥٨.



(المَطْلَبُ السَّادِسُ)

الْغَلَطُ فِي النِّيَّـــةِ

الغَلَطُ فِي النِّيَّةِ ضُبِطَ بالقَاعِدَةِ الآتِيةِ، وهِي :

«**ما لا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ له جُمْلةً وتَفْصِيلًا إذا عَيَّنَه وأَخْطَأَ لم يَضُرَّ**؛ كتَعيِين مَكانِ الصَّلاةِ وزمانِها، وكما إذا عَيَّنَ الإمامُ مَن يُصَلِّي خلفَه، أو صَلَّى في الغَيْمِ، أو صامَ الأسيرُ ونَوَى الأداءَ والقضاءَ فبانَ خلافُه .

وَمَا يُشْتَرَط فِيهِ التَّعْيِين فَالخَطَأُ فِيهِ مُبْطِل؛ كَالْخَطَأِ مِنْ الصَّوْم إِلَى الصَّلَاة وَعَكْسُه، وَمِنْ صَلَاةِ الظُّهْر إِلَى الْعَصْرِ.

وَمَا يَجِب التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَة ولَا يُشْتَرَط تَعْيِينُهُ تَفْصِيلًا إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ ضَرَّ[1]».[2]

---

(١) وذلك كالغلط في تعيين الإمام فإنه يجب التعرض له إجمالا بأن يلاحظ ربط صلاته بصلاة إمامه من حيث هو ، ومعنى لا يجب التعرض له تفصيلاً بأنه لا يجب عليه أن يعينه كونه زيداً أو عمراً . ينظر : «**تقرير الشيخ عوض على الإقناع للخطيب الشربيني**»، ص٣٧.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٥ .



*** ومِن فُرُوعِ القَاعَدَةِ**[1] :

١) نَوَى الاِقْتِداءَ بزيدٍ فبانَ عَمْرًا لم **يَصِحَّ**.

٢) نَوَى الصَّلاةَ على زيدٍ فبانَ عَمْرًا أو على رجلٍ فكانَ امرأةً أو عَكْسَه لم **تَصِحَّ**، **ومَحلُّه في الصُّورتَيْنِ** : ما لم يُشِرْ.

٣) نَوَى قضاءَ ظُهْرِ يومِ الاِثْنَيْنِ وكان عليه ظهرُ يومِ الثُّلاثاءِ لم يُجْزِئْه.[2]

٤) نَوَى ليلةَ الاِثْنَيْنِ صومَ يومِ الثُّلاثاءِ أو في سَنَةِ أربعٍ صَوْمَ رَمَضَانِ سَنَةَ ثَلاثٍ لم يَصِحَّ بلا خِلافٍ.

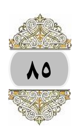
---

(١) ينظر في هذه **الفروع** : التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ص٥٦-٥٧ والسيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٥ وما بعدها.

(٢) هذا ماقاله **البغوي والمتولي** ، **والمعتمد** أنه لا يضر كما نقله **ابن حجر** عن قضية كلام **الشيخين**. قال في «**التحفة**» عند ذكره أنه لايجب التعرض لعدد الركعات :

((... ويبطل الخطأ فيه عمدا لا سهوا، وكذا الخطأ في اليوم في القضاء على ما قاله **البغوي والمتولي** ، لكن قضية كلام **الشيخين** في التيمم خلافه دون الأداء ؛ لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل تلغي خطأه فيه. ينظر **ابن حجر** ، «**التحفة**» ،ج٢ص١١ .

وفي «حاشية عبدالحميد على التحفة» في نفس الموضع : (**قوله : لكن قضية كلام الشيخين إلخ**) وهو المعتمد. «**نهاية**» و«**مغني**» زاد **سم فالمعتمد** أنه لا يضر الخطأ في اليوم لا في الأداء ولا في القضاء، ولا يشكل بأنه يضر في نظيره من الصوم للفرق بأن تعلق الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به. اهـ)).



٥) عَلَيه قَضَاءُ اليَومِ الأوَّلِ مِن رمضانَ، فنَوَى قضاءَ اليَوْمِ الثَّاني لم يُجْزِئْه على الأصحِّ.

٦) عَيَّنَ زكاةَ مالِه الغَائِبِ فكَانَ تالِفًا لم يُجْزِئْه عنِ الحَاضِرِ.

٧) نَوَى كفَّارةَ الظِّهارِ فكَانَ عليه كفَّارةُ قَتْلٍ لم يُجْزِئْهُ.

٨) اخْتُلِفَ في الخَطَإِ في عَدَدِ الرَّكَعَاتِ .

- **فرَأى ابْنُ حَجَرٍ** عدمَ البُطلانِ.[١]
- ورَأى **الرَّمليُّ** البُطلانَ ؛ لأنَّه الجَاري عَلى القَواعِدِ؛ لأنَّ مَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ له جملةً أو تفصيلًا يَضُرُّ الخطأُ فيه، والعَدَدُ كَذَلك؛ لأنَّه يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَه إجمالًا في ضِمْنِ التَّعَرُّضِ لِكونِه ظُهْرًا أو صُبْحًا مثلًا.[٢]

*** مَا خَرَجَ عَنِ القَاعِدَةِ :**

وخَرَجَ عنِ **القَاعِدَةِ صُوَرٌ، مِنْهَا :**

لو نَوَى رَفْعَ حدثِ النَّومِ مَثَلًا وكانَ حَدَثُه غَيْرَه، أو رَفْعَ جَنَابةِ الجِمَاعِ وجَنابتُه باحْتِلامٍ أو عَكْسَه، أو رَفْعَ حَدَثِ الحَيْضِ وحَدَثُها الجَنابةُ، أو عَكْسَه خطأً لم يَضُرَّ، وصحَّ الوُضُوءُ والغُسْلُ في الأصحِّ.

---

(١) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٢ ص١١ .

(٢) عبد الحميد، «**الحاشية على التحفة**»، ج٢ ص١١ .



واعْتُذِرَ عَنْ خُرُوجِ ذَلك عَنِ القَاعِدةِ : بأنَّ النِّيَّةَ في الوُضُوءِ والغُسْلِ ليستْ للقُرْبةِ، بل للتَّمييزِ، بخِلافِ تعيينِ الإمامِ والمَيِّتِ مثلًا، وبأنَّ الأَحْدَاثَ وإنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُها فالمَقْصُودُ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَهُو : **المَنْعُ مِن الصَّلاةِ**، ولا أَثَرَ لأَسْبابِها مِن نومٍ أو غيرِه.[1]



---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٦-١٧.

﴿المَطْلَبُ السَّابِعُ﴾

﴿التَّشْرِيكُ فِي النِّيَّةِ﴾

* **للتَّشريكِ في النِّيَّةِ نَظائِرُ، وضَابِطُها أَقْسَامٌ:**

﴿القسمُ الأوَّلُ﴾

﴿أن يَنْوِيَ معَ العِبَادةِ مَا ليْسَ بِعِبَادةٍ﴾

والكَلَامُ عَلَى هَذَا القِسْمِ مِن مأْخَذَيْنِ:

* **﴿المأخذُ الأوَّل﴾: مِن حيْثُ الصِّحَّةُ:**

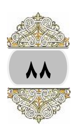
١) **فَقَد يُبْطِلُها**، قالَ **السُّيُوطيُّ**: «ويَحْضُرُني مِنْهُ صُورَةٌ، **وَهِيَ**: مَا إِذَا ذَبَحَ الأُضْحِيَةَ لله ولغَيْرِه، فانْضِمامُ غَيرِه يُوجِبُ حُرْمَةَ الذَّبيحةِ».[١]

* **ونَظِيرُهَا**: نيَّةُ الطَّوَافِ ونيَّةُ دَفْعِ الغَرِيمِ، فلا يَحْصُلُ الطَّوافِ فِيمَا إِذَا لم يُفْرِدِ الطواف بِنِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.[٢]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٢٠.

(٢) الرملي، «**النهاية**»، ج١ ص٤٥٨.



٢) **وقد لا يُبْطِلُها، وفِيهَا صُوَرٌ**[١] :

- إذا نَوَى الوُضُوءَ أوِ الغُسْلَ والتَّبَرُّدَ فإنَّه يصحُّ الوُضُوءُ والغُسْلُ.
- إذا نَوَى الصَّومَ والتَّداوِيَ؛ فإنَّه يصحُّ صومُه.
- إذا قَرَأَ في الصَّلاةِ آيةً وقَصَدَ بها القِرَاءَةَ والتَّفهيمَ؛ فإنَّها لا تُبْطِلُ.
- مَا لَوْ نَوَى الصَّلَاة وَدَفْعَ غَرِيمه صَحَّتْ صَلَاته.[٢]

* **وسَبَبُ الصِّحَّةِ في الصُّوَرِ السَّابقةِ** : حصولُ المَنْوِيِّ الَّذي شُرِّكَ معَ النِّيَّةِ وإن لم يُنْوَ؛ إذِ التَّبَرُّدُ والحِمْيَةُ والإِفهامُ ودفعُ الغَرِيم **حَاصِلٌ** وإن لم يُنْوَ.[٣]

* * *

* **(المأخذُ الثَّاني) : مِن حيثُ الثَّوابُ** :

فَإِذا قُلْنا **بالصِّحَّةِ** في مِثْلِ مسألةِ **التَّبَرُّدِ** فَالثَّوابُ نَظِيرُ مَسْأَلةِ السَّفَرِ لِلحجِّ والتِّجَارةِ ، **وَفِيه ثَلَاثَةُ آرَاءٍ** :

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٢٠ ومابعدها.

(٢) الخطيب، «**المغني**»، ج١ ص١٥٠ . **والفارق** بينها وبين الطواف ودفع الغريم ؛ أن الطواف من جنس ما يدفع فيه عادة بخلاف الصلاة . ينظر: الرملي ، «**النهاية**»، ج١ ص٤٥٨ .

(٣) جاء في «**المنثور في القواعد**» ، ج٣ص١٤٧ . ((ما حصل ضمنا إذا تعرض له لا يضركما لو ضم إلى نية رفع الحدث نية التبرد، أو إلى فرض الصلاة نية تحية المسجد أو إلى غسل الجناية نية الجمعة؛ لأنها تحصل ضمنا فلا يضر التعرض له)).

١) **اخْتارَ ابنُ عَبدِ السَّلام** : أنَّه لا أَجْرَ له مُطْلَقًا تَساوَى القَصْدَانِ أَمْ لا.

٢) **اخْتارَ الغَزاليُّ** اعْتِبارَ البَاعِثِ عَلَى العَمَلِ :

- فإنْ كانَ القَصْدُ **الدُّنْيَويُّ** هُو الأَغْلَبَ لم يَكُنْ فيه أَجْرٌ.
- وإنْ كانَ **الدِّينيُّ** أَغْلَبَ كانَ له الأجرُ بقَدْرِهِ.
- وإنْ تَسَاوَيَا تَساقَطا.

وهَذَا هُو الَّذي رَجَّحه **السُّيُوطِيُّ**(١)، واعْتَمَدَه **الرَّمليُّ** أيضًا.(٢)

٣) واعْتَمَدَ **ابْنُ حَجرٍ** أنَّه يُثابُ بقدرِ قَصْدِه الأُخْرَوِيِّ وإنْ قَلَّ.(٣)

❋ **ثُمَّ اعْلَمْ**: أنَّ هَذِه الآراءَ إنَّما هِي في غيرِ قَصْدِ نحوِ الرِّياءِ، أمَّا هُو فمُحْبِطٌ لِلثَّوابِ مُطْلَقًا.(٤)

❋ ❋ ❋

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٢١.

(٢) عبدالحميد، «**الحاشية على التحفة**»، ج١ ص١٩٦ وما بعدها.

(٣) ابن حجر، «**التحفة**»، ج١ ص١٩٦ وما بعدها.

(٤) عبدالحميد، «**الحاشية على التحفة**»، ج١ ص١٩٦ وما بعدها.

(**الْقِسْمُ الثَّانِي**)

(**أَنْ يَنْوِيَ مَعَ العِبَادَة المفْرُوضَةِ عِبَادةً مَفْرُوضةً أُخْرَى**)

والقَاعِدَةُ فِيهِ : أَنَّ مَن نَوَى فَرْضَيْن[1] **لم يُجْزِ إِلَّا في مَسْأَلتَيْنِ :**

١) إذا نَوَى الحجَّ والعُمرةَ فإنَّهما يَصِحَّانِ مع كونِهما فرضَيْنِ؛ لِأَنَّ العُمْرةَ تَدْخُلُ في الحجِّ .

٢) إذا نَوَى الوُضُوءَ والغُسْلَ فإنَّهما يَحْصُلانِ على الأصحِّ.[2]

(**القِسْمُ الثَّالِثُ**)

(**أَن يَنْوِيَ معَ العِبَادةِ المفْرُوضَةِ عِبَادةً مَنْدُوبةً**)

والقَاعِدَةُ : أَنَّ التَّشْرِيكَ إنْ كانَ بيْن عِبادتَيْنِ مقصودتَيْنِ لِذَاتِهما ضَرَّ، وإلَّا فَلا، **وفِيهِ أَرْبَعةُ أَقْسَامٍ :**

* (**أَوَّلًا**) : **ما لا يَقْتَضِي البِطْلانَ، ويَحْصُلانِ معًا**، وَذَلِكَ مِثْلُ:

١) إذا نَوَى معَ الفرضِ تحيَّةَ المَسْجدِ **فإنَّه يَصِحُّ ويَحْصُلانِ مَعًا** .

ومِثْلُ التَّحيَّةِ : السُّنَنُ الَّتي تَنْدَرِجُ في غيرِها ، وقد ذَكَرَها في «**النِّهَايَةِ**»، وهي : رَكْعَتَا الطَّوافِ، والإِحْرامِ، والوُضُوءِ، وصلاةِ الغَفْلةِ، والاِسْتِخارةِ،

---

(١) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص٥٩.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٢٣.



والحاجةِ، والزَّوالِ، والقُدُومِ مِن السَّفَرِ، والخروجِ له، فلو جَمَعَها كلَّها أو بعضَها ولو معَ الفَرْض بنيَّةٍ واحدةٍ جَازَ وأُثيبَ على الكلِّ[1].

وما ذُكِرَ في **صلاةِ الغَفْلةِ** هو مُعْتَمَدُ **الرَّمليِّ وابْن زِيَاد والسُّيُوطي** ، خِلافًا **لابْنِ حَجَرٍ**.[2]

٢) **إذا نَوَى بصلاتِه** الفَرْضَ وتَعْليمَ النَّاسِ فإنَّه يصحُّ.

٣) **اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في حكمِ مَن نَوَى الفرضَ معَ عَرَفَةَ أوِ السِّتِّ مِن شوَّالٍ.**

* **وسببُ اخْتِلافِهم** هو : هل الصَّومُ في هذه الأيَّامِ مقصودٌ لذاته أم لا؟

- فإذا **قُلْنَا** : إنه مقصودٌ لذاته وَجَبَ التَّعيينُ، ومِن ثَمَّ لم يَنْدَرِجْ في غيرِه.
- وإن **قُلنا** : إنَّه ليسَ مقصودًا لِذَاتِهِ لم يَجِبِ **التَّعيينُ**، وانْدَرَجَ في غيرِه.

○ فالَّذي اعْتَمَده **الإِسْنَويُّ** : أَنَّ نِيَّتَها مُبطلٌ .

○ والَّذي اعْتَمَده **شَيْخُ الإِسْلامِ وَالرَّمْلِيُّ وابْنُ حَجَرٍ** : أنَّ نيَّتها لا يَضُرُّ.[3]

٤) **نَوَى غُسْلَ الجَنابةِ والجُمُعةِ فَإنَّهما يحصلانِ.**[4]

---

(١) الرملي، «**النهاية**»، ج١ ص٤٥٥ .

(٢) علوي أحمد السقاف، «**ترشيح المستفيدين**»، ص٥٣ .

(٣) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٣ ص٣٩٠ وعبدالحميد ، «**الحاشية على التحفة**»، ج٣ ص٣٩٠ ، وعلوي أحمد السقاف ، «**ترشيح المستفيدين**» ، ص١٦٠ .

(٤) في هذه الصورة كلٌّ منهما مقصود فالفرض مقصود وغسل الجمعة مقصود ، فكيف اندرج أحدهما في الآخر ؟ **الجواب** ؛ لأن الطهارات مبنية على التداخل .

* (ثَانيًا) : **مَا يَقْتَضي البُطْلانَ في الكلِّ، أيْ : أنَّه لا يَصِحُّ الفَرْضُ ولا النَّفلُ**، وَذَلِكَ مِثْلُ:

1) **إذا نَوَى المَسْبُوقُ – وهو مَن لم يُدْرِكْ معَ الإِمَام زَمَنًا يسعُ قراءةَ الفاتحةِ، وأَدْرَكَ الإمامَ راكعًا، فكَبَّرَ تكبيرةً واحدةً، ونَوَى بها** – تكبيرةَ الإحرامِ وتكبيرةَ الهُوِيِّ إلى الرُّكوعِ، فإنَّ الصَّلاةَ لا تَنْعَقِدُ ؛ لِلتَّشريكِ بين فرضٍ وسُنَّةٍ مَقْصُودةٍ...[1]

2) نَوَى بصلاتِه أداءَ الفرض وأداءَ الرَّاتبةِ لم تَنْعَقِدِ الصَّلاةُ.

* (ثالثًا) : **ما يَحْصُلُ الفَرْضُ فَقَط**، وَذَلِكَ مِثْلُ:

إذا نَوَى بحجِّه الفَرضَ والتَّطَوُّعَ فإنَّه يَقَعُ فرضًا؛ لأنَّه لو نَوَى التَّطَوُّعَ انْصَرَفَ إلى الفرضِ.

* (رابعًا) : **ما يَحْصُلُ النَّفلُ فَقَط**، وَذَلِكَ مِثْلُ :

1) **إذا أَخْرَجَ خَمْسةَ دَراهِمَ، وقَصَدَ بها الزَّكاةَ وصَدقةَ التَّطَوُّعِ**، فلا يحصلُ الفرضُ؛ لِلتَّشريكِ، ويحصُلُ النّفلُ، **وعَلَّلَه في «التُّحْفةِ»** : بعدمِ احْتِياجِ النَّفلِ إلى نِيَّةٍ، فلم يُؤَثِّرْ فيه فسادُ النِّيّةِ بالتَّشْريكِ.[2]

---

(1) الخطيب، «**المغني**»، ج1ص 261.

(2) ابن حجر، «**التحفة**»، ج2ص365.



٢) خَطَبَ بِقَصْدِ الجُمُعةِ والكُسُوفِ فقَصَدَ الفرْضَ (وهَوُ خُطْبَةُ الجُمُعةِ) والنَّفْلَ (وَهُو خُطْبَةُ الكُسُوف)، فلا يَحْصُلُ الفَرْضُ؛ لِلتَّشْرِيكِ، ويحصلُ النَّفلُ؛ لِعَدمِ احْتِيَاجِهِ إلى نِيَّةٍ، فَلَمْ يُؤَثِّر فيه فَسَادُ النِّيَّةِ بالتَّشْريكِ.(١)

❊❊❊

(القِسْمُ الرَّابعُ)

(أنْ يَنْوِيَ معَ العِبَادةِ المنْدُوبةِ عِبَادةً مَنْدُوبةً أُخْرَى)

وَالقَاعِدَةُ : أَنَّه إذا نَوَى معَ النَّفلِ نفلًا آخَرَ فإنهما يَحْصُلانِ، بِشَرْطِ : أنْ لا يَكُونَا مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهما. ومِنْ ذَلِك :

١) إذا نَوَى صومَ يومِ عَرَفةَ والاِثْنَيْنِ مثلًا **فيَصِحُّ**.

٢) فاتَه التَّسْبيحُ والتَّحْمِيدُ والتَّكْبيرُ بعدَ صَلاةِ العِشاءِ وأَتَى بها عِندَ أخذِ المَضْجَعِ، ولم يَطُلِ الفَصْلُ بَيْن سَلامِه مِن العِشَاءِ وأَخذِ المضْجِع، فَإِنَّ نُوِيَا حَصَلَا، وإلَّا حَصَلَ ما نُوِيَ فقط، وسَقَطَ طلبُ الآخرِ.(٢)

٣) اخْتَلَفَ **الرَّمليُّ وابْنُ حَجَرٍ** فيما إذا نَوَى بالشَّاةِ الأُضْحِيةَ والعَقِيقةَ:

---

(١) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٣ص٦٣.

(٢) ابن حجر، «**الفتاوى الكبرى الفقهية**»، ج١ص١٩١.



- فيَرَى **الرَّمليُّ** : أنهما يَتَداخَلانِ[١].
- ويَرَى **ابْنُ حجرٍ** : أنهما لا يَتَداخَلانِ.[٢]

وسَبَبُ الِاخْتِلافِ : هَلْ هُما مَقْصُودَانِ لِذَاتِهِما أَمْ لا؟.[٣]

٤) إذا نَوَى الغُسْلَ للجُمُعة والعِيدِ فإنَّهما يَحصُلانِ .[٤]

﴿القِسْمُ الخَامِسُ﴾

﴿أَنْ يَنْوِيَ مَعَ غَيْرِ العِبَادَةِ شَيْئًا آخَرَ غَيرَهَا وَهُما مُختلِفانِ في الحُكْمِ﴾

وَذَلِكَ مِثْلُ : أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ مَثلًا : «**أَنْتِ عليَّ حَرَامٌ**» ويَنْوِي الطَّلاقَ والظِّهارَ؛ **فَفِيهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ** :

الأَصَحُّ : أنه يُخيَّرُ بَيْنَهما، فما اخْتارَه ثَبَتَ.

وقِيلَ : يَثْبُتُ الطَّلاقُ ؛ لِقُوَّته.

وقِيلَ : يَثْبُتُ الظِّهارُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ النِّكاحِ.[٥]

❁ ❁ ❁

---

(١) عبدالحميد، «**الحاشية على التحفة**»، ج٩ ص٢٦٩ وما بعدها.

(٢) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٩ ص٢٦٩.

(٣) عبدالحميد، «**الحاشية على التحفة**»، ج٩ ص٢٦٩ وما بعدها.

(٤) في هذه الصورة كل منهما مقصود ، فكيف اندرج أحدهما في الآخر ؟ **فالجواب** ؛ لأن الطهارات مبنية على التداخل .

(٥) النووي ، «**المنهاج**»، ص٤١٤.

(المَطْلَبُ الثَّامِنُ)

﴿ الْقَوَاعِدُ الْمُنْدَرِجَةُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ﴾

* **تَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ القَاعِدَةِ مَجْمُوعةٌ مِن القَوَاعِدِ، مِنْها :**

(القَاعِدَةُ الْأُولَى)

(النِّيَّةُ فِي الْيَمِينِ تُخَصِّصُ اللَّفظَ الْعَامَّ وَلَا تُعَمِّمُ الخَاصَّ)

قَالَ السُّيوطِي : «قَال **الرَّافِعِيُّ**، وَتَبِعَهُ فِي «**الرَّوضَةِ**»: النِّيَّةُ فِي اليَمِينِ تُخَصِّصُ اللَّفْظ العَام، وَلَا تُعَمِّمُ الخَاصَّ :

مِثَالُ الْأَوَّلِ : أَنْ **يَقُولَ** : وَالله لَا أُكلِّمُ أَحدًا، وَيَنْوِي زَيْدًا.

وَمِثَالُ الثَّانِي : أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِـمَا نَالَ مِنْهُ **فَيَقُولُ**: وَالله لَا أَشْرَبُ مِنْهُ مَاءً مِنْ عَطَشٍ، فَإِنَّ الْيَمِينَ تَنْعَقِدُ عَلَى الماء مِنْ عَطَشٍ خَاصَّةً، وَلَا يَحْنَثُ بِطَعَامِهِ وَثِيَابِهِ، وَلَوْ نَوَى أَنْ لَا يَنتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَتْ المنازَعَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَا نُوِي، بِجِهَةٍ يُتَجَوَّزُ بِهَا، **قَالَ الْإِسْنَوِيُّ**: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ جِهَةً صَحِيحَةَ، وَهِيَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ» .[1]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٤٤.



(القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ)

(مَقَاصِدُ اللَّفظِ عَلَى نِيَّةِ اللَّافِظِ)

قَالَ السُّيُوطِيُّ : « مَقَاصِدُ اللَّفظِ عَلَى نِيَّةِ اللَّافِظِ، إلَّا فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْقَاضِي، فَإِنَّهَا عَلَى نِيَّةِ الْقَاضِي دُون الحَالِفِ، إنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الِاعتِقَادِ، فَإِنْ خَالَفَهُ؛ كَحَنَفِيٍّ اسْتَحْلَفَ شَافِعِيًّا فِي شُفعَةِ الْجِوَارِ، فَفِيمَنْ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ؟ **وَجْهَانِ** ، أَصَحُّهُمَا : القَاضِي أَيضًا ».[(١)]

❁ ❁ ❁

(القَاعِدَةُ الثَّالِثةُ)

(النَّفْلُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْفَرْضِ)

❁ **الأَصْلُ** : أنَّ الفرْضَ لا يَتَأَدَّى بنيَّةِ النَّفلِ، وذَلِك لِاخْتِلافِ النِّيَّتَيْنِ .

ويُسْتَثْنَى مِن هَذَا **الأَصْلِ** مَسائِلُ يَتَأَدَّى الفَرْضُ بنيَّةِ النَّفلِ؛ لتقدُّم نيَّةٍ **تَشْمَلُ الفَرْضَ والنَّفْلَ**.[(٢)]

❁ **ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ**[(٣)] :

١) لو أَتَى بالصَّلاةِ مُعْتقِدًا أنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِها سُنَّةٌ لا يَصِحُّ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٤٤.

(٢) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٣ص٣١٠.

(٣) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٣ص ٣٠٥-٣٠٧.



٢) لَـوْ عَطَـسَ فِي الـصَّلاةِ وقـالَ : «**الحَمْـدُ لله**»، وبَنَـى عَـلى الفَاتحَـةِ لا يُحْسَبُ.

٣) لو سَلَّمَ التَّسليمةَ الثَّانيةَ على اعْتِقادِ أَنَّه سَلَّمَ الأُولى، ثُمَّ بَـانَ خِلَافُـه لا يُحْسَبُ عَن فَرْضِه، فيَسْجُدُ لِلسَّهوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلَيمتَيْنِ.

٤) ما لو تَرَكَ سَجْدةً، ثُمَّ سَجَدَ لِلتِّلاوةِ لا يَقُومُ مَقـامَ سُـجُودِ الفَـرْضِ في الأصحِّ.

٥) لو سَجَدَ سَجْدتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّه تَرَكَ سَجْدتَيْنِ مِـن الرَّابعـةِ لا تَقُومُ مَقَامَ سَجْدَتَيِ الفَرْضِ.[1]

٦) لوِ اغْتَسَلَ الجُنُبُ يـومَ الجُمُعـةِ بنيَّـةِ الجُمُعـةِ لم يُجْزِه عـنِ الجَنابـةِ في الأَصَحِّ.

٧) لـو تَـيَقَّنَ الطَّهَـارةَ وشَـكَّ في الحَـدَثِ فـلا يَلْزَمُـهُ الوُضُـوءُ، بَـلْ يُـسْتَحَبُّ، فلـو تَوَضَّـأَ احْتِياطًـا ثُـمَّ تَـيَقَّنَ أَنَّـه كـانَ مُحْدِثًا لم يُجْزِه في الأَصَحِّ.

---

(١) **فإن قيل** : ألم تتقدم في هذه الصور الثلاث نية تشمل الفرض والنفل ؟
فالجواب : أن المراد من **الضابط** : أن تتقدم نية تشمل الفرض والنفل من حيث الأصـالة لا من حيث التبع ، فالتسليمة الثانية وسجدة التلاوة وسجدتي السهو لم تـشملها نيـة الـصلاة بطريق الأصالة بل بطريق التبعية . ينظر : ابن حجر، «**التحفة**»، ج٢ص٩٧ .

٨) إذا صَلَّى وَحْدَه أوْ معَ الجَماعةِ، ثُمَّ أعادَ الصَّلاةَ، ثُمَّ ظَهَرَ أنَّ الصَّلاةَ الأُولى وَقَعَتْ على نَوعٍ مِن الخَلَلِ لم تُجْزِئْهُ الثَّانِيةُ عَن الأُولى ؛ لأنَّه أَوْقَعَها بقَصْدِ النَّفلِ.[1]

*** ما خَرَجَ عنِ القَاعِدةِ :**

خَرَجَ عنِ القَاعِدَةِ مَسائِلُ تَأَدَّى فِيهَا الفَرْضُ بِنيَّةِ النَّفلِ، مِنْها[2] :

١) إذا جَلَسَ في **التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ** يَظُنُّه الأوَّلَ، ثُمَّ بَانَ الحَالُ **أَجْزَأَ** في الأصحِّ.

٢) أَغْفَلَ المُتوضِّئُ لُمعةً في الأُولى، فانْغَسَلَتْ بنِيَّةِ التَّكْرارِ في المَرَّةِ الثَّانِيةِ والثَّالثةِ **أَجْزَأَه** في الأصحِّ وإنْ قَصَدَ به النفلَ.

٣) لو تَذَكَّرَ في قيامِ الثَّانِيَةِ أنَّه تَرَكَ سَجْدةً مِن الأُولَى وكانَ قد جَلَسَ عَقِبَ السَّجْدةِ المفعولةِ بِقَصْدِ الاِسْتِراحةِ لِظَنِّه أنَّه أَتَى بالسَّجْدَتَيْن جَميعًا **فَالأَصَحُّ** : أنَّه يُحْسَبُ عنِ الجُلُوسِ بَيْن السَّجْدَتَيْن.

---

(١) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٢ص٢٦٩و٢٧٠. وفي «**التحفة**» في نفس الموضع : ((... لو نسي فعل الصلاة الأولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الأولى أجزأته الثانية لجزمه بنيتها حينئذ)).

(٢) الزركشي ، «**المنثور في القواعد**» ، ج٣ ص ٣٠٥-٣٠٧.

٤) إِذا قَرَأَ الإِمَامُ آيةَ سَجْدةٍ، ثُمَّ هَوَى، فتابَعَه المأمُومُ بنيَّةِ سُجُودِ التِّلاوةِ؛ بناءً على ظَاهِرِ حَالِ الإِمَامِ أنَّه يَسْجُدُها، ثُمَّ لم يَسْجُدِ الإمَامُ، بَل رَكَعَ، فَهَل يُحْسَبُ للمَأْمُومِ هذا الركوعُ؛ لكوْنِ المُتابَعةِ وَقَعَتْ واجِبةً ولا يضرُّهُ الجهْلُ، ولا قَصدُ السُّجُودِ لِلتِّلاوةِ؛ اعْتِبارًا بما في نفْسِ الأمرِ، أمْ لا يُحْسَبُ ؛ لِكونِه أَتَى بِهِ عَلى قَصْدِ النَّفْلِ وَهُو سُجُودُ التِّلاوةِ؟
الأَقْرَبُ : الحُصُولُ.[1]

٥) ظَنَّ مُصلِّي فَرْضٍ أَنَّه في نفلٍ، فكَمَّلَ عَلَيه لم يُؤَثِّرْ على المُعْتَمَدِ .[2]

* ضَابِطُ مَا يَقُومُ فيه النَّفلُ مَقَامَ الفَرْضِ

هُو أَنْ تَكُونَ قد سَبَقَتْ نِيَّةٌ تَشْمَلُ الفَرْضَ والنَّفلَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَأْتي بِشَيءٍ مِن تِلْكَ العِبَادةِ يَنْوِي به النَّفلَ، ويُصَادِفُ بقاءَ الفَرْضِ عَلَيه.[3]



---

(١) ما استقربه **الزركشي** اعتمده **الخطيب والرملي** خلافاً **لابن حجر** الذي اعتمد عدم الحصول. ينظر : عبدالحميد ، «**الحاشية على التحفة**»، ج٢ص ٦٠ .

(٢) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٢ ص٨٩.

(٣) الزركشي، «**المنثور في القواعد**» ، ج٣ص٣١٠.



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

قَاعِدَةُ : ﴿اليَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ﴾

*** وفيه مطالب :**

المطلب الأول : معنى القاعدة .

المطلب الثاني : الشك وأقسامه .

المطلب الثالث : دليل القاعدة وأهميتها .

المطلب الرابع : قاعدة الأصل بقاء ماكان على ماكان .

المطلب الخامس : قاعدة الأصل براءة الذمة .

المطلب السادس :قاعدة الأصل العدم .

المطلب السابع : قاعدة من شك هل فعل شيئاَ أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله .

المطلب الثامن : قاعدة الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .

المطلب التاسع : قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

المطلب العاشر : قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم .

المطلب الحادي عشر : قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة .

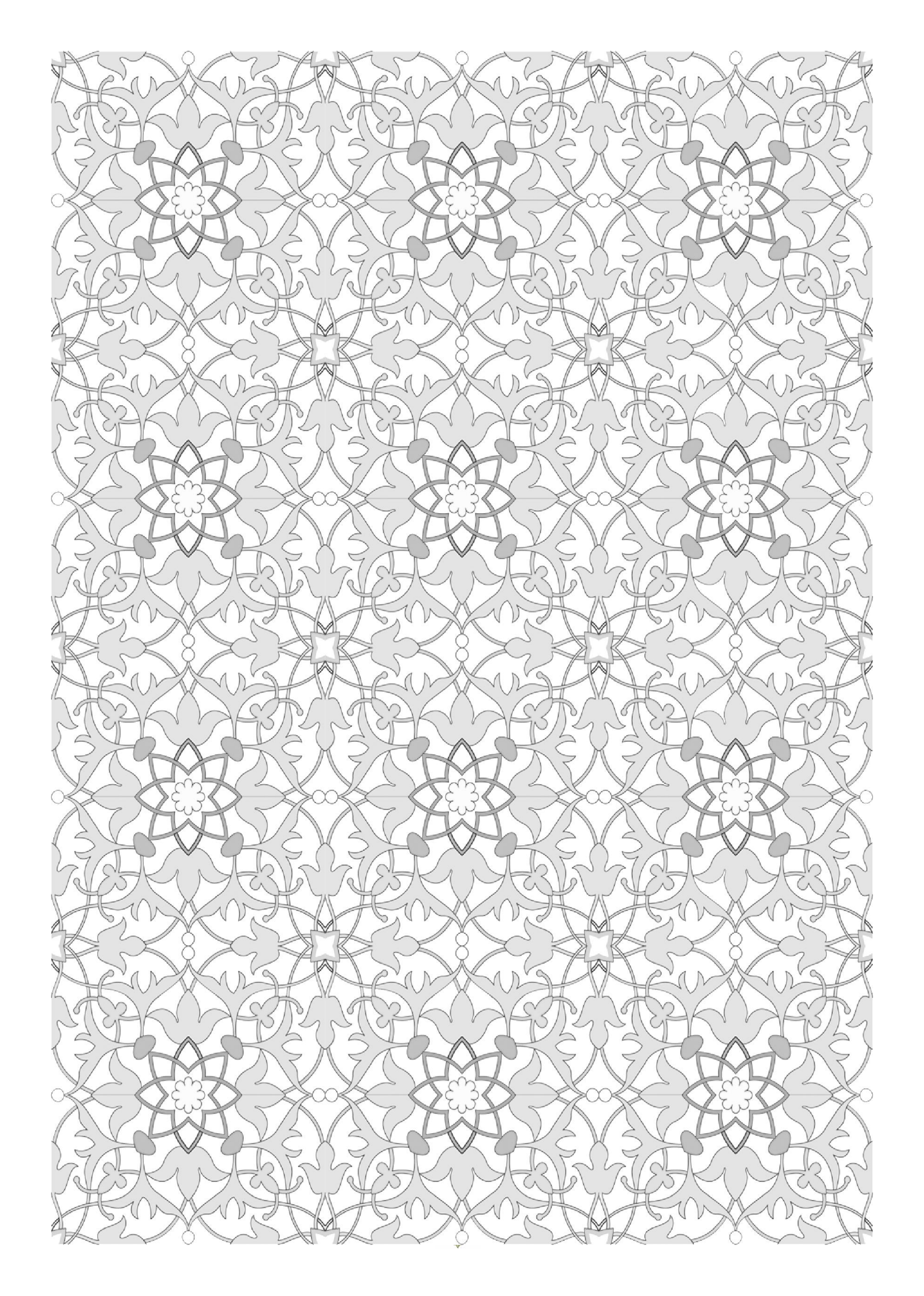
المطلب الثاني عشر : تعارض الأصل والظاهر .

المطلب الثالث عشر : تعارض الأصلين .

المطلب الرابع عشر : المستثنيات من القاعدة .







(المَطْلَبُ الأَوَّلُ)

﴿ مَعْنَى القَـــاعِدَةِ ﴾

* (أَوَّلًا) : مَعَانِي المُفْرَدَاتِ :

١) «اليَقِـينُ» : يُطْلَـقُ عنـدَ الفُقَهَـاءِ عـلى الِاعْتِقـادِ الجـازِمِ[١]، والأَصْـلُ المُسْتَصْحَبُ[٢]، والظَّاهِرُ المُفِيدُ لِلظَّنِّ.[٣]

٢) «لا يُزالُ» : لا يُرْفَعُ.

٣) «بالشَّكِّ» هُو التَّرَدُّدُ باسْتِواءٍ أو رُجْحانٍ، وسَيَأتي تَعْرِيفُه.

* (ثانيًا) : المَعْنَى الإجماليُّ :

أَنَّ اليَقِينَ لا يَرْتَفِعُ حكْمُهُ بالشَّكِّ الطَّارِئِ الَّـذي هُـوَ : الـتَّرَدُّدُ باسْـتِواءٍ أو رُجْحانٍ.

---

(١) النووي، «**المجموع**»، ج١ص ١٨٧.

(٢) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ص١٣ص١٤.

(٣) العز بن عبدالسلام، «**قواعد الأحكام**»، ج٢ص٢٣١.



فاليَقِينُ السَّابقُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ الطَّارِئِ، فلا يَزُولُ إلَّا بِيَقينٍ مِثْلِه، أَو بظاهِرٍ أَقْوَى مِنْه؛ فالأمرُ المُتَيَقَّنُ ثُبُوتُه لا يَرْتَفِعُ إلَّا بدليلٍ قَاطِعٍ، ولا يُحْكَمُ بزَوَالِه لمُجرَّدِ الشَّكِّ، كَذَلِك الأَمرُ المُتَيَقَّنُ عَدمُ ثُبوتِه لا يُحْكَمُ بثبوتِه بمُجَرَّدِ الشَّكِّ؛ لأنَّ الشَّكَّ أضْعَفُ مِن اليَقينِ، فلا يُعَارِضُه ثُبُوتًا وعَدَمًا.[1]

مِثَالُ ذَلِكَ: إذا سافَرَ رجلٌ إلى بلادٍ بعيدةٍ، فانْقَطَعَتْ أخبارُه مُدَّةً طَويلةً، فانْقِطاعُ أخبارِه يَجْعَلُ شكًّا في حياتِه، إلَّا أنَّ ذلك **الشَّكَّ** لا يُزِيلُ **اليَقِينَ**، وَهُو: حياتُه المُتَيَقَّنَةُ سَابِقًا، وعَلَى ذَلِك فَلا يَجُوزُ الحُكْمُ بمْوتِه، ولَيْسَ لوَرَثَتِه اقْتِسامُ تِرْكتِه ما لم يَثْبُتْ مَوْتُه يَقِينًا.[2]

*** ويُعَبَّرُ عَنْ هَذِه القَاعِدَةِ**:

١) **بـ«الأَصْلُ بقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ»**.

٢) أَوِ **«الاِسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ»**.[3]

٣) و**«ما ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ»**.[4]



---

(١) البورنو، «**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**»، ص ١٦٩.

(٢) علي حيدر، «**درر الحكام**»، ج١ ص٢٣.

(٣) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ص١٣.

(٤) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٥٥.



(المَطْلَبُ الثَّانِي)

〔 تَعْرِيفُ الشَّكِّ وَأَنْوَاعِهِ 〕

❋ «**الشَّكُّ**» عندَ **الفُقَهَاءِ** هو : التَّرَدُّدُ سواءٌ كانَ معَ رُجْحانِ أحدِ الطَّرَفَيْنِ أو معَ اسْتِوائِهما. هَذا مَعْنَاه **الغَالِبُ** في اسْتِعْمالِ **الفُقَهَاءِ** في كُتُبِ الفِقْهِ.[1]

أمَّا **أَصْحَابُ الأُصُولِ** فإنَّهم فرَّقُوا بينَ ذَلك، **وقَالُوا** :

- التَّرَدُّدُ إنْ كَانَ عَلى السَّوَاءِ فَهُو : «**شَكٌّ**».
- وإنْ كانَ أحدُهما رَاجِحًا ؛ فالرَّاجِحُ : «**ظَنٌّ**»، والمَرْجُوحُ : «**وَهْمٌ**».[2]

❋ **وقَسَّمَ الشَّيخُ أبو حَامِدٍ الإِسْفَرايينيُّ الشَّكَّ إلى ثَلاثةِ أَقْسَامٍ**[3] :

(**الأَوَّلُ**) : **الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَى أَصْلٍ مُحَرَّمٍ** .

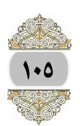
مِثَالُ ذَلِك : أن يَجِدَ شاةً في بلدٍ فِيهَا مُسْلِمُون ومَجُوسٌ فلا تَحِلُّ حتَّى يَعْلَمَ أنَّها ذكاةُ مُسْلِمٍ؛ لِأنَّ أصْلَها حرامٌ، وشَكَكْنا في الذَّكاةِ المُبيحةِ، فلو كَانَ الغالِبُ فيها المُسْلِمون جازَ الأكلُ؛ عَمَلًا بالغَالبِ المُفيدِ لِلظُّهورِ.

---

(١) النووي، «**المجموع**»، ج١ص ١٦٨.

(٢) زكريا الأنصاري، «**غاية الوصول**» ، ص٢٢.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**» ، ص٧٤-٧٥.



(**الثَّاني**) : **الشَّكُّ الطَّارِئُ على أَصْلٍ مُبَاحٍ.**[1]

مِثَـالُ ذَلِـكَ : إذا وَجَـدَ مـاءً مُتغـيِّرًا، واحْتَمَـلَ **أمـرَيْنِ** : **الأوَّلُ** : تَغَـيُّرُه بالنَّجَاسةِ، **الثَّاني** : بطولِ المُكْثِ.

والحُكمُ الشَّرْعيُّ : أنَّه يجوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ؛ عملًا بأَصْلِ الطَّهـارةِ، ولا يُغَيِّرُ الشَّكُّ حُكْمَهُ.[2]

(**الثَّالثُ**) : **الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَى ما لا يُعْرَفُ أصْلُه .**

مثالُ ذَلِكَ : مُعامَلَةُ مَن أكثرُ مالِه حـرامٌ بإِقْرارِه واعْتِرافِـه، ولم يَتَحَقَّقْ أنَّ المأخوذَ مِن مالِه عينُ الحرامِ ؛ فهذا **الشَّكُّ** لا يُعْرَفُ أصلُه : هَـلْ هُـو أَصـلٌ مُحـرَّمٌ أو أصلٌ مُباحٌ ؟

والحُكْمُ الشَّرْعيُّ أنَّـه : تَجُوزُ مُعامَلتُه ولا تَحـرُمُ؛ لإِمْكـانِ الحَلالِ، وعَـدمِ تَحقُّقِ التَّحْريمِ، لَكِن يُكْرَهُ.



---

(١) **أي** : أن يطرأ شك محرِّم على الحل المتيقن فالأصل الحل، وأما إذا علم الحل وغلب على الظن طرؤ محرِّم فإن لم تستند غلبة الظن لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر وإلا اعتبرت كما سيأتي بيانه في تعارض الأصل والظاهر . ينظر ابن حجر ، «**الفتح المبين في شرح الأربعين**» ، ص٢٣٥-٢٣٦.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٧٤- ٧٥.



﴿ المَطْلَبُ الثَّالِثُ ﴾

﴿ دَلِيلُ القَاعِدَةِ وَأَهَمِّيَّتُهَا ﴾

❋ ﴿ أوَّلًا ﴾ : دَلِيلُ القَاعِدَةِ

يُسْتَدَلُّ للقَاعِدةِ بالأدلَّةِ الآتيةِ :

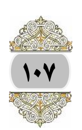
﴿ **أوَّلًا** ﴾ : مَا رَوَاه **مُسْلِمٌ** عَنْ **أَبي هُرَيْرةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِن قولِه ﷺ : «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم في بَطْنِه شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لَا؟ فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

وفي «**الصَّحيحَيْنِ**» عن **عبد الله بْنِ زيدٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : **شُكِي إلى رسُولِ الله** ﷺ **الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيه أَنَّه يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ؟**، قَالَ : «**لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

قالَ **الزَّركشيُّ** في «**المَنْثُورِ**» : «... يَنْبَنِي عَلَيه كَثيرٌ مِن الأَحْكَامِ، وهِي اسْتِصْحابُ اليَقينِ، والإِعْراضُ عنِ الشَّكِّ كَما في صُورتَيْ يَقِينِ الحَدثِ والطَّهارةِ، وكما لَو شَكَّ الزَّوْجُ هل طَلَّقَ أَمْ لا؛ فإنَّه يَبْني على يقينِ النِّكاحِ، ويَطْرَحُ الشَّكَّ».[1]

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ ص ٢٨٨.



(**ثَانيًا**) : رَوَى **مسلمٌ** عن أبي **سعيدٍ الخُدْريِّ** رضي الله عنه قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم:

«**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**».

(**ثالثًا**) : أنَّ الإِجْماعَ مُنْعَقِدٌ على أنَّ مَن شَكَّ في امْرأةٍ هل تَزَوَّجَها أمْ لا؟ لم يكُنْ لَه وطؤُها؛ اسْتِصْحابًا لحُكْم التَّحْريمِ إلى أَنْ يَتَحَقَّقَ تزويجُها، وأنَّ مَن شَكَّ في زَوْجتِه هل طَلَّقَها أمْ لا؟ لم يَلْزَمْه شَيءٌ، وكَان لَهُ وطؤُها إلى أنْ يَتَحَقَّقَ الطَّلاقُ؛ اسْتِصْحابًا لِلنِّكاحِ المُتقدِّمِ.(١)

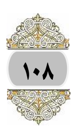
* (**ثَانِيًا**) : **أَهَمِّيَّةُ الْقَاعِدَةِ**

تَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ القَاعِدَةِ في أنَّها تَدْخُلُ في جَمِيعِ أَبْوَابِ الفِقْهِ، وأنَّ المَسائِلَ المُخرَّجةَ عَلَيْها تَبْلُغُ ثَلاثةَ أَرْبَاعِ الفِقْهِ وأكثرَ، ولهذا كَانتْ مِن الخَمْسِ القَواعِدِ الَّتِي بُنِي عَلَيها الفِقْهُ الإِسْلاميُّ.(٢)



(١) الحصني، «**كتاب القواعد**»، ج١ ص٢٧٠ –٢٧١ .

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥١ .



(المَطْلَبُ الرَّابِعُ)

قَاعِدَةُ: ﴿الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ[1]﴾

* **ومعنَى هَذِه القَاعِدةِ**: أنَّ الأُسَّ والمِعْيارَ في الأُمُورِ المُتأخِّرةِ أن تُبْنَى على الأمورِ المُتقدِّمةِ، فما كانَ لاحِقًا في الزَّمَنِ المُتأَخِّرِ يَكُونُ عَلى مَا كَانَ في الزَّمَنِ السَّابِقِ.

ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ:

أنَّه يُنْظَرُ لِلشَّيءِ على أيِّ حالٍ كانَ، فيُحْكَمُ بدوامِه على ذَلك الحَالِ ما لم يَقُمْ دليلٌ على خلافِه.

* **ومِن فُرُوعِ هَذِه القَاعِدَةِ[2]**:

١) **مَن تيَقَّنَ أنَّه مُتطَهِّرٌ**، ثُمّ شَكَّ هل أَحْدَثَ أمْ لا؟ **فالأصْلُ**: أنَّه مُتطَهِّرٌ؛ لأنَّ الأصْلَ في الأُمُورِ المُتأخِّرةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْه في الزَّمنِ السَّابقِ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥١.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥١.



٢) **مَن تيَقَّنَ أنَّه مُحْدِثٌ**، ثُمَّ شَكَّ هل تَطَهَّرَ أم لا؟، **فالأصلُ** : أنَّه مُحْدِثٌ؛ لأنَّ الأصْلَ فِيمَا كانَ الآنَ أنَّه يَكُونُ عَلَى ما كانَ عَلَيْه في الزَّمنِ السَّابقِ، وهو أنَّه الآنَ مُحْدِثٌ.

٣) **أَكَلَ الصَّائمُ آخِرَ النَّهارِ بِلا اجْتِهادٍ**، وشَكَّ في الغُرُوبِ، **فالحُكْمُ** : أنَّ صومَه باطِلٌ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النَّهارِ.

٤) **تَعاشَرَ الزَّوجانِ مُدَّةً مديدةً**، ثُمَّ ادَّعَتْ عدمَ الكِسْوةِ والنَّفقةِ، **فالقَوْلُ** قَوْلُها؛ لأنَّ الأصْلَ بقاؤُهما في ذِمَّتِه، وعَدَمُ أَدَائِهما.

٥) **زَوَّجَ الأبُ ابْنَتَه** مُعتقِدًا بَكارتَها، فشَهِدَ أربعُ نسوةٍ بثُيوبتِها عندَ العقدِ لم يَبْطُلْ؛ لِجوازِ إِزالتِها بأُصْبُعٍ أو ظُفْرٍ، والأَصْلُ البَكَارَةُ.



(المَطْلَبُ الخَامِسُ)

قَاعِدَةُ: ﴿الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ[1]﴾

* **مَعْنَى القَاعِدَةِ**

ومَعْنَى هَذِه القَاعِدَةِ: أنَّ الأَصْلَ أنْ تَكُونَ ذِمَّةُ كلِّ شَخْصٍ بريئةً، **أيْ**: غيرَ مَشْغُولةٍ بحقٍّ آخَرَ؛ لأنَّ كلَّ شَخْصٍ يُولَدُ وذمَّتُه بريئةٌ، **وشغلُها**: يَحْصُلُ بالمُعاملاتِ الَّتي يُجْريها فيما بعدُ، فكلُّ شخصٍ يَدَّعِي خِلَافَ هَذَا الأَصْلِ يُطْلَبُ منه أَنْ يُبَرْهِنَ على ذَلِك؛ولهَذَا كَانَ القَوْلُ قَوْلَ المُدَّعَى عَلَيه؛ لِمُوافَقتِه الأَصْلَ؛ ولهَذَا لم يُقْبَلْ في شُغْلِ الذِّمَّةِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ مَا لم يَعْتَضِدْ بآخَرَ أو يَمِينِ المُدَّعِي». [2]

* **وعَرَّفَ «الذِّمَّةَ»** الشَّيْخُ **زَكَرِيَّا الأنْصَاريُّ** في **«الحُدُودِ الأَنيقةِ»**:

«الذِّمَّةُ»: **لُغةً**: العَهْدُ.

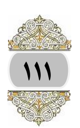
واصْطِلاحًا: وَصْفٌ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِه أَهْلًا لِلإِيجَابِ والقَبُولِ. [3]

---

(١) السيوطي، **«الأشباه والنظائر»**، ص٥٣.

(٢) السيوطي، **«الأشباه والنظائر»**، ص٥٣.

(٣) زكريا الأنصاري، **«الحدود الأنيقة»**، ص٧٢.



* **ومِن فُرُوعِ هَذِه القَاعِدَةِ**[1] :

١) (**قَاعِدَةٌ**) : «أَصْلُ ما انْبَنَى عَلَيه الإِقْرَارُ إِعْمَالُ اليَقِينِ واطِّرَاحُ الشَّكِّ وعَدَمُ اسْتِعْمالِ الغَلَبَةِ».

قالَ **الشَّافِعِيُّ** رضي الله عنه : «أَصْلُ ما انْبَنَى عَلَيْه الإِقْرَارُ أَنِّي أُعْمِلُ اليَقِينَ وأَطَّرِحُ الشَّكَّ، ولا أَسْتَعْمِلُ الغَلَبَةَ».

قالَ **السُّيُوطيُّ** :

«وَهَذه قَاعِدَةٌ مُطَّرِدةٌ عِنْدَ الأَصْحَابِ، **ومَرْجِعُها** : إِلى أنَّ الأَصْلَ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ ؛ **كَقَوْلِهِم** فِيمَا لَو أَقَرَّ أَنَّه وَهَبَه ومَلَّكَه لم يَكُنْ مُقِرًّا بالقَبْضِ؛ لأَنَّه ربَّما اعْتَقَدَ أنَّ الهِبةَ لا تَتَوَقَّفُ على القَبْضِ، **وأَصْلُ الإِقْرَارِ** البِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ».[2]

٢) (**قَاعِدةٌ**) : إذَا اخْتَلَفَ الْغَارِمُ وَالْمَغْرُومُ لَهُ فِي الْقِيمَةِ، **فَالْقَوْلُ** قَوْلُ الْغَارِمِ؛لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ . **فلواخْتَلَفا** في قِيمةِ الْمُتْلَفِ حيثُ تَجِبُ قيمتُه على مُتْلِفِه كالمُسْتعيرِ، والمُسْتامِ، والغاصِبِ، والمُودَعِ المُتَعَدِّي، **فَالقَوْلُ** قَولُ الغَارِمِ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذمَّتِه ممَّا زَادَ.[3]

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٣.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٣.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٣.



* **مثالُ العارِيَةِ** : إذا أَتْلَفَ العارِيةَ باسْتِعْمالٍ غيرِ مأذونٍ فيه؛ فإنَّه يجبُ عَلَيْه ضَمانُ قيمتِها يومَ تَلَفِها؛

فإذا **اخْتَلَفَ** هُو والمُعِيرُ في قِيمَة ذَلِك المُتْلَفِ فإنَّه يُصَدَّقُ المُسْتَعيرُ؛ نَظَرًا إلى أنَّ الأصْلَ براءَةُ الذِّمَّةِ .

* **ومثالُ الغَصْبِ** : إذا تَلِفَ المغصوبُ تحتَ يدِ الغاصبِ فإنَّه يَجِبُ عَلَيْه ضَمانُه بمثلِه إنْ كَانَ لَه مِثْلٌ، أوبقيمتِه إنْ لم يَكُن له مِثْلٌ أكْثرَ ما كَانَتْ مِن يومِ الغَصْبِ إلى يَومِ التَّلفِ؛

فَإِذا **اخْتَلَفَ** الغَاصِبُ والمَغْصُوبُ منه في قَدْرِ القِيمةِ المُسْتَحَقَّةِ بعدَ اتِّفاقِهما على الهَلاكِ فإنَّه يُصَدَّقُ الغَاصِبُ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمَّتِه مِن الزِّيادةِ.

* **ومثالُ السَّوْمِ** : أنَّ المُسْتَامَ هُو الشَّخصُ المُشْتَرِي الَّذي يَأْخذُ شَيئًا مِن البَائعِ، فتَلِفَ قبلَ العقدِ؛ فإنَّه يجبُ عليه ضَمانُه؛

وإذا **اخْتَلَف** هُو والمالِكُ في قَدْرِ قِيمةِ المُتْلَفِ **فالقولُ** قولُ المُسْتامِ لا المالكِ.

٣) تَوَجَّهَتِ اليَمِينُ على المُدَّعَى عَلَيْه فنكَلَ لا يُقْضَى بمُجَرَّدِ نُكولِه؛ لأنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِه، بل تُعْرَضُ على المُدَّعِي.[1]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٣.

٤) مِن صِيَغِ القَرْضِ : «**مَلَّكْتُكَه على أن تَرُدَّ بَدَلَه**»، فلوِ اخْتَلَفا في ذِكْرِ البَدَلِ **فَالقَوْلُ** قَوْلُ الآخِذِ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَرَاءةُ **ذِمَّتِه**.[1]

٥) لا يُقَامُ حَدُّ الخَمْرِ بشَهَادةِ رجُلٍ وامْرَأتينِ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ ناقِصةٌ، **والأَصْلُ بَراءَةُ الذِّمَّةِ**.[2]



(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٣.

(٢) الخطيب، «**المغني**»، ج ٤ ص١٩٠.

(المَطْلَبُ السَّادِسُ)

قَاعِدَةُ : ﴿ الأَصْلُ العَدَمُ[1] ﴾

* ومعنَى القَاعِدَةِ : أنَّ المَشْكُوكَ فيه كَالمعْدُومِ ، فَمَتَى شَكَّ فِي وُجُودِ شَيْءٍ فَالأَصْلُ فيه العَدَمُ .

* ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ[2] :

١) **القَوْلُ** قَوْلُ نَافِي الوَطْءِ غالبًا؛ لأنَّ الأصلَ العَدَمُ.[3]

٢) لَو ثَبَتَ عَلَيْه دَيْنٌ بِإِقْرَارٍ أَو بيِّنةٍ، فَادَّعَى الأَدَاءَ والإِبْراءَ؛ **فَالقَوْلُ** قَوْلُ غَرِيمِهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٧.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٧-٥٨.

(٣) وهي **قاعدة** كلية أغلبية ، حيث جاء في «**الأشباه والنظائر**»، ص٢٧٣: ((إذا اختلف الزوجان في الوطء، **فالقول** قول نافيه ؛ عملا بأصل العدم إلا في **مسائل**:
الأولى: إذا ادعى العنين الإصابة فالقول قوله بيمينه سواء كان قبل المدة أو بعدها، ولو كان خصيا، ومقطوع بعض الذكر، على الصحيح .
الثانية: المولى إذا ادعى الوطء يصدق بيمينه؛ لاستدامة النكاح...)).



٣) أَكَلَ طَعَامَ غيره وقَالَ: «**كُنْتَ أَبَحْتَه لي**» وأَنْكَرَ المالِكُ **صُدِّقَ المالِكُ**؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الإِبَاحةِ.

٤) **إذا قالَ عَامِلُ القِرَاضِ** : «**لم أَرْبَحْ**» فيُصدَّقُ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الرِّبْحِ ، و**إذا قالَ عَامِلُ القِرَاضِ** : «**لم أَرْبَحْ إلَّا كَذَا**» فيُصَدَّقُ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدمُ الزَّائدِ.

٥) قالَ **الشَّبْرامِلِّسيُّ** :

« ... لَو دَفَعَ شخصٌ لآخَرَ دَراهمَ، وقالَ : «**ادْفَعْها لزيدٍ**»، فادَّعى الآخِذُ دَفْعَهَا لِزَيدٍ، فأَنْكَرَ صُدِّقَ فِيما ادَّعَاه؛ **لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَبْضِ**». [١]

٦) اخْتَلفَ الشَّرِيكَان في المَال المُشْتَرك بَيْنَهما فَقَالَ ذُو اليَد مِنْهُما : «**اقْتَسَمْنا وصارَ لي**» ، صُدِّقَ المُنْكِرُ للقِسْمة مِنْهُما ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدمُ القِسْمةِ. [٢]



(١) الشبراملسي، «**الحاشية على النهاية**»، ج٤ ص ٢٣٢.

(٢) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٥ ص٢٩٣.



(المَطْلَبُ السَّابِعُ)

قَاعِدَةُ : ﴿ مَنْ شَكَّ، هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَوْ لَا؟ فَالأَصْلُ أَنَّهُ لَم يَفْعَلْه[1] ﴾

* قال **السُّيُوطِيُّ** :

((وَيَدخُلُ فِيهَا **قَاعدَةٌ** أُخْرَى: **مَنْ تَيَقَّنَ الفِعْلَ وَشَكَّ فِي الْقَلِيلِ أَوِ الْكَثِيرِ حُمِلَ عَلَى الْقَلِيلِ** ؛ لِأَنَّهُ المتيَقَّنُ، **اللَّهُم** إِلَّا أَنْ تَشْتَغِلَ الذِّمَّةُ بِالْأَصْلِ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ .

وَهَذَا **الِاسْتِثْنَاءُ** رَاجِعٌ إِلَى قَاعِدَةٍ ثَالِثَةٍ، ذَكَرَهَا **الشَّافِعِيُّ** رضي الله عنه وَهِيَ : أَنَّ مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ)) .[2]

* **فَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ**[3]:

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٥.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٥.

(٣) جاء في «**الفتاوى الفقهية الكبرى**» ج١ ص ١٥٦ من أثناء فتوى نقلا عن «**شرح العباب**» له: ((... ومن ثم قال **ابن عبد السلام** : لو كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة أو شاة لزماه ؛ قياسا على الصلاة، **قال الزركشي**: ومنه يعلم التصوير بما إذا لزمه الأمران وأخرج أحدهما وشك فيه ، أما إذا لزمه أحدهما فقط وشك في عينه فيتجه أنه يتخير ، ونقل عن «**البيان**» أنه لو كان له مائتا درهم في كيس ومثلها في آخر، وشك هل بقي عليه خمسة من جملة زكاة =

١) شَكَّ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ فِي الصَّلَاةِ، **سَجَدَ** لِلسَّهْوِ، أَوْ ارْتِكَابِ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ **فَلَا يَسْجُد** ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهِمَا.[١]

٢) سَهَا وَشَكَّ، هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ؟ يَسْجُدُ.[٢]

٣) شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْعِبَادَاتِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، **وَجَبَتْ** إعَادَتُهُ، فَلَوْ **عَلِمَهُ** وَشَكَّ فِي عَيْنِهِ أَخَذَ بِالْأَسْوَأِ، فَإِنِ **احْتَمَلَ** أَنَّهُ النِّيَّةُ وَجَبَ الِاسْتِئْنَافُ، فَلَو تَرَكَ سَجْدَةً وَشَكَّ، هَلْ هِيَ مِنْ الرَّكْعَةِ

=

هذه الدراهم ؟ فلا شيء عليه، بخلاف ما لو شك في مائتين في كيس بعينه هل أخرج زكاته أو لا؟ فإن الأصل بقاؤها وعليه إخراجها. ومثله لو لزمه كفارات فأعتق ثم شك في بقاء شيء عليه لا شيء عليه، بخلاف ما لو شك هل كفر عن ظهار يوم الجمعة مثلا اهـ وقياس ما مر أنه يلزمه الخمسة في الصورة الأولى أيضا، والتكفير عما لم يتيقن التكفير عنه ، **والضابط** أنه متى لزمه شيء وشك هل أخرجه أو لا – لزمه إخراجه ؛ لتيقن شغل الذمة به، فلا تبرأ إلا بتيقن إخراجه، ومتى شك هل لزمه كذا، أو لا؟ لم يلزمه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ويؤيد ذلك قول **الزركشي**: لو كان عليه دين وشك في قدره لزمه إخراج اليقين فقط، قطع به **الإمام**، اللهم إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا تبرأ إلا بيقين؛ كما لو نسي صلاة من الخمس. انتهت عبارة «**شرح العباب**»)) .

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٥.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٥.

الْأَخِيرَةِ أَوْ غَيرِهَا؟ لَزِمَهُ رَكْعَةٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَتُكَمَّلُ بِرَكْعَةٍ تَلِيهَا وَيَلْغُو بَاقِيهَا.[1]

٤) لَوْ شَكَّ، هَلْ غَسَلَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ **بَنَى** عَلَى الْأَقَلِّ وَأَتَى بِالثَّالِثَةِ، **وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ**: لَا؛ لِأَنَّ تَرْكَ سُنَّةٍ أَهْوَنُ مِنْ فِعْلِ بِدْعَةٍ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بِدْعَةً مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا رَابِعَةٌ.[2]

٥) شَكَّ، هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ.[3]

٦) عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَشَكَّ فِي قَدْرِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الْقَدْرِ الْمُتَيَقَّنِ كَمَا قَطَعَ بِهِ **الْإِمَامُ**.[4]

٧) إِذَا اشْتَغَلَتْ الذِّمَّة بِالْأَصْلِ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا مِمَّا تَيَقَّنَ أَدَاءَهُ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ الْخَمْسِ، تَلْزَمُهُ الْخَمْسُ.[5]



---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٥.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٦.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٦.

(٤) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٦.

(٥) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٦.

(المَطْلَبُ الثَّامِنُ)

قَاعِدَةٌ : [الأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ][1]

* ومعنَى القَاعِدَةِ : أنَّ الحَادِثَ - وهو الشَّيءُ الَّذي كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ ثُمَّ وُجِدَ- إذا اخْتُلِفَ فِي زَمَانِ وُقُوعِه وسَبَبِه فما لم تَثْبُتْ نسبتُه إلى الزَّمانِ القَديمِ يُنْسَبُ إلى الزَّمَنِ الأَقْرَبِ مِنْه.[2]

* ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ :

١) رَأَى في ثوبِه مَنِيًّا، ولم يَذْكُرِ احْتِلامًا فيَلْزَمُه الغُسْلُ، ويُنْسَبُ هَـذَا المَنِيُّ إلى آخِرِ نَوْمةٍ نامَهَا.[3]

٢) ضَرَبَ بَطْنَ حَاملٍ فانْفَصَلَ الوَلَدُ حيًّا وبَقِي زَمَانًا بِلا أَلَمٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَلا ضَمانَ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه مَاتَ بِسَبَبٍ آخرَ.[4]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٩.

(٢) علي حيدر، «**درر الحكام**»، ج١ ص٢٨.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٩.

(٤) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٩.



٣) تَوَضَّأَ مِن بِئْرٍ أَيَّامًا وصلَّى ثُمَّ وَجَدَ فيها فَأْرةً لم يَلْزَمْه قَضَاءُ إلَّا مَا تَيَقَّنَ أنَّه صلَّاهُ بالنَّجَاسَةِ.[1]

٤) فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائرٍ فَطَارَ في الحالِ ضَمِنَه؛ وإنْ وَقَفَ ثُمَّ طَار فَلا؛ إحَالةَ عَلَى اخْتِيَار الطَّائِر.[2]



(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٩.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٥٩.

﴿المَطْلَبُ التَّاسِعُ﴾

قَاعِدَةُ:

﴿الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ حتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ[1]﴾

* **وَمَعْنَى القَاعِدَةِ**: أنَّ الأصلَ المُتيَقَّنَ في الأشْيَاءِ هو الحِلُّ حتَّى يَدُلَّ على التَّحريمِ دَليلٌ أَو سَبَبٌ مِن أَسْبَابِه.

قالَ السُّيُوطيُّ: «**الأَصْلُ** في الأشْيَاءِ الإِباحَةُ حتَّى يَدُلَّ الدَّليلُ على التَّحْريمِ، **هَذَا مَذْهبُنَا، وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ**: الأَصْلُ فيها التَّحْرِيمُ حتَّى يَدُلَّ الدَّليلُ عَلى الإِبَاحَةِ».[2]

* **والدَّلِيلُ عَلَى القَاعِدَةِ**:

قَوْلُه ﷺ: «**مَا أَحَلَّ الله فَهُو حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِن الله عَافِيتَه؛ فَإِنَّ الله لم يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا**» أَخْرَجَه **البَزَّارُ والطَّبَرانيُّ** مِن حَدِيثِ **أبي الدَّرْداءِ** بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٠.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٠.



ورَوَى **الطَّبَرانيُّ** أيضًا مِن حَدِيثِ **أبي ثَعْلَبَةَ** : «**إنَّ الله فَرَضَ فَرائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا، وسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»، وفي لَفْظٍ : «**وَسَكَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِن غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً لَكُمْ فَاقْبَلُوها**».

ورَوَى **التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَةَ** مِن حَدِيثِ **سَلْمانَ** : أنَّه ﷺ سُئِلَ عنِ الجُبْنِ والسَّمْنِ والفِرَاءِ فقالَ : «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ الله في كِتَابِه، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ، ومَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو ممَّا عَفَا عَنْه**»، وللحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى.[1]

*** ويَتَخَرَّجُ عَن هَذِه كَثِيرٌ مِن المَسائِلِ المُشْكِلِ حَالُها، مِنْها**[2] :

١) الحَيَوانُ المُشْكِلُ أمرُه، **وفِيهَ وَجْهَانِ** : أصحَّهُما : الحِلُّ كما قالَ **الرَّافعيُّ**.

٢) النَّباتُ المَجْهُولُ تَسْمِيتُه، **قالَ المُتَوَلِّي** : يَحْرُمُ أكلُه، وخالَفَه **النَّوويُّ**، **وقالَ** : الأَقْرَبُ المُوافِقُ للمَحْكيِّ عنِ **الشَّافعيِّ** في الَّتي قَبْلَها الحِلُّ.

٣) إذا لم يُعْرَفْ حَالُ النَّهْرِ هَلْ هُو مُبَاحٌ أَو مَمْلُوكٌ؟ هَلْ يَجْرِي عَلَيه حُكْمُ الإِباحةِ أوِ المِلْكِ؟ حَكَى **الماوَرْديُّ** فيه وَجْهَيْنِ مَبْنِيَّيْنِ عَلَى أنَّ الأَصْلَ الإِبَاحةُ أو الحَظرُ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٠.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٠.



٤) لو دَخَلَ حَمَامٌ بُرْجَهُ وشَكَّ هَل هُـو مُبـاحٌ أو مَمْلُـوكٌ؟ فَهُـو أَوْلى بِـهِ، وَلَـهُ التَّصَرُّفُ فيه، جَزَمَ به في «**أَصْلِ الرَّوْضةِ**»؛ لأنَّ الأصْلَ الإِبَاحةُ.

٥) لو شَكَّ في كِبَرِ الضَّبَّةِ **فالأَصْلُ** الإِباحةُ، ذَكَرَه في «**شَرْحِ المُهذَّبِ**».



﴿المَطْلَبُ العَاشِرُ﴾

قَاعِدَةُ: ﴿الأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ[1]﴾

* **مَعْنَى القَاعِدَةِ:**

أنَّ الأَصْلَ في الأَبْضَاعِ - جمعُ: «**بُضْعٍ**» وهو الفَرْجُ - التَّحريمُ، فإذا تقابَلَ في المرأةِ حِلٌّ وحُرْمَةٌ غُلِّبَتِ الحُرْمَةُ.

* **ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ[2]:**

١) يَمْتَنِعُ الاِجْتِهادُ فيما إذا اخْتَلَطَتْ مَحْرَمُه بِنُسْوةِ قَرْيَةٍ مَحْصُورَاتٍ؛ لأَنَّه لَيْسَ أَصْلُهنَّ الإِبَاحَةَ حتَّى يَتَأَيَّدَ الاجْتِهادُ باستِصْحابِه، وإنَّما جَازَ النِّكاحُ في صُورةِ غَيْرِ المَحْصُوراتِ رُخْصةً مِن الله كَما صَرَّحَ بِهِ **الخَطَّابِيُّ**؛ لئلَّا يَنْسَدَّ بابُ النِّكاحِ عَلَيه.

٢) لوِ اخْتَلَطَتْ زَوْجَتُه بأَجْنبيَّاتٍ لم يَجُزْ وَطءُ وَاحِدةٍ مِنْهنَّ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الوَطْءَ إنَّما يُبَاحُ بالعَقْدِ دُونَ الاجْتِهادِ.[3]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦١.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦١.

(٣) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٧ ص ٣٠٦.



٣) **لـو وَكَّـلَ شَخْـصًا فِي شِراءِ جَارِيـةٍ ووَصَـفَها** فاشْـتَرى الوَكِيـلُ جَاريـةً بالـصِّفةِ، ومـاتَ قبـلَ أن يُـسَلِّمَها للمُوَكِّـلِ لم يَحِـلَّ للموكِّـلِ وطؤُهـا؛ لِاحْتِمالِ أنَّه اشْتَراها لنفسِه، **فَالأَصْلُ** التَّحْريمُ حتَّى يُتيَقَّنَ سَبَبُ الحِلِّ.

٤) زوَّجَها أَحَدُ الأَوْلياءِ آخَر والآخَرُ آخَرَ وجُهِلَ السَّبْقُ وَالمَعِيَّةُ؛ **فَالعَقْدَان** بَاطِلَانِ؛ لِتَعَذُّرِ الْإِمْضَاءِ، **وَالْأَصْلُ** فِي الْأَبْضَاعِ الْحُرْمَةُ حَتَّى يَتَحقَّقَ السَّبَبُ الْمُبِيحُ.[1]

❁ ❁ ❁

(١) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٨ ص ٢٦٩.

﴿المَطْلَبُ الحَادِي عَشَرَ﴾

قَاعِدَةُ : ﴿الأَصْلُ في الكَلَامِ الحَقِيقَةُ[1]﴾

* ﴿الحَقِيقَةُ﴾ هي : اللَّفظُ المُسْتَعْمَلُ فيما وُضِعَ له ابْتِداءً.

وَهِي لُغَوِيَّةٌ، وشَرْعِيَّةٌ، وعُرْفيَّة .

معنَى القَاعِدَة : الأَصْلُ الحقِيقَةُ، فَلا يجوزُ العُدُولُ إلى المجَازِ إلَّا لموجِبٍ؛ فالمَعْنَى **المَجَازِيُّ** يَكُونُ خَلافَ الأَصْلِ.[2]

وإنما لم يُحْمَلِ اللَّفظُ على مجازِه أَيْضًا؛ لأنَّ شَرْطَه إِرادةُ المُتكلِّمِ لَه، ولم تُعْلَمْ؛ ولهذا لَو عُلِمَتْ **إِرَادةُ المَجازِ** أَيْضًا فيُحْمَلُ على الحَقِيقَةِ والمَجَازِ، أَمَّا إِذَا لم يُمْكِنْ تَطْبِيقُ الحَقِيقةِ فيُحْمَلُ عَلى المَجَازِ قَطْعًا؛ صَوْنًا له عَنِ الإِلْغَاءِ.

* **ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ** :

١) لو حَلَفَ لا يَبِيعُ أَوْ لا يَشْتَرِي أَوْ لا يَسْتَأْجِرُ أو نحوَ ذَلِك لم يَحْنَثْ إلَّا بالصَّحيحِ، دونَ الفَاسِدِ؛ بناءً على أنَّ الحقائقَ الشَّرعيَّةَ إنَّما تَتعَلَّقُ بالصَّحِيحِ، دُون الفَاسِدِ.[3]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٣.

(٢) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٢١٦.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٣.



٢) **لو قالَ : «وَقَفْتُ عَلى حُفَّاظِ القُرْآنِ»** لم يَدْخُلْ فيه مَن كانَ حَافِظًا ونَسِيَه؛ لأنَّه لا يُطْلَقُ عَلَيْه «**حَافِظٌ**» إلَّا مجازًا باعْتِبارِ ما كَانَ.(١)

٣) لو قالَ : «**هذه الدَّارُ لزيدٍ**» كانَ إقرارًا له بالملك، حتَّى لَو قَالَ : «**أَرَدْتُ أَنَّها مَسْكَنُه**» لم يُسْمَعْ.(٢)

٤) **لو حَلَفَ** لا يَدْخلُ دارَ زيدٍ أو لا يُكلِّمُ **عبدَه أو** لا يُكلِّمُ **زوجتَه، فباعَ** الدَّارَ والعبدَ بيعًا بَتًّا **أو** طَلَّقَها بائنًا **فدَخَلَ** الدَّارَ **وكلم** العبدَ أوِ الزَّوجةَ **لم يَحْنَثْ**؛ تَغْليبًا للحَقِيقةِ؛ لِزوالِ المُلك بِالبَيْع، والزَّوجيَّةِ بالطَّلاقِ.(٣)

٥) لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِن هَذِه الشَّاةِ حَنَثَ بلَحْمِها؛ لأنَّه الحقِيقَةُ، دُون لَبَنِها ونَتاجِها؛ لأنَّه مجازٌ.(٤)

٦) **إذا وَقَفَ** عَلى أوْلادِه أو أَوْصَى لهُم فإنَّه لا يَدْخُلُ ولدُ الوَلَدِ في الأصحِّ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى وَلَدًا حَقِيقَةً، ولهَذَا **صَحَّ أنْ يُقَالَ** : مَا هُو وَلَدُه، بَل وَلَدُ وَلَدِه.(٥)

❁ ❁ ❁

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٣.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٣.

(٣) ابن حجر، «**التحفة**»، ج١٠ ص ٣٠.

(٤) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٣.

(٥) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٦ ص ٢٦٦.

(المَطْلَبُ الثَّانِي عَشَرَ)

﴿ تَعارُضُ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ ﴾

تَعْرِيفُ (**الأَصْلِ**) هو : القَاعِدَةُ المُسْتمِرَّةُ أوِ الاِسْتِصْحابُ.

تَعْرِيفُ (**الظَّاهِرِ**) هو : الَّذي يَتَرَجَّحُ وُقُوعُه، أيْ : هُو الَّذي يَغْلِبُ ويَقْوَى على الظَّنِّ وقُوعُه وحُصُولُه بِدَليلٍ، سَوَاءٌ كانَ بمُشاهَدةٍ أو غَيْرِها.[1]

*** وإذا اجْتَمَعَ في المسْأَلةِ أصْلٌ وظَاهِرٌ فَلَهُما أَرْبَعةُ أَحْوَالٍ :**

1) فتَارةً يُرَجَّحُ الأصلُ بلاخلافٍ.
2) وتَارةً يُرَجَّحُ الظَّاهرُ جَزْمًا.
3) وتَارةً يُرَجَّحُ الأصْلُ على الأصحِّ.
4) وتَارةً يُرَجَّحُ الظَّاهرُ على الأصحِّ.

*** قالَ الزَّرْكَشِيُّ :**

«... (**واعْلَمْ**) : أنَّ **الضَّابِطَ** أنَّه :

إنْ كانَ الظَّاهرُ حُجَّةً يجِبُ قَبُولُها شَرْعًا ؛ كالشَّهادةِ والرِّوايةِ والإخْبَارِ ؛ فَهُو مُقَدَّمٌ على الأَصْلِ قَطْعًا.

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج١ص ٣١١.

وإنْ لم يَكُنْ كَذَلكَ بلْ كانَ سَنَدُهُ العُرْفَ أوِ القَرائنَ أو غَلَبةَ الظَّنِّ فَهَذِه يَتَفاوَتُ أَمْرُهَا : **فَتَارةً يُعْمَلُ** بالأَصْلِ، **وتَارةً يُعْمَلُ** بالظَّاهرِ، **وتَارةً يَخْرُجُ** خِلافٌ، **فَهَذِه أَرْبَعةُ أَقْسَامٍ**»[1] :

(القِسْمُ الأَوَّلُ)

(مَا يُرَجَّحُ فِيه الظَّاهِرُ جَزْمًا)

* **وضَابِطُه** : أَنْ يَسْتَنِدَ إِلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، أو سَبَبٍ مَعْروفٍ عَادةً عَلَى ما رَآه **الماوَرْدِيُّ** ، أَوْ يَكُونَ مَعَه ما يَعْتَضِدُ به، **فالأَقْسَامُ ثَلاثةٌ** :

(الأَوَّلُ) : أن يَسْتَنِدَ إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا.

وذَلِك **كَالشَّهَادةِ تُعارِضُ اليَدَ**، فتُقدَّمُ الشَّهَادةُ الَّتي هِي الظَّاهرُ؛ لأنَّها سَبَبٌ مَنْصُوبٌ شَرْعًا، وذَلِك كَأَنْ كانَ الكِتابُ في يدِ زيدٍ، وأقامَ عمرٌو المُدَّعِي بيِّنةً **(أيْ : رجلَيْنِ أو رجلًا وامرأَتَيْنِ أو شاهدًا ويمينًا)**، فإنَّ **الأَصْلَ** : كَوْنُ الكِتَابِ لِصَاحِبِ اليدِ، **والظَّاهرُ** : كونُه لِلمُدَّعِي بإقامتِه البيِّنةَ، والشَّارعُ قد ناطَ بمثلِ هذا **الظَّاهرِ**، فيجبُ على الحَاكمِ أن يَحْكُمَ للمُدَّعِي بهذا الكِتَابِ.[2]

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**» ، ج١ ص١٨٦ .

(٢) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٢٢٣.



ومِن أَمْثِلَتِه أيضًا : **إِخْبارُ الثِّقةِ** بدُخولِ الوَقْتِ.

ومِنْها : **إِخْبَارُ الثِّقةِ** بنَجَاسةِ الماءِ إذا كانَ فقيهًا مُوافِقًا، يُقَدَّمُ على أصلِ طهارةِ الماءِ قطعًا، وكَذَا إِنْ لم يَكنْ فَقِيهًا مُوافِقًا ولكنْ عَيَّنَ تِلْك النَّجاسةَ.

ومِنْها : **قَبُولُ قَولِ المرأةِ في حَيْضِها وانْقِضَاءِ عدَّتِها** بالأَقْراءِ ولَو في مُدَّة أقلِّ ما يُمْكِنُ.[1]

(الثَّاني) : **أَنْ يَكُونَ مَعَ الظَّاهِر مَا يَعْتَضِدُ بِهِ.**

مثالُه : إِذا بالتِ الظَّبْيةُ في الماءِ الكثيرِ، ووُجِدَ الماءُ عقبَ بولِها مُتغيِّرًا، فانَّ الظَّاهرَ تَنَجُّسُه بسببِ التَّغَيُّرِ الَّذي يَظْهَرُ أَنَّه بِسَببِ بولِ الظَّبْيةِ، **والأَصْلُ** الطَّهارةُ، ورُجِّحَ الظَّاهرُ؛ لأَنَّه معَهُ عَاضِدٌ قَوِيٌّ مُعَيَّنٌ.

قالَ في «**المُغْني**» في نَظيرِ هَذِه المسْأَلةِ :

«ومحلُّ العَمَلِ به – **أَيْ** : **أَصْلِ الطَّهارة** - إذا كانَ مُسْتَنَدُ النَّجاسةِ إلى غلبتِها، وإِلَّا عُمِلَ بالظَّنِّ؛ فَلَو بالَ حَيَوانٌ في ماءٍ كثيرٍ وتَغَيَّرَ وشُكَّ في سَبَبِ تَغَيُّرِه هَلْ هُو البَولُ أَوْ نَحْوُ طُولِ المُكْثِ حُكِمَ بتَنَجُّسِه ؛ عملًا بالظَّاهر؛ لِاسْتِنادِه إِلى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ».[2]

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج١ص٣١٥-٣١٦.

(٢) الخطيب، «**المغني**»، ج١ص ١٩٢.



(**الثَّالثُ**) : **أنْ يَسْتَنِدَ إلى سَبَبٍ مَعْروفٍ عَادةً.**

مِثالُه : اسْتِعْمالُ السِّرْجِينِ في أواني الفَخَّارِ؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّها نَجِسةٌ ؛ لأنَّ العادةَ عَمَلُها بالنَّجاسةِ، والأصلُ عدمُ النَّجاسةِ.

مِثَالٌ آخَرُ : الماءُ الجَارِي مِن الحَمَّام، فالظَّاهرُ أنَّه نَجِسٌ؛ عَمَلًا بالعَادةِ مِن بولِ النَّاسِ فيه، فيُحْكَمُ بالنَّجاسةِ، والأصْلُ أنه طاهرٌ.

واعْتَمَدَ الماوَرْديُّ تَرْجِيحَ هَذا الظَّاهر المُسْتَنِد إلى العَادةِ، خلافًا لجمهورِ الشَّافعيّةَ حيْثُ جَعَلَوا هذا مِن تَعارُضِ الأصْلِ والظَّاهرِ، والّذي يُرَجَّحُ فيه الأصْلُ.[1]

وقَالَ **التَّاج السُّبْكيُّ** : «**ممَّا يُرَجَّحُ فيه الظَّاهرُ جزمًا** : أن يَضْعُفَ اعْتمادُ الأصلِ لِمُعارِضٍ، فيَبْقَى الظَّاهرُ سَالمًا عنِ المُعارِضِ.

مِثالُه : قالَ : «**أَنْتِ طالقٌ**» ثُم ادَّعَى سَبْقَ لسانٍ، فإنَّه لا يُصدَّقُ ظَاهرًا إلَّا بقرينةٍ؛ لأنَّ الظَّاهرَ مِن حالِ البَالغِ أنَّه لا يَتكَلَّمُ إلَّا عن قَصْدٍ».[2]

❋ ❋ ❋

---

(١) الرملي، «**النهاية**»، ج١ ص١٠١ .

(٢) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص١٩ .



(القِسْمُ الثَّاني)

(مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأَصْلُ جَزْمًا)[1]

ومِن أمْثِلَتِه : جميعُ ما تَقَدَّمَ مِن الفُرُوعِ .

* **وضَابِطَه : أَنْ يُعَارِضَه احْتِمالٌ مُجَرَّدٌ .**

* **وَمِنَ الأَمْثِلَة :**

١) إذا شَكَّ - وَهُو في الصَّلاة - هَل صَلَّى ثلاثًا أَمْ أربعًا، فإنَّ **الأصلَ** عدمُ الزِّيادةِ وهو الثَّلاثُ رَكَعاتٍ، **والظَّاهرُ المظنونُ** أنَّها أَرْبَعٌ؛ لِكثرةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ مثلًا وطُولِ الزَّمَنِ بحيثُ أنَّه خَالَفَ عادةَ نفسِه في فعلِها، وفي هذه المسْأَلةِ يُرَجَّحُ **الأصْلُ** جَزْمًا.

٢) إذا ظَنَّ طَلاقًا، فإنَّ **الأصلَ** عدمُ الطَّلاقِ، **والظَّاهرُ** المظْنُونُ وقُوعُه، والرَّاجِحُ هُنا هُو **الأصْلُ** جَزْمًا .[2]

* * *

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٤.

(٢) الجرهزي ، «**المواهب السنية**»، ج١ص٢٢١ومابعدها .



(القِسْمُ الثَّالِثُ)

(مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأَصْلُ عَلَى الأَصَحِّ)

* **وضابِطُه** : أن يَسْتَنِدَ الاِحْتِمالُ إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ.[1]

ومِنْ فُرُوعِهِ[2] :

١) الحكمُ بِطَهارةِ ثِيابِ الخَمَّارِين، والجَزَّارين، والكُفَّارِ الْمُتَدَيِّنين بالنَّجاسةِ، والطُّرُقِ الَّتي يَغْلِبُ نجاستُها، والمَقْبَرَةِ المَنْبُوشَةِ الَّتي لا يُتَيَقَّنُ نجاستُها، ففي هَذِه المَسائِلِ كلِّها **قَوْلانِ** : **أَصَحُّهَا الطَّهَارةُ، ومُقابِلُ الأَصَحِّ** : النَّجاسةُ.

٢) لو أَدْخَلَ الكلبُ رأسَه في الإناءِ وأَخْرَجَه وفمُه رَطْبٌ ولم يُعْلَمْ وُلوغُه، **والأصحُّ** : أنه لا يُحْكَمُ بنَجاسةِ الإناءِ، فإنْ أَخْرَجَه يابِسًا **فَطَاهِرٌ** قَطْعًا.

٣) إذا تَنَحْنَحَ الإِمَامُ وظَهَرَ منه حَرْفانِ فهل يَلْزَمُ المأمومَ الْمُفارَقةُ؛ إعمالًا لِلظّاهِرِ الغالبِ الْمُقْتَضِي لِبُطْلانِ الصَّلاةِ، أوْ لا؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ صلاتِه، ولعلَّه مَعْذُورٌ في التَّنَحْنُحِ، فلا يُزالُ الأَصْلُ إلَّا بيقينٍ؟ **قَوْلانِ** أصحُّهما : الثَّاني.

---

(١) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص١٦.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٦٥.



٤) الدَّمُ الَّذي تَراه الحَامِلُ هَلْ هُو حَيْضٌ؟ **قَوْلَان** :

- **أصحُّها** : نَعَمْ؛ لأنَّ الأمرَ مُتَرَدِّدٌ بين كونِه دَمَ عِلَّةٍ أو دَمَ جِبلَّةٍ، **والأصلُ** السَّلامةُ.
- **والثَّاني** : لا؛ لأنَّ الغَالبَ في الحَامِلِ عَدَمُ الحَيْضِ.

٥) لو جَرَتْ خَلْوةٌ بين الزَّوجين وادَّعَتِ الإِصَابةَ **فَقَوْلَانِ**:

- أصحُّها : تَصْديقُ المُنْكِرِ؛ لأنَّ **الأصْلَ** عدمُها.
- **والثَّاني** : تَصْديقُ مُدَّعِيها؛ لأنَّ الظَّاهرَ مِن الخَلْوةِ الإِصَابةُ غالبًا.

* * *

(القِسْمُ الرَّابعُ)

(مَا ترَجَّحَ فيه الظَّاهرُ عَلَى الأَصْلِ)

* **وَضَابطُه** : أنْ يَكُونَ الظَّاهرُ سَببًا قَويًّا مُنْضَبِطًا.[١]

ومِنْ فُرُوعِ هَذا القِسْم[٢] :

١) مَن شَكَّ بعدَ الصَّلاةِ أو غيرِها مِن العِبَاداتِ في تَركِ رُكْنٍ غيرِ النِّيَّةِ :

- **فالمشهورُ** : أنَّه لا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّ الظَّاهرَ انْقِضاءُ العبادةِ على الصِّحَّةِ.

---

(١) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ص١٩.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٦٧.



- **والثَّاني يقولُ** : الأَصْلُ عَدمُ فِعْلِه.
- **ورَجَّحَ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ وأبُو مَخْرَمةَ** : أنَّ النِّيَّةَ وغيرَها سواءٌ في عدمِ تأثيرِ الشَّكِّ فيها بعدَ السَّلامِ[1]،

وأمَّا الشَّكُّ قبلَ الفراغِ مِن الصَّلاةِ فيُؤَثِّرُ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّه لم يَأتِ بِه، فَهُو مِن القِسْمِ الثَّاني.

٢) اخْتَلَفَ المُتعاقِدانِ في الصِّحَّةِ والفَسَادِ **فَالأَصَحُّ** : تَصْديقُ مُدَّعِي الصِّحةِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ جَرَيانُ العُقُودِ بَيْنَ المُسْلِمِين عَلَى قَانُونِ الشَّرعِ، والثَّاني : لا؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها.

٣) إذا جُومِعَتْ فقَضَتْ شَهْوَتَها ثُمَّ اغْتسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ منها منيُّ الرَّجلِ:

- **فالأصحُّ** : وُجوبُ إعَادةِ الغُسْلِ؛ لأنَّ **الظَّاهرَ** خُرُوجُ منيِّها مَعَه.
- **والثَّاني** : لا؛ لأنَّ **الأصْلَ** عدمُ خُرُوجِه.

٤) إذَا رَأَتِ المرأةُ الدَّمَ لوقتٍ يجوزُ أن يكونَ حيضًا أَمْسَكَتْ عمَّا تُمْسِكُ عنه الحائضُ؛ لأنَّ **الظَّاهرَ** أنَّه حيضٌ، **وقيلَ** : لا؛ عَملًا بالأصْلِ.[2]



(١) الجرهزي، «**المواهب السنية**»، ج١ ص ٢٢٦.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٦٨.



﴿المَطْلَبُ الثَّالِثُ عَشَرَ﴾

〖تَعَارُضُ الأَصْلَيْنِ〗

* إذا تَعارَضَ أصلانِ فتارةً يَجْزِمُ المجتهدُ بأَحَدِ الأَصْلَيْنِ، **وتارةً يَجْرِي** الخلافُ، ويُرَجِّحُ بما عندَه مِن ظاهرٍ أو غيرِه،

ومِن فروعِ ذلك[1] :

١) إذَا ادَّعَى العِنِّينُ الوَطءَ في المُدَّةِ المَضْرُوبةِ مِن القَاضِي وَهُو سَلِيمُ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ فالقَوْلُ قَولُه؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ النِّكاحِ، فيُرَجَّحُ هذا الأصْلُ عَلى أَصْلِ عَدمِ الوطءِ؛ لِاعْتِضَادِ الأصْلِ الأوَّلِ بسَلامةِ ذَكَرِه ؛لأنَّ سَليمَه لا يَكُون عِنِّينًا في الغَالبِ.[2]

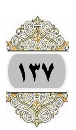
٢) إذا وَقَعَتْ في الماءِ نَجاسةٌ، وشَكَّ هَلْ هُو قُلَّتانِ أو أَقلُّ؟ **فَفِي المَسْأَلةِ أَصْلانِ:**

- **الأَصْلُ الأوَّلُ** : عَدَمُ الكَثْرةِ، فيَتَنَجَّسُ؛ لِتَحقُّقِ النَّجاسةِ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٦٩ .

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٦٩ .



- **الأَصْـلُ الثَّـاني** : الأَصْـلُ الطَّهَـارةُ، وبالتَّـالي لا يَتَـنَجَّسُ، **وصَـوَّبَه النَّوَوِيُّ**؛ لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ، وشَكَكْنا في تَنَجُّسِه، والأصْلُ عَدمُه، ولا يَلْزَمُ مِن النَّجاسةِ التَّنَجُّسُ، **ورَجَّحَ السُّبْكيُّ** مَقالةَ **النَّوَوِيِّ**.[1]

٣) لَوْ أَدْرَكَ المأْمُومُ الإمَامَ وَهُو رَاكِعٌ، وشَكَّ هَل فَارَق الإمَامُ حدَّ الرُّكـوعِ قَبْل رُكُوعِهِ **فَقَوْلَان** :

- **أَحَدهُما**: أَنَّه مُدْرِكٌ ؛لأنَّ الأَصْل بَقَاءُ رُكُوعِهِ.
- **والثَّاني**: لَا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِدْرَاكِ، وَهُو **الأَصَحُّ**.[2]

٤) مَن نَوَى وشَكَّ هلْ كانتْ نِيَّتُه قَبْلَ الفَجْرِ أَوْ بَعْدَه، لم يَصِحَّ صَوْمه؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وقُوعِ النِّيَّة قَبْل الفَجْرِ.[3]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٦٩ .

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٦٩ .

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٦٩. قالَ **ابن قاسم** على «**التُّحفةِ**» ج٣ ص٣٨٧:

((**قوله : لأن الأصل عدم وقوعها إلخ**) **أي**: ولعدم الجزم في النية ، **ويؤخذ** منه أن من شك في بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه أن يجتهد فإذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته، وهذا بخلاف ما لو أكل مع الشك في بقاء الليل فلا يبطل صومه؛ إذ الأصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك ، وإنما أثر الشك في النية؛ لأنه ينافي الجزم المعتبر فيها فالمدرك في المقامين مختلف)) .

قَالَ **النَّوَوِيُّ**: وَيحتْمَل أَنَّ يَجِيءَ فِيهِ وِجْهٌ ؛ لأنَّ الأَصْل بَقَاء اللَّيْل، كَمَنْ شَكَّ في إِدْرَاك الرُّكوعِ.

٥) لو أَعْطَاه ثَوْبًا لِيَخِيطَه، فَخَاطَه قَباءً وقالَ: «**أَمَرْتَني بقَطْعِه قَباءً**»، فَقَالَ: «**بَلْ قَمِيصًا**» :

- **فالأَظْهرُ** تَصْديقُ المَالِكِ ؛لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِذنِ في ذَلِك.
- **والثَّاني** المُسْتَأْجَرُ؛ لأنَّ الأصْلَ براءةُ ذِمَّتِه، والظَّاهرُ أَنَّه لا يَتَجاوَزُ إِذْنَه.[١]



(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٦٩ .

﴿المَطْلَبُ الرَّابِعُ عَشَرَ﴾

﴿المُسْتَثْنَيَاتُ مِنَ القَاعِدَةِ﴾

❋ **قالَ ابْنُ القَاصِّ في «التَّلْخِيصِ»:**

لا يُزالُ حُكْمُ اليَقينِ بالشَّكِّ إلَّا في إِحْدى عَشَرةَ مَسْأَلَةً:

١) شَكَّ ماسِحُ الخُفِّ هلِ انْقَضَتِ المُدّةُ أم لا؟.

٢) شَكَّ هل مَسَحَ في الحَضَرِ أوِ السَّفَرِ؟، ويُحْكَمُ في المسألتين بانْقِضاءِ المُدَّةِ.

٣) إذا أَحْرَمَ المُسافِرُ بنيَّةَ القَصْرِ خَلْفَ مَن لا يَدْرِي: أمُسَافِرٌ هو أَم مُقِيمٌ؟ لم يَجُزِ القَصرُ.

٤) بالَ حَيَوانٌ في ماءٍ كثيرٍ ثُمّ وَجَدَه مُتَغَيِّرًا ولم يَدْرِ أَتَغَيَّرَ بالبولِ أمْ بغيرِه فهو نَجِسٌ.

٥) المُستحاضةُ المُتحَيِّرةُ يَلْزَمُها الغُسْلُ عندَ كلِّ صلاةٍ يَشُكُّ في انْقِطاعِ الدَّمِ قبلَها.

٦) مَن أصابتْه نَجاسةٌ في ثوبِه أو بَدَنِه وجَهِلَ مَوْضِعَها يَجِبُ غَسْلُه كلِّه.

٧) شَكَّ مُسافِرٌ أَوَصَلَ بلدَه أمْ لا؟ لا يجوزُ له التَّرَخُّصُ.

٨) شَكَّ مُسافِرٌ هل نَوَى الإِقامةَ أم لا؟ لا يجوزُ له التَّرَخُّصُ.



٩) المُسْتحاضةُ وسَلِسُ البولِ إذا تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ، هلِ انْقَطَعَ حَدثُه أم لا ؟ فصَلَّى بَطَهارتِه لم تصحَّ صلاتُه.

١٠) تيَمَّمَ، ثُمَّ رأى شَيئًا لا يَدْرِي، أسَرابٌ هو أم ماءٌ؟ بَطَلَ تيَمُّمُه وإنْ بانَ سَرابًا.

١١) رَمَى صَيْدًا فجَرَحَه، ثُمَّ غابَ، فوَجَدَه مَيْتًا، وشَكَّ هل أصابتْه رَمْيةٌ أُخْرَى مِن حَجرٍ أو غيرِه لم يَحِلَّ أكلُه، وكَذَا لو أُرْسلَ عَلَيه كَلبًا.(١)

* هذا ما ذَكَرَه **ابنُ القَاصِّ**، وقد نازَعَه **القفَّالُ** وغيرُه في اسْتِثْنائِها : بأنَّه لم يُتْرَكِ اليَقينُ فيها بالشَّكِّ، وإنَّما عُمِلَ فيها بالأصلِ الَّذي لم يَتحَقَّقْ شرطُ العدولِ عنه ؛ لأنَّ :

الأصْلَ في الأُولى والثَّانيةِ غُسلُ الرِّجْلَيْنِ، **وشرطُ المسحِ** بقاءُ المُدَّةِ، وشَكَكْنا فيه، فعُمِلَ بأصلِ الغَسْلِ.

وفي الثَّالثةِ والسَّابعةِ والثَّامنةِ القصرُ رُخْصةٌ بشرطٍ، فإذا لم يَتحَقَّقْ رَجَعَ إلى الأَصْلِ، وهو الإتمامُ.

---

(١) ابن القاص، «**التلخيص**»، ص ١٢١-١٢٢.

وفي **الخامِسةِ الأَصْلُ** وجوبُ الصَّلاةِ، فإذَا شَكَّتْ في الإِنْقِطاع فصَلَّتْ بلا غُسْلٍ لم تَتيَقَّنِ البَراءةَ منْهَا.

وفي **السَّادِسةِ** الأَصْلُ أَنَّه ممنوعٌ مِن الصَّلاةِ إلَّا بطهارةٍ عَنْ هَـذِه النَّجاسـةِ، فلَمَّا لم يَغْسِلِ الجَمِيعَ فَهُو شَاكٌّ في زَوالِ مَنْعِه مِن الصَّلاةِ.

وفي **العَاشِرةِ** إنَّما بَطَلَ التَّيَمُّمُ لأَنَّه تَوَجَّهَ الطَّلَبُ عليه.

وفي **الحاديةَ عَشْرَةَ** في حِلِّ الصَّيْدِ **قَوْلَان** ، فإنْ قُلْنا: لا يَحِلُّ[1] فليسَ ترك يقينٍ بشكٍّ ، لأنَّ **الأَصلَ** التَّحْريمُ، وقَد شَكَكْنا في الإِبَاحةِ ، وقد نَقَلَ **النَّوَوِيُّ** ذلك في «**شَرْح المُهَذَّبِ**»، وقالَ : «هذا كلامُ **القَفَّالِ**، **والصَّوابُ** في أكثرِها مع **أَبِي العبَّاسِ** كما ذَكَرْنا، وهو ظاهرٌ لمن تَأَمَّلَه».[2]

وقدِ اسْتَثْنَى **إمامُ الحرَمَيْنِ والغَزَالِيُّ والنَّوَوِيُّ والسُّبْكِيُّ والزَّرْكَشِيُّ** مَسائلَ تُطْلَبُ مِن مَظانِّها.[3]



---

(١) وهو الصحيح كما في «**المنهاج**» ؛ لاحتمال موته بسبب آخر، والدم من جرح آخر مثلا، والتحريم يحتاط له ؛ لأنه الأصل هنا . ينظر **ابن حجر** ، «**التحفة**» ، ج٩ص٣٣٣.

(٢) النووي، «**المجموع**»، ج ١ ص٢١٣ .

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٧٣ .



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

قَاعِدَةُ : ﴿المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرِ﴾

*** وفيه مطالب :**

المطلب الأوَّل : معنى القاعدة .

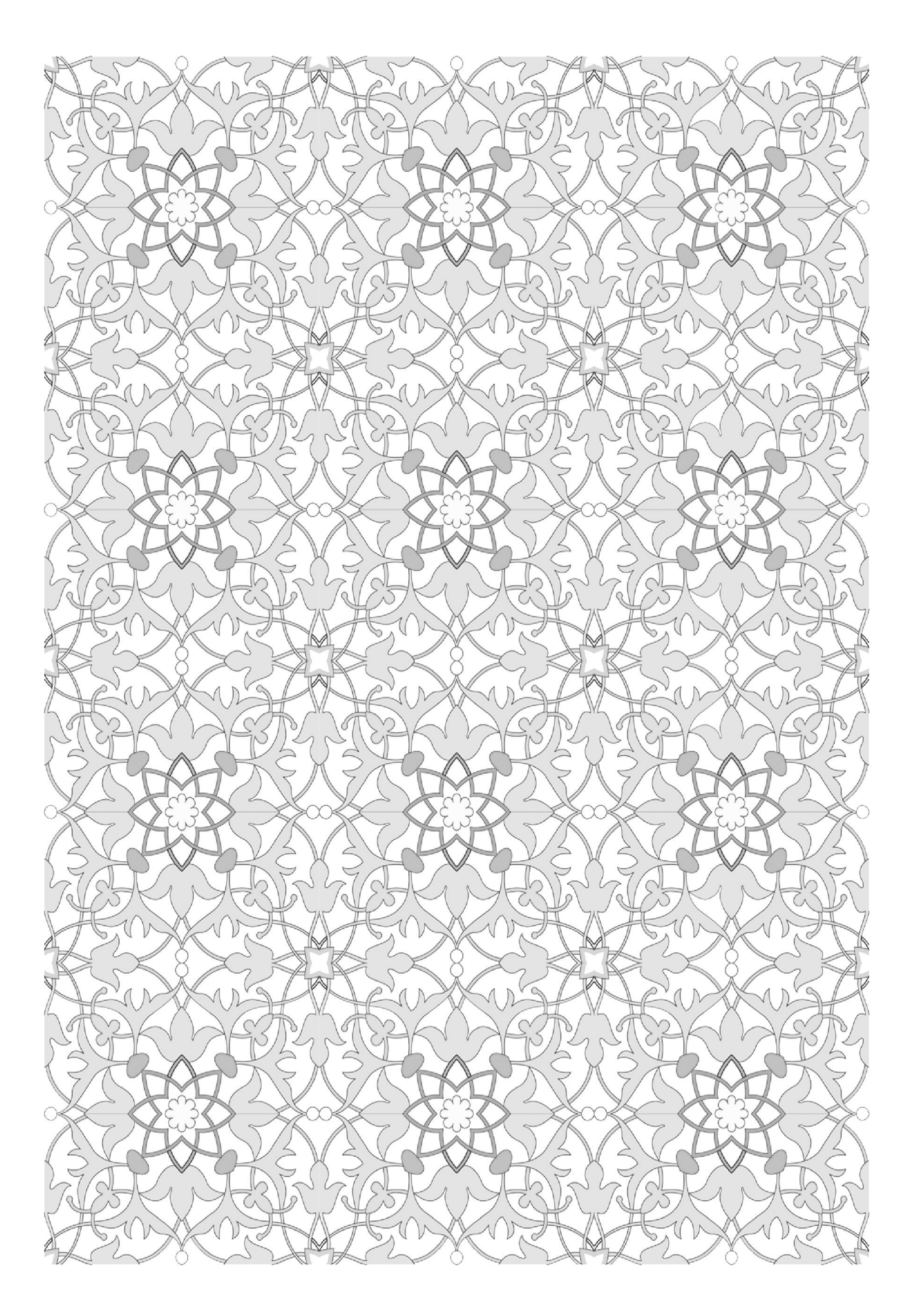
المطلب الثَّاني : دليل القاعدة .

المطلب الثَّالث : أهمية القاعدة ومايرجع إليها من الأبواب .

المطلب الرَّابع : ضابط المشقة التي تجلب التيسير .

المطلب الخامس : أسباب التخفيف .





﴿المَطْلَبُ الأَوَّلُ﴾

〖 مَعْنَى القَـاعِدَةِ 〗

* ﴿أَوَّلًا﴾ : مَعانِي المُفْرَدَاتِ :

١) «المَشَقَّةُ» : الصُّعوبةُ، يُقالُ : «شَقَّ الأَمْرُ» أيْ : صَعُبَ.[١]

٢) «تَجْلِبُ» : «الجَلْبُ» هو : سَوْقُ الشَّيءِ مِن مَوْضِعِه.[٢]

٣) «التَّيسيرُ» : «اليُسْرُ» : ضِدُّ العُسْرِ، وهو : التَّسهيلُ.[٣]

* ﴿ثَانِيًا﴾ : المَعْنَى الإِجْمالِيُّ :

المَعْنَى الإجماليُّ للقَاعِـدةِ : أنَّ المَشَقَّةَ الَّتي يَجِدُها المُكَلَّفُ في تنفيـذِ الحكـمِ الشَّرعيِّ سَبَبٌ شرعيٌّ صحيحٌ لِلتَّخفيفِ منه بوجْهٍ ما.

ويُشْتَرَطُ أنْ يَكُونَ التَّخْفِيفُ ليسَ مُخالِفًا للكِتَابِ، ولا السُّنَّةِ، ولا القِيَاسِ الصَّحيحِ، ولا المَصْلَحةِ الرَّاجحةِ.[٤]



---

(١) الفيروزآبادي، «**القاموس المحيط**»، مادة ﴿**شق**﴾.

(٢) الفيروزآبادي، «**القاموس المحيط**»، مادة ﴿**جلب**﴾.

(٣) الراغب، «**مفردات غريب القرآن**»، مادة ﴿**يسر**﴾.

(٤) البوطي، «**ضوابط المصلحة**»، ص٢٤٢.

(المَطْلَبُ الثَّانِي)

﴿ دَلِيلُ القَاعِدَةِ ﴾

* **قالَ السُّيُوطِيُّ : «الأَصْلُ في هَذِه القَاعِدَةِ :**

١) قولُه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥].

٢) وقولُه تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

٣) وقولُه ﷺ : «**بُعِثْتُ بالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**» أَخْرَجَه **أحمدُ** في «**مُسْنَدِه**» مِن حديثِ **جابرِ بْنِ عبدِ الله**، ومِن حديثِ **أَبِي أُمامةَ**، **والدَّيْلَمِيُّ** في «**مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ**» مِن حَدِيثِ عائشةَ رضي الله عنها، وأَخْرَجَ **أحمدُ** في «**مُسْنَدِه**» **والطَّبَرانيُّ والبَزَّارُ** وغَيْرُهما عنِ **ابْنِ عبَّاسٍ** قالَ : **قيلَ** : **يَا رَسُولَ الله، أيُّ الأَدْيانِ أَحَبُّ إِلى الله** ؟ قالَ : «**الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»، وأَخْرَجَه **البَزَّارُ** مِن وجهٍ آخَرَ بِلَفظِ : **أيُّ الإسلامِ؟**، ورَوَى **الطَّبَرانيُّ** في «**الأَوْسَطِ**» مِن حديثِ **أبي هُرَيْرةَ** رضي الله عنه : «**إنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إلى الله الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**».

٤) ورَوَى **الشَّيخانِ** وغيرُهما مِن حديثِ **أبي هُرَيْرَةَ** وغيرِه : «**وإنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

٥) وحديثُ : «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**».

٦) ورَوَى **أحمدُ** مِن حديثِ **أبي هُرَيْرَةَ** مرفوعًا: «**إِنَّ دِينَ الله يُسْرٌ** (**ثلاثًا**)».

٧) ورَوَى أيضًا مِن حديثِ **الأَعْرابيِّ** بسندٍ صَحيحٍ: «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُه، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُه**».

٨) ورَوَى **ابْنُ مَرْدَوَيْهِ** مِن حديثِ **مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ** مَرْفُوعًا: «**إِنَّ الله إِنَّما أَرَادَ بِهَذِهِ الأُمَّةِ اليُسْرَ، وَلم يُرِدْ بِهِمُ العُسْرَ**».

٩) ورَوَى **الشَّيْخَانِ** عن **عَائِشَةَ** رضي الله عنها: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لم يَكُنْ إِثْمًا**».

١٠) ورَوَى **الطَّبَرانيُّ** عنِ **ابْنِ عبَّاسٍ** مرفوعًا: «**إِنَّ الله شَرَعَ الدِّينَ فجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا واسِعًا، ولم يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا**».(١)



---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٧٦-٧٧.

﴿المَطْلَبُ الثَّالِثُ﴾

﴾ أَهَمِّيَّةُ القَاعِدَةِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا مِنَ الأَبْوَابِ ﴿

* تَظْهَرُ **أَهَمِّيَّةُ القَاعِدَةِ** في أَنَّها إِحْدَى القَواعِدِ الخَمْسِ الَّتي يَقُومُ عَلَيها الفِقْهُ الإِسْلاميُّ، وأَنَّه يَتَخَرَّجُ عَلى هَذِه القَاعِدَةِ جميعُ رُخَصِ الشَّرعِ وتَخْفِيفاتِه.[1]

و«**الرُّخْصةُ**» هِي : الحُكْمُ الشَّرْعيُّ المُتَغَيِّرُ مِن صُعُوبةٍ له على المُكَلَّفِ إلى سهولةٍ لِعُذْرٍ معَ قيامِ السَّبَبِ للحُكْمِ الأصليِّ المُتَخَلَّفِ عنه.[2]

مِثالُ «الرُّخْصةِ»:

القَصْرُ في السَّفَرِ؛ فإنَّه حكمٌ شرعيٌّ تَغَيَّرَ مِن صُعُوبةٍ إلى سُهُولةٍ لِعُذْرٍ معَ قِيامِ السَّبَبِ للحُكْمِ الأصليِّ؛ حيثُ تَغَيَّرَ مِن الحُرْمةِ للفِعْلِ إلى النَّدْبِ،

والعُذْرُ هو : السَّفَرُ.

وسَبَبُ **الحُكْمِ الأصليِّ** : دُخُولُ الوَقْتِ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٧٧.

(٢) زكريا الأنصاري، «**غاية الوصول**»، ص١٨.

* **ثُمَّ الرُّخَصُ أَقْسَامٌ :**

١) **ما يَجِبُ فِعْلُها** ؛ كَأَكلِ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ، والفِطْرِ لِمَنْ خافَ الهَلاكَ بغَلَبةِ الجُوعِ والعَطَشِ وإنْ كانَ مُقيمًا صَحيحًا، وإسَاغةِ الغَصَّةِ بالخَمْرِ.

٢) **وما يُنْدَبُ** ؛ كالقَصْرِ في السَّفَرِ، والفِطْرِ لمن يَشُقُّ عَلَيه الصَّومُ في سَفرٍ أو مَرَضٍ، والإِبْرادِ بالظُّهْرِ، والنَّظَرِ إلى المَخْطُوبةِ.

٣) **وما يُباحُ** ؛ كالسَّلَمِ.

٤) **ومَا الأَوْلَى تَرْكُها** ؛ كالمَسْحِ على الخُفِّ، والجَمْعِ والفِطْرِ لمن لا يَتَضَرَّرُ، والتَّيَمُّمِ لِمَن وَجَدَ الماءَ يُباعُ بأَكْثَرَ مِن ثَمَنِ المِثْلِ وهو قادِرٌ عليه.

٥) **وما يُكْرَهُ فِعْلُها** ؛ كالقَصْرِ في أقلَّ مِن ثلاثةِ مَراحِلَ.(١)

* * *

* **وَتَخْفِيفَاتُ الشَّرعِ كَما ذَكَرَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :**

(**الأَوَّلُ**) : **تَخْفيفُ إِسْقَاطٍ**؛ وذَلِك كإِسْقاطِ الجُمُعةِ، والحَجِّ، والعُمْرةِ، والجِهادِ بالأَعْذارِ.

(**الثَّاني**) : **تَخْفِيفُ تَنْقِيصٍ**؛ وذَلِكَ القَصْرُ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٢.

(**الثَّالثُ**) : **تَخْفِيفُ إِبْدالٍ**؛ وذَلِكَ كإِبْدالِ الوُضُوءِ والغُسْلِ بالتَّيَمُّمِ، والقِيَامِ في الصَّلاةِ بالقُعُودِ أوِ الاضْطِجاعِ أوِ الإيماءِ، والصِّيامِ بالإِطْعامِ.

(**الرَّابعُ**) : **تَخْفِيفُ تَقْدِيمٍ**؛ وذَلِك كَالجَمْعِ لِلصَّلاةِ تَقْدِيمًا في السَّفَرِ، وجَوَازِ تَقْديمِ الزَّكَاةِ على مُرُورِ الحَوْلِ، وجَوَازِ تَقْدِيمِ زَكَاةِ الفِطْرِ في رَمَضَانَ.

(**الخَامِسُ**) : **تَخْفِيفُ تَأْخِيرٍ**؛ وذَلِكَ كَجَمْعِ الصَّلاةِ تَأْخيرًا في السَّفَرِ، والمَرَضِ، وَتَأْخِيرِ رَمَضانَ لِلمُسَافِرِ والمَرِيضِ.

(**السَّادِسُ**) : **تَخْفِيفُ تَرْخِيصٍ**؛ وذَلِكَ كَإِبَاحَةِ المَيْتَةِ، والتَّدَاوِي بالنَّجَاسَاتِ.[1]



(١) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٠٥-١٠٦.

(المَطْلَبُ الرَّابِعُ)

﴿ ضَابِطُ المَشَقَّةِ الَّتي تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ﴾

* **المَشَاقُّ على قِسْمَيْنِ:**

١) **مَشقَّةٌ لا تَنْفَكُّ عَنْها العِبَادةُ غَالبًا**؛ كمَشَقَّةِ البَرْدِ في الوُضُوءِ والغُسْلِ، ومَشقَّةِ الصَّومِ في شِدَّةِ الحَرِّ، ومَشقَّةِ أَلَمِ الحُدُودِ ورَجْمِ الزُّناةِ، وقَتْلِ الجُناةِ، **فلا أَثَرَ لهذه في إِسْقَاطِ العِبَاداتِ في كلِّ الأَوْقَاتِ.**

* * *

٢) **وأمَّا المَشَقَّةُ الَّتي تَنْفَكُّ عنها العِبَادَاتُ غالبًا فعلى مَراتِبَ:**

(الأُولى): مَشَقَّةٌ عَظِيمةٌ فادِحةٌ؛ كمَشَقَّةِ الخَوْفِ على النُّفُوسِ، والأطرافِ، ومَنافِعِ الأَعْضاءِ، فَهِي مُوجِبةٌ لِلتَّخفيفِ والتَّرخِيصِ قَطْعًا؛ لأنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ والأَطْرافِ لإِقامةِ مَصالِحِ الدِّينِ أَوْلَى مِن تعريضِها لِلفَوَاتِ في عِبَادةٍ أو عِبَاداتٍ يَفُوتُ بها أَمْثَالُها.

* * *

(الثَّانيةُ): مَشَقَّةٌ خفيفةٌ لا وَقْعَ لها؛ كأَدْنَى وَجَعٍ في إِصْبَعٍ، وأَدْنَى صُدَاعٍ في الرَّأسِ، أو سُوءِ مِزاجٍ خَفِيفٍ، **فهذه لا أَثَرَ لها، ولا الْتِفاتَ إليها**؛ لأنَّ تحصيلَ مَصالِحِ العِبَاداتِ أَوْلَى مِن دَفْعِ هذه المَفْسدةِ الَّتي لا أَثَرَ لها.

(**الثَّالثةُ**) : **مُتوسِّطةٌ بين هاتَيْنِ المَرْتبَتَيْنِ** : فما دَنا مِن المرْتَبةِ العُلْيا أَوْجَبَ التَّخفيفَ، أو مِن الدُّنْيا لم يُوجِبْه؛ كحُمَّى خفيفةٍ، ووَجَعِ الضِّرْسِ اليَسِيرِ.[1]

* (**وَالحَاصِلُ**) :

أنَّ الفُقَهاءَ قَدْ ضَبَطُوا كلَّ مَشَقَّةٍ بما يَلِيقُ بها؛ فالمَشَقَّةُ تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأَبْوَابِ.[2]



---

(1) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٠-٨١.

(2) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٣ ص١٧٢.

(المَطْلَبُ الخَامِسُ)

﴿ أَسْبَابُ التَّخْفِيفَاتِ ﴾

❋ **اعْلَمْ ؛ أنَّ أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ** في العِبَاداتِ وغيرِها سبعةٌ، وَهِي :

١) **السَّفَرُ** . ٢) **والمَرَضُ** . ٣) **والعُسْرُ** . ٤) **والنَّقْصُ** .

٥) **والجَهْلُ** . ٦) **والنِّسْيانُ** . ٧) **والإِكْراهُ** .

❋ ❋ ❋

❋ (السَّبَبُ الأَوَّلُ) : السَّفَرُ

السَّفَرُ قِسْمانِ : طَوِيلٌ وقَصِيرٌ.

فالطَّويلُ : مَرْحَلتانِ ، **والقَصِيرُ** : ما دُون ذَلِك.

- وضَبَطَه **البَغَويُّ** في «**فَتَاوِيهَ**» : بأَنْ يُفارِقَ إلى مَوْضِعٍ لَو كَانَ مُقِيمًا لم تَلْزَمْه الجُمُعةُ؛ لِعَدَمِ سَماعِه النِّداءَ.
- وضَبَطَه غَيرُه بـ(**مِيلٍ**).
- **والأَشْبَهُ** : الرُّجوعُ فيه إلى العُرْفِ.

❋ **ومِن رُخَصِ السَّفَرِ** :

١) قَصْرُ الصَّلاةِ الرِّباعيَّةِ، والفِطْرُ في رَمَضَانَ، ومَسْحُ الخُفَّيْنِ ثَلاثةَ أيَّامٍ بلَيالِيها، وتَخْتَص الثَّلاثَةُ بالسَّفَرِ الطَّويلِ.



٢) الجَمْعُ بين الصَّلاتَيْن، **والأَصَحُّ** : اخْتِصَاصُه بالسَّفَرِ الطَّويلِ.

٣) عَدَمُ وُجُوبِ الجُمُعةِ.

٤) **التَّنَفُّلُ على الدَّابَّةِ**، وَيَجوزُ في السَّفَرِ الطَّويلِ والقَصِيرِ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَو مَاشِيًا عَلَى تَفْصِيلٍ في ذَلِكَ مَذْكُورٍ في كُتُبِ الفُرُوعِ.

٥) عدمُ وُجوبِ القَضَاءِ على المُتيَمِّمِ في السَّفَرِ مُطْلَقًا.(١)

* * *

* (السَّببُ الثَّاني) : المَرَضُ

رُخَصُ المَرَضِ كَثِيرَةٌ : مِنْها :

١) التَّيَمُّمُ عندَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الماءِ، **وضابِطُ المَشَقَّةِ** : أنْ يَخافَ مِن اسْتِعْمالِ الماءِ على نَفْسِه أو عُضْوٍ مِن أعضائِه أو حُدُوثِ شَيْنٍ قبيحٍ في عُضْوٍ ظَاهِرٍ.

٢) عَدمُ الكَرَاهةِ في الاِسْتِعانةِ بمَن يَصُبُّ أو يَغْسِلُ أعضاءَه.

٣) القُعودُ والإِيماءُ في صَلاةِ الفَرْضِ وخُطْبَةِ الجُمُعةِ، **وضَابِطُهَا** : **هي الَّتي** تَلْحَقُ به مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أو ظَاهِرةٌ، وهِي الَّتي لا تُحْتَمَلُ عادةً، أوِ الَّتي تُذْهِبُ الخُشُوعَ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٧٧.



٤) **الجَمْعُ بَيْن الصَّلَاتينِ عَلَى وَجْهٍ اخْتَارَه النَّوَوِيُّ وجَمَاعَةٌ.**

٥) التَّخَلُّفُ عنِ الجَمَاعةِ والجُمُعةِ معَ حُصُولِ الفَضِيلةِ.

٦) الإِسْتِنابةُ في الحَجِّ لمن عَجزَ عنه بنفسِه.

٧) إِبَاحةُ مَحْظُوراتِ الإِحْرامِ معَ الفِدْيةِ.

٨) التَّداوِي بالنَّجَاسَاتِ.

٩) إِباَحةُ النَّظَرِ لِلعِلاجِ حتَّى لِلعَوْرةِ والسَّوأَتَيْنِ.[1]

*** (السَّبَبُ الثَّالِثُ) : العُسْرُ وعُمُومُ البَلْوَى**[2]

١) **ومِمَّا يَدْخُلُ تحتَ هذا السَّبَبِ النَّجَاسَاتُ المَعْفُوُّ عَنْها، وهي ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:**

أ- ما يُعْفَى عنها في الثَّوبِ والبَدَنِ والماءِ، وهي **النَّجاسةُ** الَّتي لا يُدْرِكُها الطَّرفُ المُعْتَدِلُ.

ب- ما يُعْفَى عنها في الماءِ فقط؛ مثلُ المَيْتةِ الَّتي لا دَمَ لها سائلٌ **بشرطِ** أنْ لا تُغَيِّرَ ما وَقَعَتْ فيه، وأنْ لا تُطْرَحَ.

جـ- ما يُعْفَى عنه في الثَّوبِ والبَدَنِ فقط، وذلك؛ كدمِ الإِنْسَان نفسِهِ ودَمِ البَثَراتِ، والدَّمامِيلِ، والقُرُوحِ، والقَيْحِ، والصَّدِيدِ منها، ودَمِ البَراغيثِ والقُمَّلِ

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٧٧.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٧٧.



والبَعُوضِ والبَقِّ، ومَوْضِعِ الفَصْدِ والحِجامةِ، ووَنِيمِ الذُّبابِ، وسَلَسِ البولِ، ودمِ الاِسْتِحَاضةِ، والقُرُوحِ والنَّفَّاطاتِ المُتَغَيِّرِ ريحُه، **فيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وكَثِيرِهِ بِشَرْطِ :**

١) أَنْ لا يَخْتَلِطَ بأَجْنَبِيٍّ.

٢) وأَنْ لا يُجاوِزَ مَحَلَّه الَّذي اسْتَقَرَّ فيه عِنْدَ الخروجِ.

٣) وأَنْ لا يَحْصُلَ بِفِعْلِه قَصْدًا.

فإنِ اخْتَلَّ **شَرْطٌ** مِن ذَلِك عُفِيَ عَن قَليلِه فَقَط في غيرِ **المُخْتَلِطِ بأَجْنَبِيٍّ.**

أَمَّا **المُخْتَلِطُ به** فلا يُعْفَى عن شيءٍ منه.[١]

٢) يُعْفَى عن لَوْنٍ أو رِيحِ النَّجاسةِ الَّذي عَسُرَ زَوالُه، **وضابِطُ العُسْرِ** : أنْ لا تَزُولَ بعدَ الغَسْلِ ثلاثَ مَرَّاتٍ معَ الحَتِّ والقَرْصِ في كلٍّ، ووَضْعِ نحوِ أُشْنَانٍ أو صَابونٍ تَوَقَّفَتْ عَلَيه الإِزَالةُ بِقَوْلِ خَبيرٍ.[٢]

٣) يُعْفَى عَن رِيقِ النَّائِمِ المُتيَقَّنِ نجاسَتُه، **وذَلِك** : بأَنْ تَحَقَّقَ كَوْنُه مِن المَعِدَةِ إذا عَمَّ الاِبْتلاءُ به ، وأَمَّا إذا لم يُتَحَقَّقْ كونُه مِن المَعِدَةِ فإِنَّه طاهرٌ.[٣]

---

(١) باعشن، «**بشرى الكريم**»، ص ٢٥٨ .

(٢) باعشن، «**بشرى الكريم**»، ص١٤٤ .

(٣) باعشن، «**بشرى الكريم**»، ص١٣٩ .

* (السَبَبُ الرَّابعُ) : النَّقْصُ

«النَّقصُ» : ضِدُّ الكَمالِ، وبِما أنَّ صاحِبَه يَتَحَمَّلُ نوعًا مِن المَشَقَّةِ إذا طُولِبَ بالتَّكاليفِ الَّتي يُلْزَمُ بها أهْلُ الكَمالِ؛ لِذَا كانَ سَبَبًا مِن أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ في التَّكْليفاتِ الشَّرعيَّةِ.

مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذا السَّبَبِ : عدمُ تكليفِ الصَّبيِّ، والمجْنُونِ، وعَدمُ تكليفِ النِّسَاءِ بِكَثيرٍ مِمَّا يَجِبُ على الرِّجالِ؛ كَالجماعةِ والجُمُعةِ والجِهَادِ والجِزْيةِ وتَحَمُّلِ العَقْلِ، وإِباحةِ لُبْسِ الحَرْيرِ وحُلِيِّ الذَّهَبِ.[1]

* (السَّببُ الخامِسُ والسَّادِسُ) : النِّسْيانُ والجَهْلُ

* **النِّسْيانُ** : هو زَوالُ المعلومِ عنِ القُوَّةِ الحَافِظةِ والمُدْرِكةِ.[2]

وجَعَلَه **البِرْماوِيُّ** مِن أَقْسَامِ **الجَهْلِ البَسِيطِ**؛ حيثُ قَسَّمَه إِلَيْهِ وإلى غيرِه.[3]

والجَهْلُ : هو انْتِفاءُ العِلْمِ بِالمَقْصُودِ.[4]

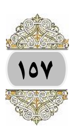
---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٠ .

(٢) القوة الحافظة والمدركة بناء على إثبات الحواس الباطنة . ينظر : «**فتح الرحمن شرح لقطة العجلان**»، ص٤٣ ومابعدها .

(٣) زكريا الأنصاري، «**غاية الوصول**»، ص٢٢-٢٣ .

(٤) زكريا الأنصاري، «**غاية الوصول**»، ص٢٢-٢٣ .



وَدَلِيلُ التَّخْفِيفِ بالنِّسْيانِ : قَولُه ﷺ : «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

قالَ **السُّيُوطِيُّ** : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَه **ابْنُ مَاجَةَ** و**ابنُ حِبَّانَ** في «**صحيحِه**»، و**الحاكِمُ** في «**مُسْتَدْرَكِه**» بهذا اللَّفظِ مِن حديثِ **ابْنِ عبَّاسٍ**،...».[1]

* ومِن القَوَاعدِ **المُتعلِّقةِ بالنِّسْيانِ والجَهْلِ** كَسَبَبٍ مِن أسْبَابِ التَّخْفِيفِ:

(القَاعِدَةُ الأُولَى)

(النِّسْيانُ وَالجَهْلُ مُسْقِطانِ للإِثْمِ)

* **الجَهْلُ بالتَّحْرِيمِ ونِسْيانُهُ** مُسْقِطٌ لِلإِثْمِ في الظَّاهِرِ لمن يَخْفَى عَلَيْه؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإِسْلامِ ونحوِه.[2]

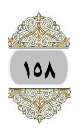
قالَ الزَّرْكشيُّ :

«**إِعْذَارُ الجَاهِلِ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ، لا مِن حَيْثُ جَهْلُه**؛ ولهذا قالَ **الشَّافِعِيُّ** رضي الله عنه : «لو عُذِرَ الجاهلُ لأجلِ جَهْلِه لَكانَ الجهلُ خَيرًا مِن العِلْمِ؛ إذْ كانَ يُحَطُّ عنِ العَبدِ أعباءُ التَّكليفِ، ويُرِيحُ قَلْبَه مِن ضُرُوبِ التَّعْنيفِ، فلا حُجَّةَ

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٨٧ - ١٨٨.

(٢) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص١٥.



للعَبْدِ في جَهْلِه بِالحُكْمِ بَعْدَ التَّبليغِ والتَّمْكِينِ؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥] ».[1]

* * *

(القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ)

(الجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ عُذْرٌ في المَنْهِيَّاتِ دُونَ المأْمُورَاتِ)

* مَعْنَى القَاعِدَةِ:

الجهلُ والنِّسْيانُ يُعْذَرُ بهما في **المَنْهيَّاتِ** دُونَ **المأْمُورَاتِ**؛ فمَنِ ارْتَكَبَ منهيًّا عنه نَاسِيًا أو جَاهِلًا فلا يَتَرَتَّبُ عَلَيْه أَثَرٌ **بِشَرْطِ** أَنْ لا يَكُونَ مِن بَابِ الإِتْلافِ؛ فإِنْ كَانَ إِتْلافًا ضَمِنَ.

ولا يُعْذَرُ **بالنِّسْيانِ والجهلِ في المأْمُوراتِ**، بل يَجِبُ عليه أن يَتَدارَكَها.

والفَرْقُ بينَهما مِن جهةِ المعنَى: أنَّ المقصودَ مِن المأْمُورَاتِ إقامةُ مَصالِحِها، وذلك لا يَحْصُلُ إلَّا بِفِعْلِها، والمنهيَّاتُ مَزْجُورٌ عَنْها بِسَببِ مَفاسِدِها؛ امْتِحانًا لِلمُكَلَّفِ بالاِنْكِفَافِ عَنْها، وذَلكَ إنَّما يكونُ بالتَّعَمُّدِ لِارْتِكابِها، ومعَ النِّسْيانِ والجهالةِ لم يَقْصِدِ المُكَلَّفُ ارْتِكابَ المنهيِّ، فعُذِرَ بالجهلِ فيه».[2]

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص١٦-١٧.

(٢) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص١٩-٢٠.

* مِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ :

١) مَـن نَـسِيَ صَـلاةً أو صَـوْمًا أو حَجًّـا أو زَكَـاةً أو كَفَّـارَةً أو نَـذْرًا وَجَـبَ تَدارُكُه بالقَضَاءِ بِلا خِلَافٍ.[1]

٢) تَجِـبُ الإِعَـادَةُ بلاخِـلافٍ فـيما لـو نَـسِيَ نيَّـةَ الـصَّومِ ؛ لأنَّهـا مِـن قَبِيـلِ المأمُوراتِ.[2]

٣) لو جاوَزَ المُرِيدُ للإِحْرامِ المِيقاتَ ناسيًا لَزِمَه الدَّمُ، بخِلافِ ما إذا تَطَيَّـبَ نَاسِيًا؛ لأنَّ الإِحْرَامَ مِن الميقَاتِ مَأْمُورٌ به، والطِّيبُ مَنْهِيٌّ عَنْه.[3]

* * *

(القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ)

(مَنْ يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الجَهْلِ ومَنْ لا يُقْبَلُ)

كلُّ مَن جَهِلَ تحريمَ شيءٍ **ممَّا يَشْتَرِكُ فيه غَالِبُ النَّاسِ** لم يُقْبَلْ إلَّا أنْ يَكُـونَ قريبَ عهدٍ بالإسْـلامِ، أو نَـشَأَ ببَادِيَـةٍ بعيـدةٍ يَخْفَـى فِيهَـا؛ كتَحْـريمِ الزِّنـا والقَتـلِ

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٨٨.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٨٩.

(٣) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص٢٠.

والسَّرِقةِ والخَمْرِ والكَلامِ في الصَّلاةِ والأكْلِ في الصَّوْمِ والقَتْلِ بالشَّهادةِ إذا رَجَعا وقَالا : **تَعَمَّدْنا ولم نَعْلَمْ أنه يُقْتَلُ بشهادتِنا.** [١]

وأمَّا **مَا لا يَشْتَرِكُ فيه غَالِبُ النَّاسِ** فيُعْذَرُ فيه؛ لِخَفائِه على العَوَامِّ؛ ولأنَّ الوَاجبَ على العَوامِّ تَعَلُّمُ ظَواهِرِ العُلُوم فَقَط؛ مِثْلُ الجَهلِ بِكَونِ التَّنَحْنُحِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ. [٢]

❋ ❋ ❋

(القَاعِدَةُ الرَّابِعةُ)

(النِّسْيَانُ وَالجَهْلُ لا يَرْفَعَانِ الضَّمَانَ)

ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ[٣] :

١) لو قَدَّمَ له غَاصِبٌ طَعَامًا ضِيافةً، فأَكَلَه جاهِلًا، فقَرارُ الضَّمانِ عَلَيْه في أَظْهَرِ القَوْلَيْنِ.

٢) لو أَتْلَفَ المُشْتَرِي المبيعَ قبلَ القَبْضِ جاهِلًا فَهُو قابِضٌ في الأَظْهَرِ.

٣) لو خاطَبَ زَوْجَتَه بالطَّلاقِ جاهِلًا بأنَّها زَوْجتُه؛ بأنْ كانَ في ظُلْمةٍ، أو نَكَحَها لَه وليُّه، أو وَكِيلُه، ولم يَعْلَمْ وَقَعَ الطَّلاق .

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٢٠٠.

(٢) ينظر الفروع السابقة : السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٢٠٠-٢٠١.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٩٢.



٤) مَحْظُورَاتُ الإحْرامِ الَّتي هِي إتْلافٌ؛ كإِزالةِ الشَّعَرِ والظُّفُرِ، وقَتْل الصَّيْدِ لا تَسْقُطُ فِدْيَتُها بالجَهْلِ والنِّسْيَانِ.

* * *

(القَاعِدَةُ الخَامِسَةُ)

(النِّسْيَانُ والجَهْلُ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الحَدَّ)

* **ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ**[1] :

١) قَتْلُ الخَطَإِ، فيه الدِّيَةُ والكَفَّارَةُ دُون القِصَاصِ.

٢) الوَاطِئُ بشُبْهَةٍ، فيه مَهْرُ المِثْلِ؛ لإِتْلافِ مَنْفَعةِ البُضْعِ دُون الحَدِّ.

٣) مَن قَتَلَ جاهِلًا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ، فلا قِصَاصَ عَلَيْه.

٤) إذا اقْتَصَّ الوَكِيلُ بعدَ عَفْوِ مُوَكِّلِه جاهِلًا فلا قِصَاصَ عَلَيه عَلى المَنْصُوصِ، وعَلَيه الدِّيةُ في مَالِه والكفَّارةُ، ولا رُجُوعَ لَهُ على العَافي؛ لأَنَّه مُحْسِنٌ بالعَفْوِ.

* * *

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص١٩٧.

(القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ)

(كُلُّ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَجَهِلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ لم يُفِدْه ذَلِكَ)[1]

* **وَمَعْنَى القَاعِدَةِ** : أنَّ مَن عَلِمَ تحريمَ شيءٍ ولكنْ كانَ جاهلًا بما يَتَرَتَّبُ على ذلك التَّحريمِ فإنَّ جَهْلَه بِذَلك لا يُفِيدُه فيما يَتَرَتَّبُ على ذَلِك.

* **ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ** :

١) مَن عَلِمَ تحريمَ الزِّنا والخَمْرِ وجَهِلَ وُجوبَ الحدِّ فإنَّه يُحَدُّ بالاتِّفاقِ.

٢) مَن عَلِمَ تحريمَ القَتْلِ وجَهِلَ وجوبَ القِصاصِ فيَجِبُ القِصَاصُ.

٣) مَن عَلِمَ تحريمَ الكلامِ وجَهِلَ كونَه مُبطلًا فإنَّه تَبْطُلُ الصَّلاةُ.

٤) لو عَلِمَ تحريمَ الطِّيبِ وجَهِلَ وجوبَ الفِدْيةِ فإنَّها تَجِبُ.

(القَاعِدَةُ السَّابِعَةُ)

(الجَهْلُ بمعنَى اللَّفْظِ مُسقِطٌ لِحُكْمِه)[2]

* **ومعنَى القَاعِدَةِ** : أنَّ اللَّافِظَ إِذَا تَلَفَّظَ بِلَفْظٍ وكَانَ جَاهِلًا بِمَعْنَى اللَّفظِ ولا يَعْرِفُ مَعْنَاه فإنَّه لا يُؤاخَذُ بشيءٍ مِنْه؛ لأنَّه لم يَلْتَزِمْ مُقْتَضَاه، والَّذي يَجِبُ مَعْرِفتُه إنَّما هُو المعنَى الإِجْمَاليُّ.[3]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٢٠١.

(٢) الزركشي، «**المنثور في القواعد**» ، ج٢ص١٣.

(٣) المشهور، «**البغية**»، ص١٧٦-١٧٧.



* **ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ :**

١) **إذا نَطَقَ الأعجميُّ** بكلمةِ كُفْرٍ، أو إيمانٍ، أو طَلاقٍ، أو إعْتاقٍ، أو بَيْعٍ، أو شراءٍ، أو نَحْوِه، ولا يَعْرِفُ مَعْنَاه فإنَّه لا يُؤاخَذُ بِشيءٍ مِنْه؛ لأنَّه لم يَلْتَزِمْ مُقْتَضَاه.

٢) إذا نَطَقَ العَرَبيُّ بما يَدُلُّ على هَذَه العِبارةِ بلفظٍ أعجميٍّ لا يَعْرِفُ مَعْنَاه، ولو قال : **أَرَدْتُ به ما يُرادُ عندَ أهلِه؛ فَوَجْهانِ** : أصحُّهما عدمُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّه إذا لم يَعْرِفْ معنَى اللَّفظِ لم يَصِحَّ قَصْدُه.

٣) لو قالَ : **طَلقةٌ في طَلْقَتَيْنِ**، وجَهِلَ الحسَابَ ولكنْ قَصَدَ معنَاهُ وَقَعَتْ طلقةٌ، **وقيلَ** : طَلْقتانِ.

٤) لو لُقِّنَ العَرَبيُّ كَلِماتٍ غَريبةً لا يَعْرِفُ مَعَنَاها لم يُؤاخَذْ بهَا؛ لأنَّه لَمَّا لم يَعْرِفْ مدلولَها يَسْتَحِيلُ عَلَيه قَصدُها.

(القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ)

(الجَهْلُ بِالشَّرطِ مُبْطِلٌ وَإنْ صادَفَهُ)[1]

* **مِن فُرُوعِ هَذِه القَاعِدَةِ :**

١) مَن صَلَّى جاهِلًا بكيفيَّةِ الصَّلاةِ لا تَصِحُّ صَلاتُه وإنْ أَصَابَ.

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**» ، ج٢ص١٧ ، وأكثر تطبيقات القاعدة في العبادات ؛ لأن العبرة في العبادات بما نفس الأمر وبما في ظن المكلف .

٢) مَن فَسَّرَ كتابَ الله تَعَالى بغيرِ عِلْمٍ أَثِمَ وإنْ أصابَ.

٣) **القَاضِيَ** إذَا حَكَمَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِحُكْمِ الله يَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنْ أَصَابَ.[١]

٤) لو باعَ جُزافًا تَخْمِينًا فِيمَا يُشْتَرَطُ فيه التَّماثُلُ مِن الرِّبَوِيَّات لم يَصِحَّ وإنْ خَرَجا سَواءً؛ للجَهْلِ بالمُماثَلةِ حالَ العَقْدِ.[٢]

٥) مِنْ شُروطِ النِّكاحِ عِلْمُ الزَّوجِ بِحلِّ المَرْأةِ لهُ، فَلَو ظَنَّها أُخْتَه مِن الرِّضَاع **حَرُم الإِقْدامُ**، فَلَوتَبيَّنَ أنَّها لَيْسَت أُخْته صَحَّ النِّكاح؛ بِناءً عَلى أَنَّه شَرْطٌ لجَوازِ **الإِقْدَام** وَاعْتَمَدهُ في «**التُّحْفَةِ**»، ورَجَّح في «**المُغْنِي**» و«**النِّهَايَة**» أنَّه شَرْطٌ **للصِّحَّة** وعَلَيْه فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ.[٣]

❊ ❊ ❊

❊ (السَّبَبُ السَّابعُ) : الإِكْرَاهُ

السَّبَبُ الأَخِيرُ مِن أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ : الإِكْرَاهُ.

وسنَذْكُرُ هاهُنا تَعْريفَ **الإِكْراهِ**، وما يَتَعَلَّقُ به مِن أَحْكَامٍ، وغَيرِ ذَلِك ممَّا سيَأتي.

---

(١) ينظر الفروع السابقة: الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص١٧.

(٢) ابن حجر، «**التحفة**»، ج٤ ص ٢٧٩.

(٣) أحمد بن عمر الشاطري، «**الياقوت النفيس**» **بتعليقات** الشيخ سالم سعيد بكير، ص٢١٦.

* (أوَّلًا) : تَعْريفُ الإِكْراهِ :

«**الإِكْراهُ**» : الإِلْجاءُ إلى فِعْلِ الشَّيءِ قَهْرًا، ويُسَمَّى : «**الإِغْلاقَ**»[1].

و«**المُكْرَهُ**» : مَن لَا مَنْدُوحَةَ لهُ عَمَّا أُكْرِه عَلَيْه إلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا أُكْرِهَ بِه.[2]

* (ثانيًا) : ما يَحْصُلُ بِه الإِكْرَاهُ :

قَالَ الشَّيخُ ابْنُ حَجَرٍ مِن أَثْنَاءِ فَتْوًى لَه :

« ... **أنَّ الأَرْجَحَ عِنْدَ الأئمَّةِ** : أنَّه يَحْصُلُ بمَحْذُورٍ مِن قَتْلٍ أو قَطْعٍ أو أَخْذِ مالٍ أو إِتْلافِه أو ضَرْبٍ أو حَبْسٍ أوِ اسْتِخْفافٍ.

وتَخْتَلِفُ الثَّلاثةُ الأَخِيرةُ باخْتِلافِ طَبَقاتِ النَّاسِ وأحوالِهم، ولا يَخْتَلِفُ به ما قَبْلَها .

نَعَمْ؛ الأَوْجَهُ ما اخْتارَه **الرُّويانيُّ** وجَزَمَ به جمعٌ **مُتأخِّرُون** : أنَّه يَخْتَلِفُ به أخذُ المالِ أيضًا... ».[3]

---

(١) الشرقاوي، «**الحاشية على شرح التحرير**»، ج٢ص٣٩٠.

(٢) زكريا الانصاري ، «**غاية الوصول**» ، ص٨ .

(٣) ابن حجر، «**الفتاوى الكبرى الفقهية**»، ج٤ص١٣٢ .



* (ثَالثًا) : **شُرُوطُ الإِكْرَاهِ** :

لا يَحْصُلُ الإِكراهُ إِلَّا إذا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُه، وَهِي :

١) قُدْرةُ **المُكْرِهِ** - بِكَسرِ الرَّاءِ- على تحقيقِ ما هَدَّدَ به بِولايةٍ أو تَغلُّبٍ (**أيْ**: تَسَلُّطٍ وقَهْرٍ؛ كذِي شَوْكَةٍ) عاجلًا ظُلْـمًا مِن نحوِ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أو إِتْلافِ مَالٍ يَتَأَثَّرُ به.

٢) عَجْزُ **المُكْرَهِ** - بِفَتحِ الرَّاءِ- عن دَفْعِه بنَحوِ فِرارٍ أَوِ اسْتِغَاثةٍ.

٣) ظنُّه بِقَرينةٍ عَادةً مثلًا أنَّه لوِ امْتَنَعَ فَعَلَ ما خَوَّفَه به ناجِزًا.

٤) أنْ لا يَكُونَ الإِكْراهُ بِحَقٍّ.

٥) أنْ لا تَظْهَرَ منْهُ قَرِينةُ اخْتِيارٍ.[١]

* (رَابِعًا) : **الإِكِرَاهُ الشَّرْعيُّ كَالإِكْراهِ الحِسِّيِّ** :

مِثَالُه : ما لَو حَلَفَ **لَيطَأَنَّ زوجتَه اللَّيلةَ**، فوَجدَها حائضًا، أو غَلَبَ عَلَيه النَّومُ، ولم يَتَمَكَّنْ مِن الوِطْءِ قبلَه، **أو لَيَقْضِيَنَّ حقَّه اليَومَ**، فلم يَجِدْ ما يَقضيهِ بِه، ولا يَلْزَمُه الاِقْتِراضُ إنْ لم يَكُنْ لَه جِهَةٌ يُوَفِّي مِنْهَا، **أو لَيَبِيعَنَّ أمتَه**، فوَجدَها حُبْلَى منه، **أو لَتَصُومَنَّ غدًا**، فَحَاضَتْ فيه، فلا حِنْثَ في ذَلك للإِكْراهِ الشَّرْعيِّ.[٢]

---

(١) يُنظر الشروط السابقة : المشهور، «**البغية**»، ص ٢٢٩.

(٢) الشرقاوي، «**الحاشية على شرح التحرير**»، ج٢ص٣٩١.



* (خَامِسًا) : القَواعِدُ الضَّابِطَةُ للتَّخفيفِ بِالإِكْراهِ :

(القَاعِدَةُ الأُولَى)

(يُباحُ بالإِكْراهِ سائِرُ المُحرَّماتِ)

تُبَاحُ بالإِكْراهِ سائِرُ المُحرَّماتِ ولو كُفْرًا؛ كسُجُودٍ لِصَنَمٍ، وتَلَفُّظٍ بكُفْرٍ أوْ قَذْفٍ.

ويُسْتَثْنَى : الزِّنا، وشهادةُ الزُّورِ إن تَرَتَّبَ عَلَيْها قَتْلٌ أوِ اسْتِباحةُ فَرْجٍ، أو نحوُ ذَلِك، والقَتْلُ المُحَرَّمُ لِذاتِه لا لِعَارِضٍ؛ كقتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ مِن الحربيِّين؛ فإنَّ تحرِيمَه لِحَقِّ الغَانِمِين.[1]

(تَنْبِيهٌ)

إنَّ إبَاحَةَ مَا ذُكِرَ بالإِكْراهِ لا تُنافِي الضَّمانَ كَالإِكْراهِ على إتْلافِ مَالِ الغَيرِ وصَيْدِ الحَرَمِ، فيَضْمَنُ كلٌّ مِن المُكْرِهِ والمُكْرَهِ المالَ والصَّيْدَ، والقَرارُ على المُكْرِهِ -**بكسرِ الرَّاءِ**- ، وفي القتلِ القَرارُ على كلٍّ منهما؛ لغِلَظِ أمرِه، والزَّجرِ عَنْه، ولا يُحَدُّ المُكْرَهُ على الزِّنا؛ لِلشَّبهةِ.[2]

* * *

---

(١) الشرقاوي، «**حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**»، ج٢ص٣٩٠ .

(٢) الشرقاوي، «**حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**»، ج٢ ص٣٩٠ -٣٩١.



(القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ)

(لا تَنْفُذُ تَصرُّفاتُ المُكْرَهِ بغيرِ حَقٍّ)[1]

القَاعِـدَةُ : أنَّـه لا تَنْفُـذُ تَـصَرُّفاتُ المُكْـرَهِ بغـيرِ حَـقٍّ؛ كتَلَفُّظِـه بكَلِمـةِ كُفْـرٍ وطَلَاقٍ:

١) لقَوْلِهِ تَعَالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦].

٢) وحَـدِيثِ : «**لا طَـلَاقَ في إغْـلاقٍ**» رَواه **الحـاكمُ**، وصَـحَّحَه عـلى شرطِ **مُسْلمٍ**.

وفَسَّرَ **الشَّافعيُّ** وغيرُه «**الإِغْلاقَ**» : **بالإِكْراهِ.**[2]

أَمَّا تَصَرُّفاتِ المُكْرَهِ بحَقٍّ فتَنْفُذُ؛ كما لو تَوَجَّهَ عليه بيعُ مالِه في وَفاءِ دَيْنٍ، فأَكْرَهَه الحاكمُ على البيعِ؛ فإِنَّه صحيحٌ.

وكما لو أَكْرَهَ القاضي المُولِيَ على طلاقِ زوجتِه بعدَ مُضِيِّ المُدَّةِ.[3]

* (**والحَاصِلُ**) :

أنَّه لا أَثَرَ لقولِ المُكْرَهِ، ولا لفعلِ المُكْرَهِ.

---

(١) عبَّر عن هذه **القاعدة** التاج السبكي في «**الأشباه والنظائر**» ج٢ص١٠ بقوله : الإكراه يسقط أثر التصرف .

(٢) زكريا الأنصاري، «**شرح التحرير بهامش الشرقاوي**»، ج٢ص٣٩١.

(٣) الشرقاوي، «**حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**»، ج٢ص٣٩١ .

*** ويُسْتَثْنَى مِن ذَلِك :**

الصَّلاةُ حيثُ تَبْطُلُ به، والرَّضاعُ، والوَطْءُ، والحَدَثُ، والفعلُ الكثيرُ في الـصَّلاةِ، والتَّحَوُّلُ عنِ القبْلةِ، وتركُ القيامِ في الفَرْضِ معَ القدرةِ، والفعلُ المُضَمِّنُ كالقَتْلِ ونحوِه، والذَّبْحُ.[1]

*** فَإِنْ قِيلَ مَا سَبَبُ اسْتِثْنَاءِ مَاسَبَقَ مِنَ المسَائِلِ ؟**

فَالجَوَابُ عنْه مَاذَكَرَه التَّاجُ السُّبْكيُّ بِقَولِهِ :

« **شَرْطُ كَوْن الإِكْراهِ** مَرفُوعَ الحُكْمِ أَنْ يَكُون مُرَتَّبًا عَلَى فِعْلِ المُكَلَّف، فَإِنَّ الشَّارِعَ جَعَل فِعْلَه حِينَئِذٍ كَلَا فِعْلٍ، فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ مَتَرَتِّبا علَى أَمْرٍ حِسِّيٍّ غَيْرَ فِعْلِ المُكَلَّفِ وَلَو كَانَ نَاشِئاً عَنْ فِعْلِه فَلا يَرْفَعُ حُكْم الإِكْرَاه ، بَلْ لَا إِكْراهَ حِينَئِذٍ؛ لأَنَّ **مَوْضعَ الإِكْرَاه** الفُعْلُ ولم يَتَرَتَّب عَلَيه شَيْءٌ، **وَمَوْضِع الحُكْمِ** الانْفِعَالِ ولم يَقَعْ عَلَيه الإِكْرَاه وَإِن كَانَ هُو أَثَرُ الفِعْل ، فَالشَّارِعُ قَد يُرَتِّب الحُكْمَ عَلى الفِعْل، وقَدْ يُرَتِّبه عَلَى الانْفِعَالِ[2].

وَهُو في **الأَوَّلِ** مِن خِطَابِ التَّكْليفِ الَّذي رَفَع شَفَقَةً عَلَينا عِنْدَ الإِكْرَاه.

---

(١) الشرقاوي، «**حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**»، ج٢ص٣٩١ .

(٢) والفرق بين **الفعل والانفعال**، أن **الفعل** هو التأثير، **والانفعال** هو التأثر . ينظر: «**فتح الرحمن شرح لقطة العجلان**» ، ص١٧٦ .

وَفِي **الثَّانِي** مِن خُطَابِ الوَضْعِ وَالأَسْبَابِ والعَلَامَات فَكَيْفَ يَرْتَفِعُ؟

وَبِهذَا خَرَج الإِكْرَاهُ عَلَى الرَّضَاع وَعَلى الحَدَثِ؛ فَإِذَا أَكْرَه امْرَأَةً حَتَّى أَرْضَعت خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرُم ذَلِكَ الإِرْضَاعُ ؛ لأَنَّ الحُرْمَةَ مَنُوطَةٌ بِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلى الجَوفِ حَتَّى لَو حَلَبَتْ قَبْل مَوْتِها وَأُسقِيَ الصَّبيُ بَعْد مَوْتِها حَرُمَ)).[1]

❊ ❊ ❊

(فَائِدَةٌ)

قال **السُّيُوطِيُّ** : ((بِمَعنَى هَذِهِ **الْقَاعِدَة** : قَولُ **الشَّافِعِيِّ** رضي الله عنه : (**إذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ**) وَقَدْ أَجَابَ بِهَا فِي **ثَلاثةِ مَوَاضِعَ** :

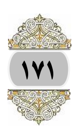
(**أَحَدُهَا**) : فِيمَا إذَا فقَدت المرأَةُ ولِيَّها فِي سَفَرٍ، فَوَلَّتْ أَمرَهَا رَجُلًا يَجُوزُ.

قَالَ **يُونُسُ بنُ عَبدِ الأَعلَى**: قُلتُ لَهُ: كَيفَ هَذَا؟ قَالَ : إذَا ضَاقَ الْأَمرُ اتَّسَعَ.

(**الثَّانِي**) : فِي أَوَانِي الْخَزَفِ المعمُولَةِ بالسِّرجِينِ؟ أَيَجُوزُ الوُضُوءُ مِنهَا؟ فَقَالَ: إذا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ حَكَاهُ فِي «**البَحْر**».

---

(١) التاج السبكي ،«**الأشباه والنظائر**» ، ج٢ص١٤ .



(**الثَّالِثُ**) : حَكَى بَعضُ شُرَّاحِ **المختَصَرِ** أَنَّ **الشَّافِعِيَّ**، سُئِلَ عَنْ الذُّبَابِ يَجلِس عَلَى غَائِطٍ ثُمَّ يَقَعُ عَلَى الثَّوبِ **فَقَالَ**: إن كَانَ فِي طَيَرَانِهِ مَا يَجِفُّ فِيهِ رِجلَاهُ وَإِلَّا فَالشَّيءُ إذَا ضَاقَ اتَّسَعَ .

وَلهم عَكْسُ هَذِه **القَاعِدَةِ** : «**إذا اتَّسَعَ الأمرُ ضَاقَ**».

قالَ **ابْنُ أبي هُرَيْرةَ** في «**تَعْلِيقِه**» :

«وُضِعَتِ الأشْيَاءُ في الأُصُولِ عَلَى أَنَّها إِذا ضاقَتِ اتَّسَعَتْ، وإذا اتَّسَعَتْ ضاقَتْ، أَلَا تَرَى أنَّ قليلَ العَمَلِ في الصَّلاةِ لَمَّا اضْطُرَّ إليه سُومِحَ به، وكثيرَه لَمَّا لم يَكُنْ به حَاجةٌ لم يُسامَحْ به، وكَذَلك قَليلُ البَرَاغِيثِ وكثيرُه.

وجَمَعَ **الغَزاليُّ** في «**الإِحْياءِ**» بين **القاعدتَينِ** بقَوْلِه : «**كلُّ ما تَجاوَزَ عَن حَدِّه انْعَكَسَ إلى ضِدِّه**» » .[1]



---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٣ .



المَبْحَثُ الخَامِسُ

قَاعِدَةُ : ﴿ الضَّرَرُ يُزَالُ ﴾

*** وفيه مطالب :**

المطلب الأَوَّل : معنى القاعدة .

المطلب الثَّاني : دليل القاعدة .

المطلب الثَّالث : أهمية القاعدة وعلاقتها بقاعدة المشقة .

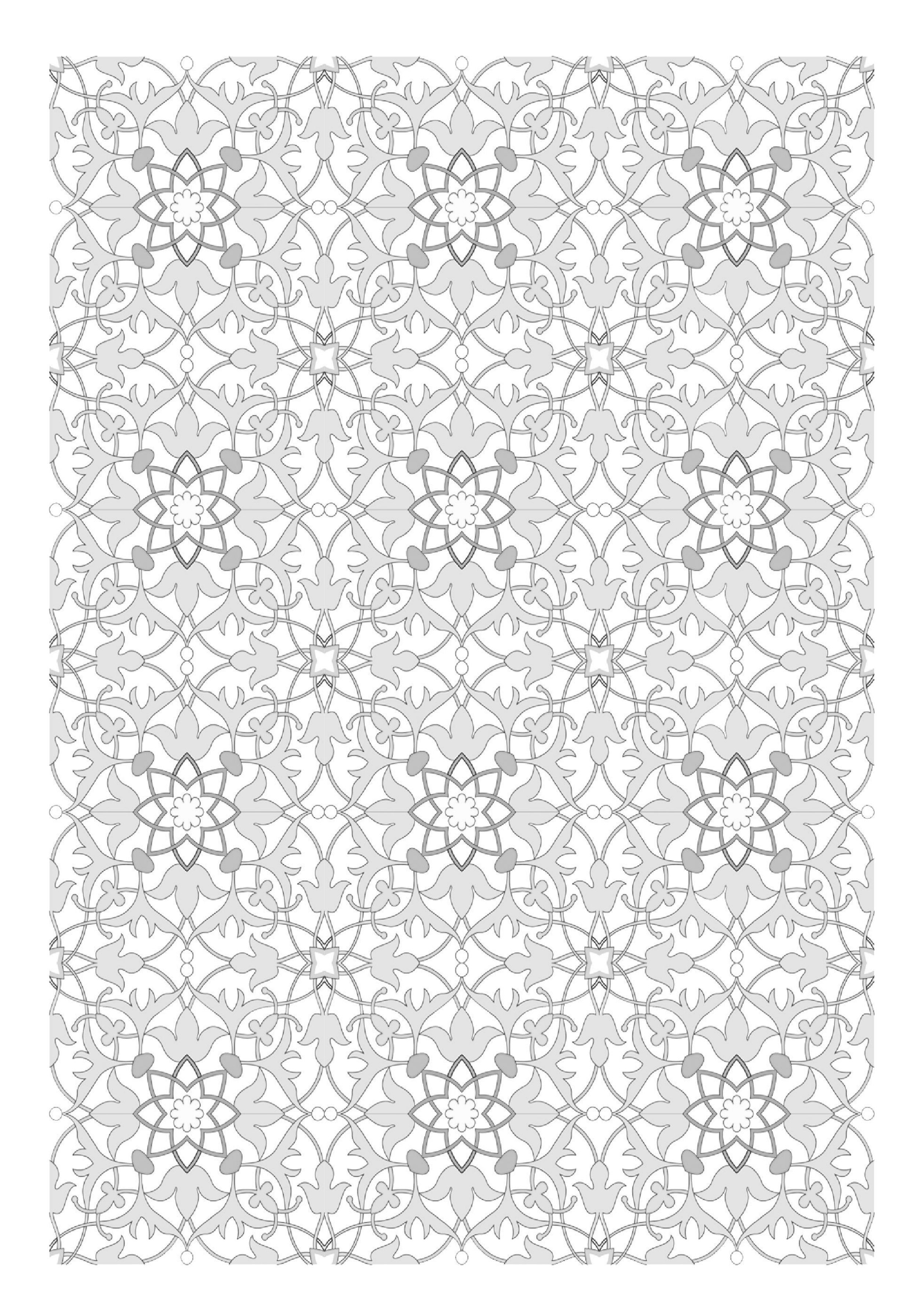
المطلب الرَّابع : الضرورات تبيح المحظورات .

المطلب الخَامس : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

المطلب السَّادس : الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

المطلب السَّابع : الضرر لا يزال بالضرر .

المطلب الثَّامن : المصالح والمفاسد .



(المَطْلَبُ الأَوَّلُ)

〔مَعْنَى القَــاعِدَةِ〕

* (أوَّلًا): مَعَانِي المُفْرَدَاتِ:

١) «الضَّرَرُ» هو: المَفْسَدَةُ المَنْفيَّةُ شَرْعًا.[1]

٢) «يُزالُ» أيْ: يُنَحَّى.[2]

* (ثَانيًا): المَعْنَى الإِجْمَاليُّ:

تَعْنِي القاعِدَةُ: أنَّ المَفاسِدَ تُنَحَّى في الشَّريعةِ؛ فإنَّ سائرَ أنواعِ الضَّرَرِ والمَفاسِدِ مَنْفيَّةٌ شَرْعًا إلَّا ما خَصَّه الدَّليلُ؛ ومِن ثَمَّ جاءَتْ **قاعِدَةُ**: «**الضُّرُورَاتُ تُبيحُ المَحْظُوراتِ**»، و«**الضَّرَرُ لا يُزالُ بالضَّرَرِ**»، و«**دَرْءُ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ**».



(١) ابن حجر، «**الفتح المبين**»، ص٥١٧.

(٢) ابن فارس، «**مقاييس اللغة**»، مادة (**زول**).



﴿المَطْلَبُ الثَّانِي﴾

﴿ دَلِيلُ القَــاعِدَةِ ﴾

* **هذه القَاعِدةُ** اسْتُنْبِطَتْ مِن قولِه ﷺ : «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**» : أخرجَه **مالكٌ** في «**المُوطَّأ**» مُرْسَلًا، وأَخْرَجَه **ابنُ مَاجَةَ** عن **ابنِ عبَّاسٍ** و**عُبادةَ بْنِ الصَّامتِ**، وأَخْرَجَه **الحَاكمُ** في «**المُسْتَدْرَكِ**»، و**البَيْهقيُّ** و**الدَّارَقطنيُّ** عن **أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ﴾، وهو حديثٌ حسنٌ.[1]

* **ومَعْنَى الحَدِيثِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ** :

﴿**الأَوَّلُ**﴾ : أنَّه لا يُباحُ إدخالُ الضَّررِ على إِنْسانٍ .

والضَّررُ : هو إلحاقُ مفْسَدةٍ للغيرِ مُطلقًا.

وكَذَلكَ لا يجُوزُ لأحدٍ أن يَضُرَّ أخاه المُسلمَ، وهو **الضِّرارُ**.

والضِّرارُ : إِلْحاقُ مَفْسدةٍ بالغيرِ عَلى وجهِ المُقابَلةِ، بل يَنْبَغِي أن يَعْفُوَ ويَصْفَحْ.

إِذَن؛ فالضَّرَرُ : فِعْلُ الوَاحِدِ، **والضِّرَارُ** : فِعْلُ الاِثْنَيْن.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٣.



(**الثَّاني**): أنَّهما بمَعْنًى وَاحدٍ، وجُمِعَ بينَهما لِلتَّأكيدِ.

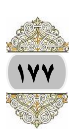
والأوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّه إِذَا دارَ الأمْرُ بَيْن الحَمْلِ عَلَى التَّأسِيسِ والتَّأكيدِ فَحَمْلُه على التَّأْسِيسِ أَوْلَى.[1]

قالَ **ابْنُ حَجرٍ**: «**وظاهرُ الحديثِ** تَحْريمُ سَائِرِ أَنْواعِ الضَّررِ إلَّا لِدَليلٍ؛ لأنَّ النَّكِرَةَ في سَيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ».[2]



(١) الفاداني، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٢٦٧.

(٢) ابن حجر، «**الفتح المبين**»، ص٥١٦.



﴿المَطْلَبُ الثَّالِثُ﴾

﴿ أَهَمِّيَّةُ القَاعِدَةِ وَعَلاقَتُهَا بِقَاعِدَةِ «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ» ﴾

❊ ﴿أوَّلًا﴾ : **أَهَمِّيَّةُ القَاعِدَةِ :**

قالَ السُّيُوطيُّ مُبيِّنًا أَهَمِّيَّتَهَا :

«**اعْلَمْ**؛ أنَّ هذه **القَاعِدةَ** يَنْبَنِي عليها كثيرٌ مِن أَبْوَابِ الفِقْه، **مِن ذَلِك** : الرَّدُّ بالعيبِ، وجميعُ أنواعِ **الخِيارِ** : مِن اخْتِلافِ الوَصْفِ المَشْرُوطِ، والتَّغريرِ، وإفلاسِ المُشْتري، وغيرِ ذلك، والحَجْرُ بأنواعِه، والشُّفْعةُ؛ لأنَّها شُرِعَتْ لِدَفْعِ ضَرَرِ القِسْمةِ، والقِصاصُ، والحدودُ، والكفَّاراتُ، وضمانُ المُتْلَفِ، والقِسْمةُ، ونَصْبُ الأئمَّةِ، والقضاةِ، ودفعُ الصَّائلِ، وقِتالُ المُشْرِكين، والبُغَاةِ، وفسْخُ النِّكاح بالعُيُوبِ، أوِ الإعْسَارِ، وغيرُ ذِلك».[1]

❊ ﴿ثَانيًا﴾ : **عَلَاقةُ هَذِه القَاعِدَةِ بِقَاعِدَةِ : «المَشقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسيرَ» :**

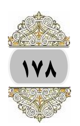
هذه القَاعِدَةُ مع قَاعِدةِ : «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ» مُتَّحِدةٌ أو مُتداخِلةٌ .[2]



---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٤.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٤.



﴿المَطْلَبُ الرَّابِعُ﴾

﴾ الضُّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُوراتِ[1] ﴿

«**الضُّرُورةُ**» هي : ما نَزَلَ بالعَبْدِ ممَّا لا بُدَّ مِن وُقُوعِه.[2]

* **ومعنَى القَاعِدَةِ** : أنَّ **الضُّرورةَ** - الَّتي هي العُذْرُ الَّذي يجوزُ بسببِه إجراءُ الشَّيءِ المَمْنُوعِ - تُبِيحُ المحْظُورَاتِ.

والمُباحُ هُو : الجَائِزُ.

والمقْصُودُ مِنَ المُبَاحِ هُنَا :

مَا لَيْسَ بِهِ مُؤَاخَذةٌ، وأَنَّ إبَاحةَ الضُّرُورةِ للمَحْظُوراتِ تُسَمَّى : «**رُخْصةً**» كما تَقَدَّمَ؛ فالضُّرُورَةُ لا تُزِيلُ الحُرْمةَ النَّاشِئَةَ.[3]

ويُشْتَرَطُ لهذه القَاعِدَةِ :

أنْ لَا تَكُونَ الضَّرورَاتُ نَاقِصةً عَنِ المَحْظُورَاتِ.[4]

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٥.

(٢) زكريا الأنصاري،«**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**»، ص ٧٠.

(٣) علي حيدر، «**دررالحكام**»، ج١ ص٣٧-٣٨.

(٤) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٤.



*** ومِن فُرُوعِ هَذِه القَاعِدَةِ[1] :**

١) جَوازُ أكلِ المَيْتَةِ عندَ المَخْمَصَةِ.

٢) جَوازُ إساغةِ اللُّقْمَةِ بالخَمْرِ.

٣) جَوازُ التَّلفُّظِ بكلمةِ الكُفْرِ للإِكْراهِ.

٤) يجوز أخذُ مالِ المُمْتَنِعِ مِن أَدَاءِ الدَّيْنِ بِغَيرِ إِذْنِه.

٥) يجوز دَفْعُ الصَّائلِ ولو أَدَّى إلى قَتْلِه.

٦) يجوزُ إِتْلافُ شَجَرِ الكُفَّارِ وبنائِهم لحاجةِ القِتَالِ، والظَّفَرِ بهم، وكَذَا الحَيَوانُ الَّذي يُقاتِلون عَليه.

٧) يجوز نَبْشُ المَيِّتِ بعدَ دَفْنِه لِلضَّرُورةِ؛ بأنْ دُفِنَ بلا غُسْلٍ، أو لِغيرِ القِبلةِ، أَوْ في أَرْضٍ أَو ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ.

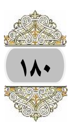
*** وَقَوْلُنا : «بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصانِ الضَّرورَاتُ عَنِ المَحْظُورَاتِ»؛ ليَخْرُجَ :**

١) ما لو كانَ المَيِّتُ نَبيًّا، فإنَّه لا يَحِلُّ أكلُه للمُضْطَرِّ؛ لأنَّ حُرمتَه أَعْظَمُ في نَظَرِ الشَّرعِ مِن مُهْجةِ المُضْطَرِّ.

٢) وما لو أُكْرِهَ على القَتْلِ أَوِ الزِّنا، فلا يُباحُ واحِدٌ منهما بالإِكْراهِ؛ لما فِيهما مِن المَفْسَدةِ الَّتي تُقابِلُ حِفْظَ مُهْجةِ المُكْرَهِ، أو تَزيدُ عَلَيها.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٤.



٣) وما لو دُفِنَ بلا تَكْفينٍ، فَلا يُنْبَشُ، فإنَّ مَفْسَدةَ هَتْكِ حُرْمتِه أشَدُّ مِن عدمِ تكْفِينِه الَّذي قَامَ السَّتْرُ بالتُّرابِ مَقامَه.[١]

***

(فَائِدَةٌ)

جَعَلَ بَعْضُهُم المَراتِبَ خَمْسَةً: ضُرُورةً، وحَاجةً، ومَنْفَعةً، وزِينَةً، وفُضُولًا.

فـ(**الضُّرُورةُ**): بلوغُه حَدًّا إنْ لم يَتَنَاوَلْ المَمْنُوعُ حَصَل لَه ضَرَرٌ يُبِيحُ التَّيُّمَ، وهِي تُبيحُ تَناوُلَ الحَرَامِ.

و(**الحَاجَةُ**): وَهِي مَا فِيهِ مُجَرَّدُ جَهْدٍ ومَشقَّةٍ، وهَذَا لا يُبِيحُ الحَرَامَ.

و(**المَنْفَعَةُ**): كالَّذي يَشْتَهِي خُبْزَ البُرِّ.

و(**الزِّينَةُ**): كالمُشْتَهِي الحَلْوَى والسُّكَّرَ.

و(**الفُضُولُ**): التَّوَسُّعُ بأكلِ الحرامِ، والشُّبهةِ.[٢]



(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٤.

(٢) ابن حجر، «**الفتح المبين**»،ص٥٢٥.

(المَطْلَبُ الخَامِسُ)

﴿ مَا أُبيحَ لِلضُّرُورَةِ يُقَدَّرُ بقَدَرِها[1] ﴾

* **ومَعْنَى القَاعَدِةِ** : أنَّ الشَّيءَ الَّذي جُوِّزَ بِناءً عَلَى الضُّرُورةِ يَجُوزُ إِجْرَاؤُه بِالقَدْرِ الكافي لإِزالةِ تِلْك الضُّرُورَةِ.

مثلًا : لو أنَّ شَخْصًا كانَ في حَالةِ الهَلاكِ مِن الجُوعِ يَحِقُّ له اغْتِصَابُ مَا يَدْفَعُ جُوعَه مِن مالِ الغَيْرِ، لا أن يَغْتَصِبَ كلَّ شيءٍ وَجَدَه معَ ذَلِك الغَيْرِ.[2]

* **ومِن فروعِ القاعدةِ**[3] :

١) **المُضْطَرُّ** لا يَأْكُلُ مِن المَيْتةِ إِلَّا قَدْرَ سَدِّ الرَّمَقِ.

٢) مَنِ اسْتُشِيرَ في خاطِبٍ، واكْتَفَى بالتَّعْرِيضِ : كَقَولِه : «لا يَصْلُحُ لكِ» لم يَعْدِلْ إلى التَّصْريحِ.

٣) يجوزُ أخذُ نباتِ الحَرَمِ لِعَلَفِ البَهائِمِ، ولا يجوزُ أخذُه لِبَيْعِه لمن يَعْلَفُ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٤ .

(٢) علي حيدر، «**درر الحكام**»، ج١ ص٣٨.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٤ .



٤) الطَّعامُ في دارِ الحَرْبِ يُؤْخَذُ على سَبِيلِ الحَاجَةِ؛ لأَنَّه أُبيحَ لِلضُّرورةِ، فإذا وَصَلَ عُمْرانَ الإِسْلامِ امْتَنَعَ، ومَن مَعَه بَقِيَّةٌ رَدَّها.

٥) يُعْفَى عن محلِّ اسْتِجْمارِه، ولو حَمَلَ مُستجْمِرًا في الصَّلاةِ بَطَلَتْ.

٦) يُعْفى عنِ الطُّحْلُبِ في الماءِ والوَرَقِ المتَنَاثِرِ، فَلَو أَخَذَ وَرَقًا وطُرِحَ فيه وغَيَّرَه ضَرَّ.

٧) يُعْفَى عَن مَيْتٍ لا نفسَ لَه سَائِلَةٌ، فإنْ طُرِحَ ضَرَّ.

٨) **الجبيرةُ** يَجِبُ أَنْ لا تَسْتُرَ مِن الصَّحِيحِ إلَّا مَا لا بُدَّ مِنْه للاِسْتِمْسَاكِ.

٩) المَجْنُونُ لا يَجُوزُ تَزْوِيجُه أكثرَ مِن وَاحِدةٍ ؛ لِانْدِفاعِ الحَاجةِ بها.

١٠) إِذَا **قُلْنا** : يَجُوزُ تَعَدُّدُ الجُمعةِ لِعُسْرِ الاِجْتِماعِ في مكانٍ واحدٍ لم يَجُزْ إلَّا بقَدْرِ ما يَنْدَفِعُ، فلوِ انْدَفَعَ بجُمْعَتَيْنِ لم يَجُزْ بالثَّالثةِ، صَرَّحَ به **الإمامُ**، وجَزَمَ به **السُّبْكِيُّ والإِسْنَوِيُّ**.

١١) مَن جازَ له اقْتِناءُ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ لم يَجُزْ لَه أن يَقْتَنِيَ زِيادةً على القَدْرِ الَّذي يَصْطادُ به، صرَّح به بَعْضُهم، وخَرَّجَه في «**الخَادِمِ**» **عَلَى هَذِه القَاعِدَةِ**.





* خَرَجَ عَن هَذا الأَصْلِ صُوَرٌ: مِنْها:

١) **العَرَايا**؛ فإنَّها أُبِيحَتْ لِلفُقَراءِ، ثُمَّ جازتْ للأَغْنِياءِ في الأصحِّ.

٢) **الخُلْعُ**؛ فإنَّه أُبِيحَ مع المرأةِ على سبيلِ الرُّخصةِ، ثُمَّ جازَ مع الأجنبيِّ.

٣) **اللِّعَانُ** جُوِّزَ حيثُ تَعْسُرُ إِقَامةُ البيِّنةِ على زِناها، ثُمَّ جَازَ حَيْثُ يُمْكِنُ على الأَصحِّ.[(١)]

* * *

(فَائِدَةٌ)

قال **السُّيُوطِيُّ**: ((**قَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ**: مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ، كَالتَّيَمُّمِ يَبْطُلُ بِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

وَنَظِيرُهُ: الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ يَبْطُلُ إِذَا حَضَرَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَبْلَ الْحُكْمِ)).[(٢)]



---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٥. قال الجرهزي في «**المواهب السنية**» ج١ص٢٧٤: ((**والحق** أنه لا استثناء؛ إذ الضرورة غير موجودة في هذه الصورة ـ بيع العرايا ـ بل الفقراء ربما لا تميل نفوسهم إلى الرطب فضلا أن يضطروا أو تلحقها ضرورة، وكذا اللعان؛ لأن سبرَ أمثلتهم قاض بأنَّ مرادهم الحكم الواحد وما ذكر في هذه الأمثلة حكمان. **فتأمل**)).

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٥.



(المَطْلَبُ السَّادِسُ)

[الحَاجَةُ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضُّرُورةِ[1]]

قالَ **الجَرْهَزيُّ** :

«كانَ القِيَاسُ مِن **السُّيُوطيِّ** أن يَزِيدَ «**قَدْ**» التَّقْلِيليَّةَ في هَذِه القَاعِدَةِ؛ لأنَّ الأَكْثَرَ أنَّ الحَاجةَ لا تَقُومُ مَقَامَ الضُّرورةِ».[2]

*** ومِن فُرُوعِ هَذه القَاعِدَةِ[3] :**

١) **مَشرُوعيَّةُ الإِجَارةِ، والجُعَالةِ، والحَوالةِ،** ونحوِها، جُوِّزَتْ على خِلَافِ القِيَاسِ؛

- لِما في **الأُولَى** مِن وُرُودِ العَقْدِ على مَنافِعَ مَعْدُومَةٍ.
- وفي **الثَّانِيةِ** مِن الجَهالةِ.
- وفي **الثَّالثةِ** مِن بيعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ؛ **لِعُمومِ الحاجةِ إلى ذَلِك، والحَاجَةُ إِذا عَمَّتْ كَانَتْ كالضُّرُورةِ.**

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٨ .

(٢) الجرهزي، «**المواهب السنية**»، ج١ ص٢٨٧-٢٨٨.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٨ .



٢) **ضمانُ الدَّرَكِ**، جُوِّزَ على خِلافِ القِيَاسِ؛ إذِ البائِعُ إذا باعَ مِلْكَ نفسِه ليسَ مَا أَخَذَه مِن الثَّمَنِ دَيْنًا عَلَيه حتَّى يَضْمَنَ، لكِنْ لِاحْتِياجِ النَّاسِ إلى مُعامَلةِ مَن لا يَعْرِفُونه ولا يُؤْمَنُ خُرُوجُ المَبِيعِ مُسْتَحَقًّا.

٣) **إباحةُ النَّظَرِ للمُعَامَلةِ** ونَحْوِها وغَيرِ ذَلكَ.

٤) **تَضْبِيبُ الإناءِ بالفِضَّةِ** : يجوزُ للحَاجةِ، ولا يُعْتَبَرُ العَجْزُ عَن غَيْرِ الفِضّةِ؛ لأنَّه يُبيحُ أَصلَ الإناءِ مِن النَّقْدَيْنِ قطعًا، بَلِ المُرَادُ الأَغْرَاضُ المُتَعَلِّقةُ بالتَّضْبيبِ سِوَى التَّزيِينِ؛ كإِصْلاحِ مَوْضِعِ الكَسْرِ والشَّدِّ والتَّوَثُّقِ، وهذا **مِثَالٌ للحَاجةِ الخاصَّةِ**.



(المَطْلَبُ السَّابِعُ)

﴿الضَّرَرُ لا يُزالُ بالضَّرَرِ[1]﴾

*** قالَ التَّاجُ السُّبْكيُّ :**

وَهُو كَعَائِدٍ يَعُودُ على قَوْلِهِم : «**الضَّرَرُ يُزالُ ولكنْ لا بضَرَرٍ**»، فَشَأْنُهما شَأنُ الأَخَصِّ مَعَ الأَعَمِّ، بَل هُمَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّه لَو أُزِيلَ بالضَّرَرِ لما صَدَقَ : «**الضَّرَرُ يُزالُ**».[2]

*** ومِن فُرُوعِ هَذِه القَاعِدَةِ :**

١) عَدمُ وُجُوبِ العِمَارةِ على الشَّريكِ في الجديدِ .[3]

٢) السَّاقِطُ على جَريحٍ، يَقْتُلُه إنِ اسْتَمَرَّ قائمًا عَلَيه، ويَقْتُلُ غيرَه إنِ انْتَقَلَ عَنْه :

قِيلَ : يَسْتَمِرُّ؛ لأنَّ الضَّرَرَ لا يُزالُ بالضَّرَرِ.

وقِيلَ : يَتَخَيَّرُ للاِسْتِواءِ.

وقالَ الإِمَامُ : لا حُكْمَ في هَذِه المَسْأَلةِ.

وتَوَقَّفَ **الغَزَاليُّ**.[4]

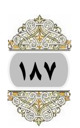
---

(١) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص٤١.

(٢) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص٤١.

(٣) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص٤٢.

(٤) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ ص٤٢.



٣) عَدَمُ إِجْبارِ الجارِ عَلَى وَضْعِ الجُذُوعِ.[١]

٤) إذا كانَ بَذْلُ الماءِ لماشيةِ الغيرِ يَضُرُّ بماشيتِه أو زَرْعِه لا يُجْبَرُ على بَذْلِه.[٢]

٥) لو سَقَطَتْ جَرَّةٌ ولم تَنْدَفِعْ عنه إلَّا بِكَسْرِها جَازَ كَسْرُها وضَمِنَهَا.[٣]

٦) ولو وَقَعَ دينارٌ في مِحْبَرَةٍ، ولم يَخْرُجْ إلَّا بكسرِها كُسِرَتْ وعَلى صَاحِبه الأَرْشُ، فَلَو كَانَ بفعلِ صَاحِبِ المِحْبَرَةِ فَلا شَيءَ.[٤]

❋ ❋ ❋

❋ ما يُسْتَثْنَى مِن القَاعِدَةِ :

ويُسْتَثْنَى مِن القَاعِدَةِ : أصلُ شَرْعيَّةِ القِصَاصِ والحُدودِ، وقَتَالِ البُغاةِ، وقَاطِعِ الطَّرِيقِ، ودَفْعِ الصَّائلِ، ومَن أَكْرَهَكَ عَلَى شَيءٍ بغيرِ حَقٍّ، والفَسْخِ بِعَيْبِ البَيْعِ والنِّكاحِ والإِعْسارِ ، والإِجْبارِ عَلى قَضَاءِ الدُّيُون، والنَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ لِعَبدٍ أو قَرِيبٍ أَو دَابَّةٍ أو زَوْجَةٍ، ... وهِيَ أَيْضًا كَثِيرةٌ، (**حَاصِلُهَا**) : **دَفْعُ أَعْظَمِ المَفْسَدَتَيْنِ باحْتِمالِ أَدْنَاهُما.**[٥]



---

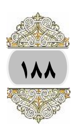
(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٦ .

(٢) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ص٤٤ .

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٨٦ .

(٤) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٨٦ .

(٥) التاج السبكي، «**الأشباه والنظائر**»، ج١ص٤٥ .



(المَطْلَبُ الثَّامِنُ)

﴿ المَصَالِحُ وَالمَفَاسِدُ ﴾

قاعِدَةُ (الضَّرَرُ يُزالُ) حَاصِلُها يَرْجِعُ إلى تَحْصِيلِ المَصَالِحِ، أو تَقْرِيرُ المَصَالِحِ بدَفْعِ مَفاسِدِها، واحْتِمالُ أَخَفِّ المَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِما.[1]

وتعرَّفُ (المصْلَحَةُ) : بأنَّها المحافَظَةُ عَلَى مَقصُودِ الشَّرْعِ.

وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الخَلْقِ خَمسَةٌ : وَهُوَ أَنْ يَحفَظَ عَلَيْهِم دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ.

فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ **مَصْلَحَةٌ**، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ **مَفْسَدَةٌ**، وَدَفْعُهَا **مَصْلَحَةٌ**.[2]

* (أَوَّلًا) : اجْتِماعُ المَفَاسِدِ :

وهَاهُنَا تَأْتِي **قَاعِدَةُ** : «**احْتِمالُ أَخَفِّ المَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِما**».

أَوْ بِتَعْبِيرٍ آخَرَ : «**إِذا تَعارَضَتْ مَفْسَدَتانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُما ضَرَرًا بارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا**».

---

(١) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٢٥.

(٢) الغزالي ، «**المستصفى**»، ج١ ص٢١٧.



* **ومَعْنَى القَاعِدَةِ** : أنَّه إذا وُجِدَ محظوراتٌ وكانَ مِن الضَّروريِّ ارْتِكابُ أَحَدِ الضَّرَرَيْنِ فيلْزَمُ ارْتِكابُ أَخَفِّهما وأَهْوَنِهما.

* **وأَصْلُ هَذِه القَاعِدَةِ : قِصَّةُ الحُدَيْبِيَّةِ**، ومُصالحَةُ النَّبيِّ ﷺ لِلمُشْرِكِين على الرُّجوعِ عنْهُم، وأنَّ مَن جاءَ مِن أهلِ مكَّةَ مُسْلِمًا رَدَّه إِلَيْهم، ومَنْ راحَ مِنَ المسْلِمين إِلَيْهم لا يَرُدُّونَه، وكَانَ في ذِلَك إِذْلالٌ للمُسْلمينَ وإِعْطاءُ الدَّنِيَّةِ في الدِّينِ، ولِذَلِك اسْتَشْكَلَه عُمَرُ رضي الله عنه إلَّا أنَّه احْتُمِلَ لِدَفْعِ مَفاسِدَ أَعْظَمَ، وهي قَتْلُ المُؤمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ الَّذِين كَانُوا بِمَكَّةَ، فاحْتُمِلَتْ أَخَفُّ المفسدتَيْنِ لِدَفْعِ أَقْوَاهُما، **وَإِلَيْه الإِشَارَةُ في قَولِه تَعَالى** : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].(١)

وَمِنَ الأَدِلَّةِ أَيْضًا : ما رَوَاه **البُخَاريُّ** بسَنَدِه إِلى **أَنسِ بْنِ مالكٍ** قالَ : جَاءَ أَعْرابيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةٍ في المَسْجدِ (**أيْ : ناحيةٍ**) فزَجَرَه النَّاسُ، فنَهَاهُم النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَه أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بذَنوبٍ مِن ماءٍ، فأُهْرِيقَ عليه.

قالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : فأَمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ بالكَفِّ عنِ الأَعْرَابيِّ لِلمَصْلَحةِ الرَّاجِحةِ، وهو دَفْعُ أَعْظَمِ المفسدَتَيْنِ باحْتِمالِ أَيْسَرِهما.(٢)

---

(١) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٢٦-١٢٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، «**فتح الباري**»، ج١ ص ٣٢٥.

ومَوْضِعُ الشَّاهِدِ : أنَّ مَنْعَه حالةَ البَوْلِ كانَ يُؤَدِّي إلى مَفاسِدَ أَشَدَّ مِن بولِه في ذَلِكَ المَوْضِعِ؛ مِن تَكْثِيرِه مَواضِعَ النَّجاسةِ في المسْجِدِ، ومِن تَنْجِيسِ بدنِه وثيابِه ومِن احْتِباسِ البَولِ عليه بعدَ خروجِ بعضِه، فيَعُودُ عليه بِداءٍ يَتَأَذَّى به.[1]

*** ومِن فُرُوعِ هَذِه القَاعِدَةِ**[2] :

١) مَن غُصَّ بلُقْمةٍ ولم يَجِدْ ما يُسِيغُها به إلَّا الخَمْرَ، فإنَّه يُسِيغُها به؛ لأنَّ مَفْسَدَةَ تَناوُلِ الخَمْرِ أَخَفُّ مِن مَفْسدةِ فَواتِ الرُّوحِ، بَدَليلِ العُقوبةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما.

٢) المُضْطَرُّ إلى أكلِ المَيْتةِ وإلى أكلِ مالِ الغيرِ معَ ضمانِ البَدَلِ؛ لأنَّ فَواتَ المُهْجَةِ أَشَدُّ مفسدةً مِن فَواتِ مالِ الغيرِ.

٣) إذا وَجَدَ المُضْطَرُّ إنسانًا مَيِّتًا جازَ له أكلُه؛ لأنَّ المفسدةَ في أكلِ لحمِ مَيْتةِ الإِنْسَانِ أَخَفُّ مِن المَفْسَدةِ في إتْلافِ حَيَاةِ الإِنْسَانِ.

٤) **جَوازُ التَّداوِي بالنَّجَاسَاتِ** إذا تَعَيَّنَ بقَوْلِ أهْلِ الخِبْرةِ؛ لأنَّ مَفْسَدَتَها أَخَفُّ مِن دَوامِ الأَلَمِ الَّذي لا يُحْتَمَلُ مِثْلُه، **ويُسْتَثْنَى مِن ذَلِك : الخَمْرُ**؛ فإنَّه لا يجوزُ التَّداوِي بها؛ لقولِه ﷺ : «**إنَّها لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**»، فَفِي هَذَا الحَدِيثِ مُنِعُ الشِّفَاءِ، **والفَرْقُ بَيْنَ التَّداوِي والإِسَاغةِ**: بتَحَقُّقِ حُصُولِ المَطْلُوبِ في الإِسَاغةِ.

---

(١) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٢٧.

(٢) العلائي ، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٢٥.

٥) **مَسائِلُ الإِكْراهِ**، فإذا أَكْرَهَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا على قتلِ مُسْلِمٍ بغيرِ حقٍّ، وكانَ بحيثُ لوِ امْتَنَعَ المُكْرَهُ قُتِلَ، فلا يجوزُ له الإِقْدامُ على قَتْلِه؛ لأنَّ صَبْرَه على القتلِ أَخَفُّ مفسدةً مِن الإِقْدامِ على قتلِ المُسْلِمِ بلا حقٍّ.

* **ويُوَضِّحُ ذَلِك** : أنَّ **الإِجْمَاعَ** مُنْعَقِدٌ على تحريمِ القَتْلِ بغيرِ حقٍّ.

واخْتَلَفُوا في جَوَازِ الاِسْتِسْلامِ للقَتْلِ؛ فقَدَّمُوا دَرْءَ المَفْسَدةِ المُجْمَعِ على وُجُوبِ دَرْئِها على دَرْءِ المَفْسدةِ المُخْتلَفِ في دَرْئِها.

ومِثْلُ ذَلِكَ : لو أُكْرِهَ بالقَتْلِ عَلَى الزِّنا واللِّواطِ؛ لأنَّ الصَّبْرَ على القَتْلِ مُخْتَلَفٌ في جَوَازِه، ولا خِلافَ في تَحْريمِ الزِّنا واللِّواطِ.

* ولَوْ كانَ الإِكْرَاهُ على شَهَادةِ الزُّورِ بِالقَتْلِ، أَو عَلَى حُكْمٍ بِبَاطِلٍ :

- فإنْ كَانَ المَشْهودُ به أَوِ المحكومُ به قتلًا أو إِحْلالَ بُضْعٍ مُحرَّمٍ لم يَجُزْ تَعَاطي ذَلِك؛ لأنَّ الاِسْتِسْلامَ للقتلِ أَخَفُّ مِن مَفْسَدَةِ التَّسَبُّبِ إلى قتلٍ بغيرِ حقٍّ، أو إِحْلالِ بُضْعٍ مُحَرَّمٍ.
- وإنْ كانَتِ الشَّهادةُ أَوِ الحكمُ يَتَضَمَّنانِ إتلافَ مالٍ أو تَسْليمَه لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّه لَزِمَه الإتيانُ بما أُكْرِهَ عَلَيه؛ لأنَّ حِفْظَ مُهْجَتِه أَوْلَى مِن حفظِ المالِ، ومَفْسَدةُ إتْلَافِ المالِ أَخَفُّ مِن مَفْسَدةِ فَواتِ المُسْلِمِ.

* (ثَانِياً) : اجْتِمَاعُ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ

(أَوَّلًا) : غَلَبَةُ المفْسَدَةِ عَلى المَصْلَحَة :

إذا غَلَبَتِ المَفْسَدةُ على المَصْلَحةِ تجيءُ هَاهُنا قَاعِدَةُ : «**دَرْءُ المَفاسِدِ أَوْلَى مِن جَلْبِ المَصالِحِ**»، فإذا تَعارَضَتْ مفسدةٌ مع مَصْلَحةٍ وكانتِ المَفْسدةُ غالِبةً قُدِّمَ دَرْءُ المَفْسدةِ، ولا مُبالاةَ بفَواتِ المَصْلَحةِ.[1]

ودَليلُ هَذه القَاعِدَةِ هُو : أنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارعِ بالمَنْهيَّاتِ أَشَدُّ مِن اعْتِنائِه بالمأموراتِ؛ ولذَلِك قالَ ﷺ : «**إِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْه مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**».[2]

*** ومِن فُرُوعِ القَاعِدَةِ**[3] :

١) المُسامَحَةُ في تَرْكِ بعضِ الواجِبَاتِ بِأَدْنى مَشَقَّةٍ كالقِيَامِ في الصَّلاةِ، والفِطْرِ، والطَّهارةِ وَلَمْ يُسَامَحْ فِي الإِقْدَامِ عَلَى المنهِيَّاتِ، وَخُصُوصًا الكَبَائِرَ.

٢) المُبالَغَةُ في المَضْمَضةِ والاِسْتِنْشاقِ مَسْنُونةٌ، وتُكْرَهُ للصَّائمِ.

٣) تَخْلِيلُ الشَّعَرِ سُنَّةٌ في الطَّهَارةِ، ويُكْرَهُ للمُحْرِمِ.

---

(١) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٢٩.

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٨٧.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٧-٨٨.

(ثانياً) : **أَنْ تَكُونَ المَصْلَحةُ أَعْظَمَ مِن المَفْسَدةِ :**

إذا كَانَتِ المَصْلَحةُ أَعْظَمَ مِن المفسدةِ فنُحَصِّلُ المَصْلَحةَ، ولا نُبالِي بالْتِزامِ تِلْك المَفْسَدةِ، **وأَمْثِلةُ ذَلِك كَثِيرَةٌ، مِنْها**[1] :

١) الصَّلاةُ معَ اخْتِلالِ أحَدِ شُروطِها مِن طَهَارةٍ وَغَيرِها، ففيه مَفْسَدَةٌ؛ لِما فيه مِن الإِخْلالِ بجَلالِ الله تعالى في أنَّه لا يُناجَى إلَّا عَلَى أَكْملِ الأَحْوالِ، فَمَتَى تَعَذَّرَ شَيءٌ مِن الشُّروطِ أو شَقَّ تَعَاطِيه جَازتِ الصَّلاةُ بدونِه؛ تقديمًا لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ على هَذِه المَفْسَدةِ.

٢) الكَذِبُ مَفْسَدةٌ مُحَرَّمَةٌ، ومَتَى تَضَمَّنَ مَصْلَحةً تَزيدُ على المَفْسَدةِ جازَ؛ مثلُ كَذِبِ الرَّجلِ لِزَوْجَتِه لإصلاحِها وحُسْنِ عِشْرتِها، والكَذِبِ للإصلاحِ بين النَّاسِ أَوْلَى بالجوازِ؛ لعمومِ مَصْلَحَتِه.

٣) نَبْشُ الأمْوَاتِ مفسدةٌ مُحَرَّمةٌ، لكنَّه واجِبٌ إذا دُفِنَ مِن غيرِ غَسْلٍ، أو إلى غيرِ القبلةِ؛ لأنَّ مَصْلَحةَ غُسْلِهم وتوجِيهِهم إلى القِبْلةِ أَعْظَمُ مِن مَفْسَدةِ نَبْشِهم.

٤) إذا كانَ في جَوْفِ المَيْتةِ ولدٌ تُرْجَى حَيَاتُه فإنَّه يُشَقُّ جَوْفُها؛ لأنَّ مَصْلحةَ حَياتِه أَعْظَمُ مِن مَفْسدةِ انْتِهاكِ أُمِّه بِشقِّ جوفِها.

---

(١) الحصني، «**كتاب القواعد**»، ج١ ص٣٥٤-٣٥٦.



٥) مَفْسَدَةُ نَظَرِ العَوْرَاتِ مَعْفوٌّ عنْهَا لمصْلَحةِ التَّداوِي.

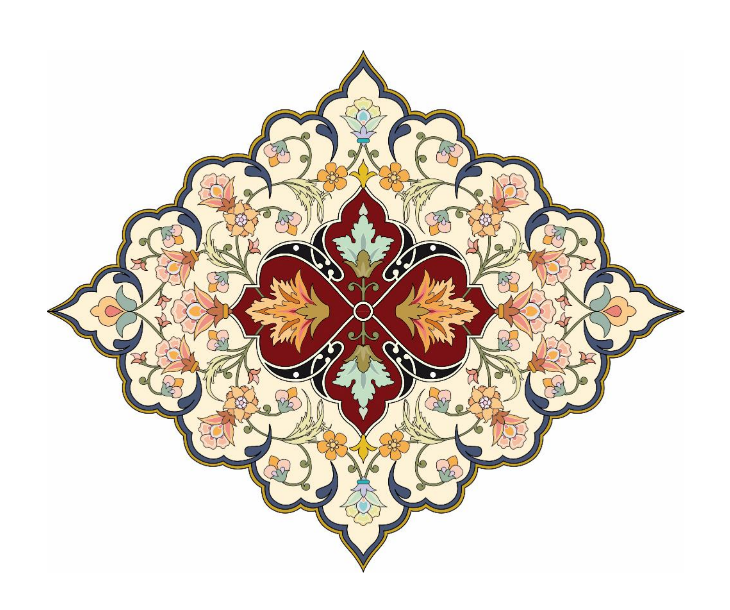
٦) مَفْسَدةُ إِتْلافِ أَمْوالِ المُسْلِمين مِن أهلِ الحَرْبِ لا نَضْمَنُهم؛ لمصْلَحَةِ تَرْغِيبِهِم في الدُّخُولِ في الإِسْلامِ ودَرْءِ مَفْسَدةِ تَنْفِيرِهم.

قال السُّيُوطِيِّ:

«**وَهَذَا النَّوْع** رَاجِعٌ إِلَى ارْتِكَابِ أَخَفِّ المَفْسَدَتَيْنِ فِي الحَقِيقَةِ».[1]



(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٨٨.



المَبْحَثُ السَّادسُ

قَاعِدَةُ : ﴿ العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ ﴾

* **وفيه مطالب :**

المطلب الأوَّل : معنى القاعدة .

المطلب الثَّاني : دليل القاعدة .

المطلب الثَّالث: أهمية القاعدة ومجالات تحكيم العرف والعادة .

المطلب الرَّابع : قاعدة : كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.

المطلب الخَامس : تنزيل الاقتضاء العرفي منزلة الاقتضاء اللفظي .

المطلب السَّادس : مستثنيات القاعدة .

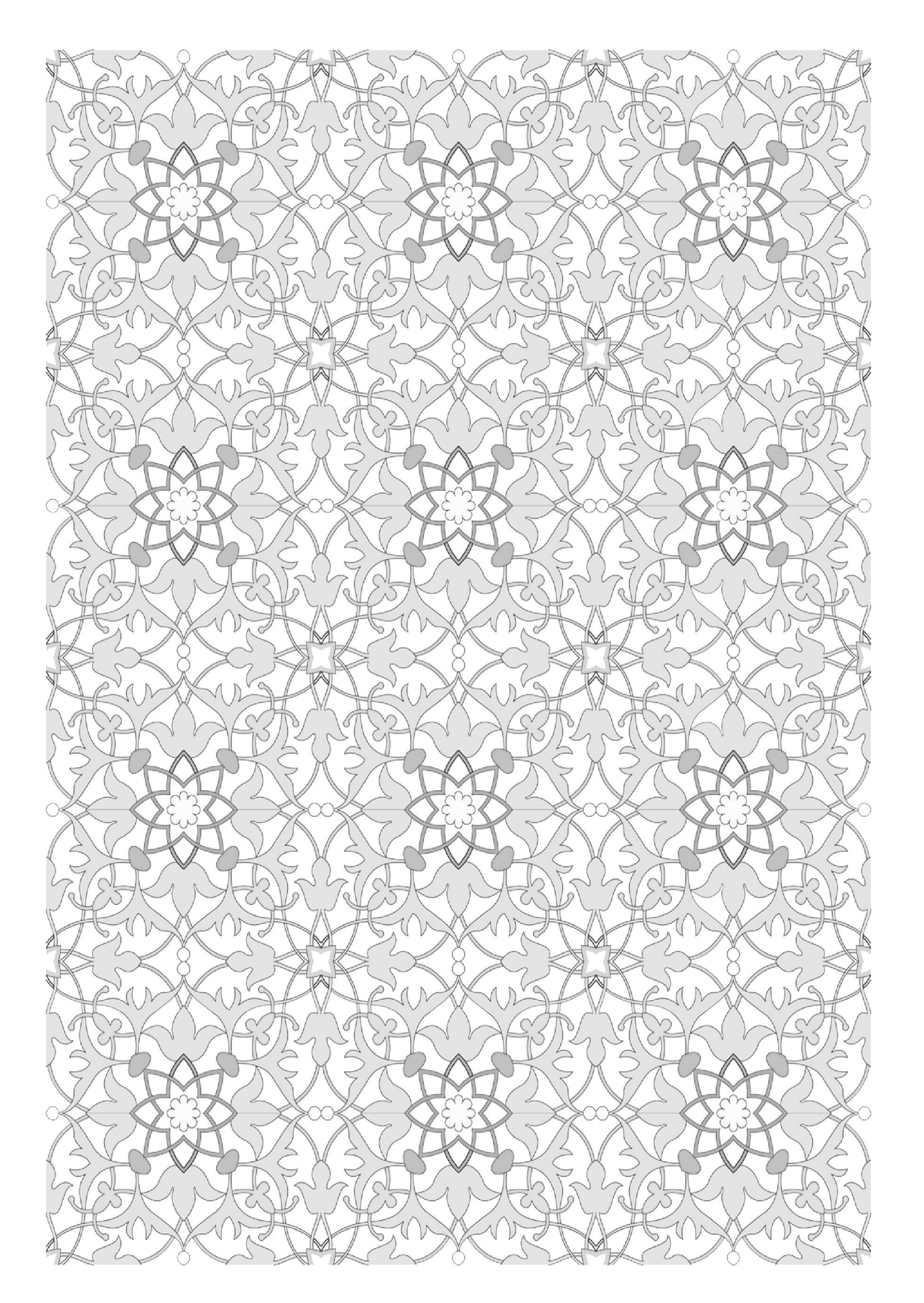
المطلب السَّابع : شروط العمل بالعادة .

المطلب الثَّامن : هل تنزل العادة المطردة في ناحية منزلة الشرط أم لا؟.

المطلب التَّاسع : تعارض العرف مع الشرع واللغة .

المطلب العَاشر: تعارض العرف العام والخاص .





﴿المَطْلَبُ الأَوَّلُ﴾

〚مَعْنَى القَــاعِدَةِ〛

* ﴿أوَّلًا﴾ : **التَّعْرِيفُ بالعُرْفِ والعَادَةِ**

قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكيُّ في «تَكْمِلَة المَجْمُوعِ شَرحِ المُهَذَّبِ» :

« ... **الْعُرْفُ غَيرُ العَادَةِ ؛ فَإِنَّ المْرادَ بِالْعُرفِ : مَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَبَادُرِ الذِّهْنِ مِنْ لَفظٍ إِلَى مَعْنًى مِنْ اللَّفْظِ**؛ كَمَا تَقُولُ الدَّابَّةُ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَالجَوْهَرُ حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ خَاصَّةٌ فِي المَعْنَى المصطَلَحِ عَلَيهِ بَيْنَ المتكَلِّمِينَ .

وَالمرَادُ مِنْ العَادَةِ : مَا هُوَ مَأْلُوفٌ مِنْ الْأَفْعَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

فَهَذَانِ قِسْمَانِ مُتَغَايِرَانِ **العَادَةُ وَالعُرْفُ.**

وَقَدْ تُجْعَلُ الْعَادَةُ أَعَمُّ وَتُقْسَمُ إِلَى عَادَةٍ قَوْلِيَّةٍ وَهِيَ مَا سَمَّيْنَاهُ **بِالْعُرْفِ** وَعَادَةٍ فِعْلِيَّةٍ وَهِيَ مُقَابِلُهُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ **الْعُرْفُ** عَلَى الْجَمِيعِ ».[1]

وقَالَ **الزَّرْكَشِيُّ** : « العُرْفُ تَارةً يَكُونُ قَوْلِيًّا وتَارَةً يَكُونُ فِعْلِيًّا ، وفَرْقٌ بَيْن قَوْلنَا جَرَت العَادَةُ باسْتِعْمَال هَذا اللَّفْظِ في هَذَا المُسَمَّى، وبَيْنَ قَوْلِنا جَرَت بِفِعْلِ

---

(١) التقي السبكي، تكملة «**المجموع شرح المهذب**»، ج١١ص٤١٦ .

هَذا المُسَمَّى، **وَالأَوَّلُ العُرْفُ القَوْلي ، والثَّاني الفِعْلِي** وَهُو غَيْر مُعْتَبر في **تَخْصِيصِ** الأَلْفَاظ؛ **لأَنَّه لَيْسَ عُرْفاً لَهَا فَلا يَكُونُ لَه سُلْطَان عَلَيْها**، بَل سُلطَانُهُ عَلى الأَفْعَال، **والعُرْفُ القَوْلِي** سُلْطَانُهُ عَلَى الأَقْوَال؛ **لأَنَّه عُرْفٌ لها فَيُخَصِّصُهَا ولَا سُلْطَان لَه عَلى الأَفْعَالِ؛ لأَنَّه لَيْسَ عُرْفاً لَهَا**». [1]

❊ (**ثانيًا**): **المعْنَى الإِجْمَاليُّ للقَاعِدَةِ** :

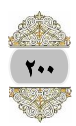
مَعْنَـى القَاعِـدَةِ : أنَّ **العَـادَةَ** -المُتَقَـدِّمَ تعريفُهـا- «**مُحكَّمَـةٌ**» **أيْ** : حَكَّمَهـا الشَّرعُ؛ فيُعْمَلُ بها شَرْعًا، فَهِي كالحُكْمِ[2]، **أيْ** : يُعْمَلُ بها في كلِّ ما أَنَاطَهُ الشَّرعُ بها مِن المَجالاتِ الَّتي سَيَأْتي ذِكْرُها.



---

(١) الزركشي ، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص٣٩٣.

(٢) العطار، «**الحاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**»، ج٢ ص٣٩٩.



(المَطْلَبُ الثَّاني)

〔 دَلِيلُ القَــاعِدَةِ 〕

* (أوَّلًا) : مِن الكِتَابِ العَزِيزِ

مِن **الأَدِلَّةِ** مِن كِتَابِ الله تَعَالى :

١) قَوْلُه تَعَالى : ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، **قَالَ ابْنُ الفَرَسِ** : المعْنَى : اقْضِ بكلِّ ما عَرَفَتْهُ النُّفوسُ ممَّا لا يَرُدُّه الشَّرعُ، وهَذَا أَصْلُ **القَاعِدَةِ الفقهيَّةِ** في اعْتِبارِ العُرْفِ، وتحتَها مَسائِلُ كَثِيرَةٌ لا تُحْصَى».[1]

٢) قَولُ الله تَعَالى : ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة : ٢٢٨]، وقولُه سبحانَه : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء : ١٩]، وقولُه تعالى : ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة : ٢٣٣]، فقد فُسِّرَ «**المعروفُ**» بالُمتعارَفِ في عُرْفِ الشَّرعِ أو ما تَعارَفَ عليه الناسُ.

قالَ **العِزُّ بْنُ عبدِ السَّلامِ** بعدَ ذِكْرِه لهذه الآيةِ : «وكذلك السُّكْنَى ومَاعُونُ الدَّارِ يُرْجَعُ فيها إلى العُرْفِ مِن غيرِ تقديرٍ، والغَالِبُ في كلِّ ما

---

(١) السيوطي، «**الإكليل في استنباط التنزيل**»، ص١٣٢.



وَرَدَ فِي الشَّرعِ إلى المَعْرُوفِ أَنَّه غيرُ مُقَدَّرٍ، وأَنَّه يُرْجَعُ فيه إلى مَا عُرِفَ في الشَّرعِ أو إلى ما يَتَعارَفُه النَّاسُ». [١]

* (ثَانيًا) : مِن السُّنَّةِ النَّبويَّةِ

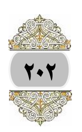
١) عن **عائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ **هندٌ** (**أمُّ مُعاوِيةَ**) لرسولِ الله ﷺ : إنَّ **أبا سُفْيانَ** رَجُلٌ شحيحٌ، فهلْ عليَّ جُناحٌ أنْ آخُذَ مِن مالِه سِرًّا؟، قالَ : «**خُذِي أَنْتِ وبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بالمعْرُوفِ**» : رَواه **البُخَاريُّ** في **بابِ مَن أَجْرَى أمرَ الأَمْصارِ على ما يَتَعارَفُون بينَهم في البُيوعِ والإِجارةِ والمكيالِ والوَزْنِ، وسُنَنِهم على نيَّاتِهم ومَذاهِبِهم المشهورةِ**،

* قالَ **ابْنُ حجرٍ** : «وفيه اعْتِمادُ **العُرْفِ** في الأُمورِ الَّتي لا تحديدَ فيها مِن قِبَلِ الشَّرعِ، وقالَ **القُرْطُبيُّ** : (فيه اعْتِبارُ العُرْفِ في الشَّرعيَّاتِ، خِلافًا لمن أَنْكَرَ ذلك لفظًا وعَمِلَ به معنًى **كالشَّافِعِيَّةِ**) ، كذا قالَ، **والشَّافِعِيَّةُ** إنَّما أَنْكَرُوا العَمَلَ بالعُرْفِ إذا عارَضَه النَّصُّ الشَّرْعيُّ أو لم يُرْشِدِ النَّصُّ الشَّرْعيُّ إلى العُرْفِ». [٢]

---

(١) العز ابن عبد السلام، «**قواعد الأحكام**»، ج١ ص٥٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، «**فتح الباري**»، ج٩ ص٥١٠.



٢) قولُه ﷺ: «**المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**»: رَوَاه **أَبُـو دَاودَ** بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ، (**وَجْـهُ الدَّلالـةِ**): أنَّ أهـلَ المدينـةِ لَمَّا كـانُوا أصحابَ نَخِيلٍ وزَرْعٍ اعْتُبِرَ عادتُهم في مِقدارِ الكَيْلِ، وأهلُ مكَّـةَ كـانُوا أهلَ مَتاجِرَ، فاعْتُبِرَتْ عادتُهم في الوزنِ، والمُرادُ بذلك بما يَتَقَدَّرُ شرْعًا؛ كنُصُبِ الزَّكَواتِ، ومقْدارِ الدِّيَاتِ، وزَكَاةِ الفِطْرِ، والكفَّاراتِ، ونحوِ ذلك.[1]

٣) حديثُ **مُحَيْصَةَ** رضي الله عنه: أنَّ ناقةً **لِلبَرَاءِ بْنِ عازبٍ** دَخَلَتْ حائطًا، فأَفْسَدَتْ فيه، فقَضَى رسولُ الله ﷺ: «**أنَّ عَلَى أَهْلِ الحَوائِطِ حِفْظُها بِالنَّهَارِ، وعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظُهَا باللَّيْلِ**»: رَواه **أَبُو دَاودَ** وصَحَّحَه.

* **قَالَ العَلائيُّ**: «وهو أَدَلُّ شيءٍ على اعْتِبارِ العادةِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ وبِنائِها عليها؛ لأنَّ عادةَ النَّاسِ إرسالُ مَواشِيهم بالنَّهارِ لِلرَّعْيِ وحَبْسُها باللَّيلِ للمَبيتِ، وعَادةُ أهلِ البَسَاتِين أوِ المَزارِعِ الكونُ في أموالِهم بالنَّهارِ غالبًا دون اللَّيلِ، فبَنَى النَّبيُّ ﷺ التَّضمينَ على ما جَرَتْ به عادتُهم».[2]

---

(١) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٤٠.

(٢) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٤٠.



٤) قولُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ**» أَخْرَجَه **أحمدُ**.[1]

٥) عن **أُمِّ سَلَمَةَ**: أنَّ امْرأةً كانتْ تُهْراقُ الدِّماءَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُ لها رسولَ الله ﷺ فقالَ: «**لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ واللَّيَالِي الَّتي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذي أصَابَها، فلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِك مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِك فلْتَطَهَّرْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ**»: أَخْرَجَه **مالكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وأبو داوُدَ، والنَّسائيُّ، وابْنُ ماجَةَ**، وغيرُه مِن حديثِ **سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ** عنها.[2]

* **فَهَذِهِ الأدِلَّةُ** بمَجْمُوعِها تُفِيدُ القَطْعَ باعْتِبارِ العَادةِ وتَرَتُّبِ الأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ عَلَيْها.[3]

❁ ❁ ❁

---

(١) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٣٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني، «**التلخيص الحبير**»، ج١ ص ٢٩٩.

(٣) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ ص١٤٠.

(المَطْلَبُ الثَّالِثُ)

〖 أَهَمِّيَّةُ القَاعِدَةِ ومَجَالَاتُ تَحْكِيمِ العُرْفِ والعَادَةِ 〗

* **قالَ السُّيُوطِيُّ** : «**اعْلَمْ**؛ أنَّ اعْتِبَارَ العَادةِ والعُرْفِ رُجِعَ إِلَيه في الفِقْهِ في مَسائِلَ لا تُعَدُّ كَثْرَةً».(١)

ثُمَّ سَرَدَ **السُّيُوطيُّ** المَسَائِلَ الَّتي ترْجِعُ إلى **العُرْفِ والعَادَةِ**، وهي :

«سِنُّ الحَيْضِ، والبُلُوغِ، والإِنْزَالُ، وأقلُّ الحيْضِ، والنِّفاسُ، والطُّهْرُ، وغالبُها، وأكثرُها، وضَابِطُ القِلَّةِ والكَثْرةِ في الضَّبَّةِ، والأَفْعَالُ المُنافِيةُ للصَّلاةِ، والنَّجاسَاتُ المَعْفُوُّ عن قَلِيلِها، وطُولُ الزَّمانِ وقِصَرُه في مُوَالاةِ الوُضُوءِ في وجهٍ، والبِنَاءُ عَلَى الصَّلاةِ في الجَمْعِ، والخُطْبةِ، والجُمُعةِ، وبينَ الإِيجابِ والقَبُولِ، والسَّلامِ ورَدِّه، والتَّأْخِيرُ المانعُ مِن الرَّدِّ بالعَيْبِ، وفي الشُّرْبِ وسَقْيِ الدَّوابِّ مِن الجَدَاولِ والأَنْهارِ المَمْلُوكةِ إِقَامةً له مُقامَ الإذنِ اللَّفظيِّ، وتَناوُلُ الثِّمارِ السَّاقِطةِ، وفي إِحْرَازِ المالِ المسْرُوقِ، وفي المُعَاطَاةِ على ما اخْتَارَه **النَّوَوِيُّ**، وفي عَمَلِ الصُّنَّاعِ على ما اسْتَحْسَنَه **الرَّافِعِيُّ**، وفي وُجُوبِ السَّرْجِ والإِكافِ في اسْتِئْجارِ دابَّةٍ للرُّكوبِ والحِبْرِ والخَيْطِ والكُحْلِ على مَن جَرَتِ العَادةُ بِكَونِها

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٠.



عَلَيه ، وفي الاِسْتِيلاءِ فِي الغَصْبِ، وفي رَدِّ ظَرْفِ الهديَّةِ وعَدمِه، وفي وَزْنِ أو كَيْلِ ما جُهِلَ حالُه في عهدِ رَسُولِ الله ﷺ؛ فإنَّ **الأصحَّ** : أنَّه يُراعَى فيه عَادَةُ بَلَدِ البَيْعِ، وفي إِرْسَالِ المَواشِي نَهارًا وحِفْظِها لَيلًا.

ولوِ اطَّرَدَتْ عَادَةُ بَلدٍ بِعَكْسِ ذَلك **اعْتُبِرَتِ العادةُ** في الأَصَحِّ.

وفي صَوْمِ يومِ الشَّكِّ لِمَن لَه عَادةٌ، وفي قَبُولِ القَاضِي الهديَّةَ مِمَّن لَه عَادَةٌ، وفي القَبْضِ، والإِقْبَاضِ، ودُخُولِ الحَمَّامِ ودُورِ القُضاةِ والوُلاةِ والأكلِ مِن الطَّعامِ الْمُقدَّمِ ضِيَافةً بِلا لَفْظٍ ، وفي المُسَابَقةِ والمُناضَلةِ إِذا كَانتْ للرُّماةِ عادةٌ في مَسافةٍ فإنَّه يُنَزَّلُ المُطْلَقُ عَلَيْها، وفِيمَا إِذا اطَّرَدَتْ عادةُ المُتبارِزِينَ بالأَمَانِ ولم يَجْرِ بينَهما شرطٌ **فالأصحُّ** : أنَّها تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرطِ، وفي ألفَاظِ الوَاقِفِ والمُوصِي ، وفي الأَيْمَانِ ».[1]

وقد ذَكَرَ الحَافِظُ **ابْنُ حَجَرٍ** في «**الفَتْحِ**» المَجالاتِ الَّتي يُعْمَلُ فِيهَا بالعُرْفِ والعادةِ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِ **البُخَارِيِّ** : «**بَابُ** مَن أَجْرَى أمرَ الأَمْصَارِ عَلى مَا يَتَعارَفُون بيْنَهم في البُيُوعِ والإِجَارةِ والكَيْلِ والوَزْنِ وسُنَنِهم على نيَّاتِهم ومَذاهِبِهم المشْهُورةِ» : «قالَ **ابْنُ المُنيرِ وغيرُه** : مَقْصُودُه بِهذِه التَّرجمةِ إِثْبَاتُ الاِعْتِمادِ عَلى العُرْفِ، وأنَّه يُقْضَى بِه على ظَواهِرِ الأَلْفَاظِ، ولو أنَّ رَجُلًا وَكَّلَ

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٠ .



رجلًا في بيعِ سِلْعةٍ فباعَها بغيرِ النَّقْدِ الَّذي عَرَفَ النَّاسُ لم يَجُزْ، وكَذَا لو بَاعَ مَوْزُونًا أَو مَكيلًا بِغَيرِ الكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ المُعْتَادِ.

ذَكَرَ **القَاضِي الحُسَيْنُ مِن الشَّافِعيَّةِ** : أنَّ الرُّجُوعَ إلى **العُرْفِ** أحدُ القَواعِدِ الخَمْسِ الَّتي يُبْنَى عَلَيْها الفِقْهُ :

فمِنْهَا : الرُّجُوعُ إلى العُرْفِ في مَعْرفةِ أَسْبابِ الأَحْكامِ مِن الصِّفَاتِ الإِضَافيَّةِ؛ كصِغَرِ ضَبَّةِ الفِضَّةِ وكِبَرِها، وغَالبِ الكَثافةِ في اللِّحْيةِ ونادِرِها، وقُرْبِ مَنْزِلِه وبُعْدِه، وكَثْرةِ فِعلٍ أَوْ كَلامٍ وقِلَّتِه في الصَّلاةِ، ومُقابَلًا بعِوَضٍ في البيعِ وعَيْنًا، وثَمَنِ مِثْلٍ، ومَهْرِ مِثْلٍ، وكُفْءِ نِكاحٍ، ومُؤْنةٍ ونَفَقةٍ وكِسْوةٍ وسُكْنَى وما يَلِيقُ بحالِ الشَّخصِ مِن ذَلك.

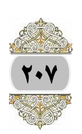
ومِنْهَا : **الرُّجُوعُ إليه في المَقادِيرِ** : كالحيضِ والطُّهرِ، وأكثرِ مُدَّةِ الحَمْلِ، وسِنِّ اليَأْسِ.

ومِنْهَا : **الرُّجُوعُ إليه في فِعْلٍ غيرِ مُنْضَبِطٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْه الأَحْكَامُ** : كإِحْياءِ المَواتِ والإِذنِ في الضِّيَافةِ، ودُخُولِ بَيْتِ قَرِيبٍ، وتَبَسُّطٍ مَعَ صَديقٍ، ومَا يُعَدُّ قبضًا وإِيدَاعًا وهَدِيَّةً وغَصْبًا وحِفْظَ وَدِيعةٍ وانْتِفاعًا بِعَارِيةٍ.

ومِنْهَا : **الرُّجُوعُ إليه في أَمْرٍ مُخَصِّصٍ** : كأَلْفَاظِ الأَيْمانِ، وفي الوَقْفِ والوصيَّةِ والتَّفْويضِ، ومَقَادِيرِ المَكَاييلِ والمَوَازِينِ والنُّقُودِ وغَيْرِ ذَلِكَ».[1]

---

(١) ابن حجر العسقلاني، «**فتح الباري**»، ج٤ ص ٤٠٦.



﴿المَطْلَبُ الرَّابِعُ﴾

قَاعِدَةُ:

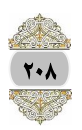
كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ وَلَا فِي اللُّغَةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ

قالَ **السُّيُوطيُّ**:

«قَالَ **الفُقَهَاءُ**: **كلُّ ما وَرَدَ به الشَّرْعُ مُطْلَقًا ولا ضَابِطَ لَه فيه وَلا في اللُّغةِ يُرْجَعُ فِيهِ إلى العُرْفِ**، ومَثَّلُوه: بالحِرْزِ في السَّرِقةِ، والتَّفَرُّقِ في البيعِ، والقَبْضِ، ووَقْتِ الحَيْضِ وقَدْرِه، والإحْياءِ، والاِسْتِيلاءِ في الغَصْبِ، والاِكْتِفاءِ في نيَّةِ الصَّلاةِ بالمُقارَنةِ العُرْفيَّةِ بحيثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلاةِ على ما اخْتارَه **النَّوَوِيُّ** وغيرُه».[1]



(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص ٩٨.



(المَطْلَبُ الخَامِسُ)

〖 تَنْزِيلُ الاِقْتِضَاءِ العُرْفِيِّ مَنْزِلَةَ الاِقْتِضَاءِ اللَّفْظِيِّ 〗

قالَ **العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ** : «**فَصْلٌ** في تَنْزِيلِ دَلالَةِ العَادَاتِ وقَرائِنِ **الأَحْوَالِ مَنْزِلَةَ صَرِيحِ** الأَقْوَالِ في تَخْصِيصِ العُمُومِ وتَقْيِيدِ المُطْلَقِ وغَيْرِهما».[1]

* **ومِن الأَمْثِلَةِ**[2] :

١) **التَّوكيلُ في البَيْعِ المُطْلَقِ**؛ فإنَّه يَتَقَيَّدُ بثَمَنِ المِثْلِ وغالِبِ نَقْدِ بَلَدِ البَيْعِ؛ تَنْزيلًا لِلغَلَبةِ مَنْزِلةَ صَرِيحِ اللَّفْظِ كأنه قالَ لِلْوَكِيلِ : «**بِعْ هذا بثَمَنِ مِثْلِه مِن نَقْدِ هَذَا البَلَدِ**» إنْ كَانَ لَه نَقْدٌ وَاحِدٌ، **أو** «**مِنْ غَالِبِ نَقْدِ هَذَا البَلدِ**» إنْ كَانَ لَهُ نُقُودٌ، ويَدُلُّ على هَذَا أنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِوَكيلِه : «**بِعْ دَارِي هَذِه**» فَبَاعَها بجَوْزَةٍ فعِندَ أَهْلِ العُرْفِ أنَّ هذا غيرُ مُرادٍ ولا داخِلٌ تحتَ لفْظِه، **وكَذَلِك** لو وَكَّلَه في بيعِ جَارِيةٍ تُسَاوِي أَلفًا، فَبَاعَها بتَمْرةٍ فإنَّ العُقلاءَ يَقْطَعُون بأنَّ ذَلِك غَيْرُ مُنْدرِجٍ في لفْظِه؛ لِاطِّرادِ العُرْفِ بخِلافِه.

---

(١) العز بن عبدالسلام، «**قواعد الأحكام**» ، ج٢ ص٢٨٠ .

(٢) ينظر : العز بن عبدالسلام، «**قواعد الأحكام**» ، ج٢ص٢٨٠-٢٨٢ .



٢) **حَمْلُ الإِذْنِ فِي النِّكاحِ على الكُفْءِ ومَهْرِ المِثْلِ** هُو المُتَبادِرُ إِلى الأَفْهامِ؛ بِدَلِيلِ أنَّه إِذَا قَالَ مَن هُو أَشْرَفُ النَّاسِ وأَفْضَلُهُم وأَغْنَاهُم لِوَكيلِه: «**وكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِي**»، فزوَّجَها بِعَبْدٍ فَاسِقٍ مُشوَّهِ الخَلْقِ على نِصْفِ دِرْهمٍ فإنَّ أهلَ العُرْفِ يَقْطَعُون بأنَّ ذَلِك غَيْرُ مُرادٍ باللَّفظِ؛ لأنَّ اللَّفظَ قَد صَارَ عِنْدَهُم مُقَيَّدًا بالكُفْءِ ومَهْرِ المِثْلِ، ولا شَكَّ أنَّ هَذَا طَارِئٌ عَلَى أَصْلِ الوَضْعِ.

٣) **حملُ الوَدَائِعِ والأَمَانَاتِ عَلَى حِرْزِ المِثْلِ**، فَلا تُحْفَظُ الجَوَاهِرُ والذَّهَبُ والفِضَّةُ بِإِحْرازِ الثِّيَابِ والأَحْطَابِ؛ تَنْزِيلًا للعُرْفِ مَنْزِلَةَ تَصْرِيحِه بحفظِها في حِرْزِ مِثْلِها.

٤) **إذا وَكَّلَه في إِجَارةِ دارِه سَنَةً وأُجْرةُ مِثْلِها أَلْفٌ** فأَجَّرَهَا بِنِصْفِ دِرْهمٍ فإنَّ الإِجَارةَ لا تَصِحُّ؛ لما ذَكَرْناه في البَيْع .

٥) وَلَو قالَ لامْرَأَتِه: «**إنْ أَعْطَيْتِني ألفًا فَأَنْتِ طالقٌ**» فإنَّ الإِعْطَاءَ يَتَقَيَّدُ بالفَوْرِ؛ للعُرْفِ في ذَلِك، **وكَذَلك** إِذَا قالَ لامْرَأَتِه: «**إنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالقٌ**» فإنَّ المَشِيئةَ تَتَقَيَّدُ بالفَوْرِ؛ للعُرْفِ في ذَلك؛ تَنْزِيلًا للاقْتِضاءِ العُرْفِيِّ مَنْزِلَةَ الاقْتِضاءِ اللَّفظِيِّ، **والعُرْفُ** في هَذَيْن دُون العُرْفِ في التَّقييدِ بالقِيمَةِ ونَقْدِ البَلدِ في البَيْع والإِجَارةِ.

٦) **لو جَرَى الخُلْعُ بلا ذِكْرِ مالٍ، فَهَل يُنَزَّلُ مُطْلَقُه الَّذِي لم يُذْكَر فيه المَالُ عَلَى اسْتِحْقاقِ المَالِ حتَّى يَجِبَ مَهْرُ المِثْلِ؟ وَجْهَانِ**: أَصَحُّهُما: **الوُجُوبُ**؛ لِاقْتِضاءِ العُرْفِ ذَلك.

٧) **الرُّجوعُ إلى العَادَةِ في أَلْفَاظِ الوَاقِفِ، وأَلْفَاظِ المُوصِي**؛ كَما إِذَا أَوْصَى لمسجدٍ فإنَّه يُحْمَلُ على الصَّرْفِ في عِمارتِه ومَصَالحِه.



﴿المَطْلَبُ السَّادِسُ﴾

﴿مُسْتَثْنَيَاتُ القَاعِدَةِ﴾

* **مِمَّا خَرَجَ عنِ القَاعِدَةِ :**

قالَ الزَّرْكَشِيُّ : «لم يَعْتَبِرِ **الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **العادةَ** في صورَتَيْنِ :

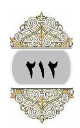
﴿**الأُولى**﴾ : اسْتِصْناعُ الصُّنَّاعِ الَّذين جَرَتْ عادتُهم بأنَّهم لا يَعْمَلُون إلَّا بالأجرةِ، فقالَ **الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ : إذا لم يَجْرِ مِن المُسْتَصْنِعِ اسْتِئْجارٌ لهُم لا يَسْتَحِقُّون شَيْئًا.

﴿**الثَّانِيةُ**﴾ : عدمُ صِحَّةِ البَيْعِ بالمُعَاطَاةِ على المَنْصُوصِ وَإِنْ جَرَتِ العَادةُ بعَدِّه بَيْعًا وإنْ كانَ المُخْتَارُ خِلافَه في الصُّورتَيْنِ».[1]



---

(١) الزركشي ، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص٣٥٦-٣٥٧.



﴿المَطْلَبُ السَّابِعُ﴾

﴿شُرُوطُ العَمَلِ بِالعَادةِ﴾

* ﴿**أوَّلًا**﴾ **: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ العَادَةُ ثابِتةً :**

إنَّما تُعْتَبَرُ العَادَةُ إِذا كَانَتْ ثابِتةً، والَّذي تَثْبُتُ بِه العَادةُ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ أَبْوَابِ الفِقْهِ :

١) **فتارةً تَثْبُتُ بمَرَّةٍ**؛ كَمَا في الِاسْتِحاضةِ، وكَمَا في العَادةِ في الإِهْدَاءِ للقَاضِي قَبْلَ الوِلَايَةِ.

٢) **وتارةً تَثْبُتُ العَادَةُ بِثَلاثٍ**؛ كَالقَائفِ.

٣) **وتارةً لا بُدَّ مِن تَكْرارٍ حتَّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ أَنَّه عَادةٌ**؛ كالجَارِحةِ في الصَّيْدِ؛ فإنَّه لا بُدَّ مِن تكرارٍ حتَّى يَحْصُلَ غَلَبَةُ الظَّنِّ بالتَّعليمِ، وكاخْتِبارِ حَالِ الصَّبيِّ قبلَ البُلوغِ بالمُماكَسةِ ونحوِه، فيُخْتَبَرُ حتَّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ رُشْدُه.[1]

* * *

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٠-٩١.

* (ثانيًا) : **يُشْتَرَطُ في العَادةِ أنْ تَكونَ مُطَّرِدةً :**

المقصودُ بـ(**العُرْفِ المُطَّرِدِ**) : غيرُ **المُضْطَرِبِ**، **أيِ : المُخْتَلِفِ**، يُقالُ : «**اضْطَرَبَتِ الأمورُ**» : اخْتَلَفَتْ.[1]

والقَاعِدَةُ : إنَّما تُعْتَبَرُ **العادةُ** إذا **اطَّرَدَتْ**، فإنِ **اضْطَرَبَتْ** فلا، وإنْ تَعارَضَتِ الظُّنُونُ في اعْتِبارِها **فخِلافٌ**».[2]

* **ومِن الأَمْثِلَةِ :**

١) **العَادَةُ** إذا اطَّرَدَتْ يُنَزَّلُ اللَّفظُ في العقودِ عَلَيها، وإذا اضْطَرَبَتْ لم تُعْتَبَرْ وَوَجَبَ البَيَانُ، فَإِنْ لم يُذْكَرْ **فَخِلافٌ**.[3]

* **ومِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ**[4] :

أ- إذا باعَ بدَراهِمَ وأَطْلَقَ يُنَزَّلُ على النَّقْدِ الغَالبِ، ولَوِ اضْطَرَبَتِ العَادَةُ في البَلَدِ فإِطْلاقُ الدَّراهِمِ فَاسِدٌ، بَل لو غَلَبَتِ المُعامَلةُ بِجِنْسٍ مِن العُرُوضِ أو بِنَوْعٍ مِنْه انْصَرَفَ الثَّمَنُ إِلَيْه عِنْدَ الإطلاقِ في الأَصَحِّ كالنَّقْدِ.

---

(١) الفيومي، «**المصباح المنير**»، مادة (ضرب).

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٢.

(٣) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص٣٦١ .

(٤) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص٣٦١ -٣٦٢ .

ب- لوِ اسْتَأْجَرَ لِلخِياطةِ أوِ النَّسْخِ أوِ الكَحْلِ فَفِي وُجُوبِ الخَيْطِ والحِبْرِ والكُحْلِ عَلى مَنْ؟ **خلافٌ** قالَ **النَّوَويُّ** : وصَحَّحَ **الرَّافِعِيُّ** في «**الشَّرْحِ الصَّغِيرِ**» الرَّجُوعَ فِيهِ إلى العَادةِ، فإنِ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ البيَانُ، وَإلَّا فتَبْطُلُ الإِجَارَةُ.

ج- ومِنْ هَذَا : **الوكيلُ** في البَيْعِ المُطْلَقِ يَتقَيَّدُ بثَمَنِ المِثْلِ وغالبِ نَقْدِ البَلَدِ، والإِذْنِ في النِّكاحِ بمَهْرِ المثلِ.

٢) العُرْفُ المُطَّرِدُ في الأَوْقَافِ يُنَزَّلُ مَنزِلةَ الشَّرطِ.

قالَ في «**التُّحْفةِ**» : «حَيْثُ أَجْمَلَ الوَاقِفُ شَرْطَه اتُّبِعَ فِيهِ العُرْفُ المُطَّرِدُ في زَمَنِه؛ لأنَّه بمَنْزِلةِ شَرْطِه، ثُمَّ مَا كَانَ أَقْربَ إِلى مَقاصِدِ الواقِفِين كَما يَدُلُّ عَلَيْه كَلامُهُم، ومِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ في السِّقَايَاتِ المُسبَّلةِ عَلَى الطُّرُقِ غَيْرُ الشُّرْبِ وَنَقْلُ المَاءِ مِنْهَا وَلَو لِلشُّرْبِ».[1]

* (**ثالثًا**) : **يُشْتَرَطُ في العُرْفِ أنْ يَكُونَ سَابِقًا أَوْ مُقَارِنًا** :

العُرْفُ الَّذي تُحْمَلُ عَلَيْه الأَلْفَاظُ إنَّما هُو المُقَارِنُ السَّابِقُ دُونَ المُتَأَخِّرِ[2]، فَلَا عِبْرَةَ بالعُرْفِ الطَّارِئ بعدَ ذَلِك، فَلا أَثَرَ لَه، ولَا يُنَزَّلُ عَلَيْه اللَّفْظُ السَّابِقُ.[3]

---

(١) ابن حجر ، «**التحفة**»، ج٦ص ٢٦٠ .

(٢) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٦.

(٣) العلائي، «**المجموع المذهب**»، ج١ص١٥٥.

* **ويَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِه القَاعِدَةِ** : أَنَّه يَجِبُ تَفْسِيرُ شُرُوطِ الـوَاقِفِين بمُوجَبِ العُـرْفِ الَّـذي كـانَ قـائمًا وَقْـتَ إِنْـشَاءِ هَـذِه الـشُّروطِ، ولـيسَ بمُوجَـبِ العُـرْفِ الطَّارِئِ الَّذي حَدَثَ بعدَ تلك الشُّروطِ.

قالَ **الزَّرْكَشِيُّ** في «**المَنْثُورِ**» عندَ ذِكْرِه ما يَتَرَتَّبُ على هذه المسألَةِ :

«قـدِ اشْـتَهَرَ في هـذه الأعـصارِ تَـرْكُ الـدُّروسِ في الأَشْـهُرِ الثَّلاثـةِ، فكـلُّ مدرسةٍ وُقِفَتْ بعدَ ذلك ولم يَتَعَرَّضْ واقِفُها لِذلِك يُنَزَّلُ لَفظُه على العَـادةِ، وأمَّـا الموقوفُ قبلَ هَذِه العَادةِ أو مَـا شُـكَّ فِيهِ هَـل هُـو قبلَهـا فَـلا يُنَـزَّلُ عَـلى العُـرْفِ الطَّارِئ».[1]



(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص ٣٩٤ .

(المَطْلَبُ الثَّامِنُ)

﴿هَلْ تُنَزَّلُ العَادَةُ المُطَّرِدَةُ في نَاحِيَةٍ مَنْزِلَةَ الشَّرطِ أَمْ لا؟﴾

هذه **القاعِدَةُ** مِن القَوَاعِدِ المُخْتَلَفِ فيها، وغالِبُ التَّرْجِيحِ في الفُرُوعِ: أَنَّها لا تُنَزَّلُ (أي: العَادَةُ) مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ.

وخالَفَ **القَفَّالُ** في ذَلِكَ، فَقَالَ: «**العَادةُ المُطَّرِدةُ في نَاحِيةٍ تُنَزَّلُ مَنْزِلةَ الشَّرْطِ**».(1)

*** ويَظْهَرُ أَثَر ذَلِك في الآتي**(2):

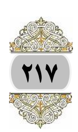
1) لو جَرَتْ عَادةُ قَوْمٍ بقَطعِ الحَصْرَمِ قبلَ النَّضْجِ، فهل تُنَزَّلُ عَادَتُهم مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ حتَّى يَصِحَّ بَيْعُه مِن غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ؟ **وَجْهَانِ**:

- أَصَحُّهُمَا: لا.
- وقَالَ **القَفَّالُ**: نَعَمْ.

---

(1) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص ٣٦٢ و السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٦.

(2) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٦.



٢) لو عَمَّ في النَّاسِ اعْتِيادُ إِبَاحةِ مَنافِعِ الـرَّهْنِ للمُـرْتَهِنِ فَهَـلْ يُنَـزَّلُ مَنْزِلـةَ شَرْطِهِ حتَّى يَفْسُدَ الرَّهْنُ؟

- قالَ **الجَمْهُورُ** : لا.
- وقالَ **القَفَّالُ** : نَعَمْ.

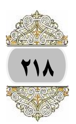
٣) لو جَرَتْ عَادَةُ المُقْتَرِضِ برَدِّ أَزْيَدَ ممَّا اقْتَرَضَ، فَهَل يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الـشَّرطِ، فيَحْرُمُ إِقْرَاضُهُ؟ **وَجْهَانِ** : أَصَحُّهُا : لا.

٤) لوِ اعْتادَ بَيْعَ العِينةِ؛ بأَنْ يَشْتَرِيَ مُؤَجَّلًا بِثَمَنٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ نَقْدًا بِأَقَلَّ، فَهَلْ تَحْرُمُ مُعَامَلَتُه ؟ **وَجْهَانِ** : أَصَحُّهُا : لا.

٥) لو بارَزَ كَافرٌ مُسْلِمًا وشَرَطَ الأمانَ لم يَجُزْ للمُسْلمِ إِعانـةُ المُسْلِمِ، فلَـو لم يَشْرُطْ ولكِـنِ اطَّـرَدَتِ العَـادَةُ بالمُبـارَزةِ بالأَمَـانِ فَهَـل هُـو كَالمَشْرُوطِ؟ **وَجْهَانِ** : أَصَحُّهُا : نَعَمْ، **فَهَذِه الصُّورَةُ مُسْتَثْناةٌ**.

٦) لَـوْ دَفَـعَ ثوبًـا مـثلًا إلى خَيَّـاطٍ لِيَخِيطَـه ولم يَـذْكُرْ أُجْـرةً وجَـرَتْ عادتُـه بالعَمَلِ بالأجرة فهل يُنَزَّلُ مَنْزِلةَ شَرْطِ الأُجْرَة؟ **خِلَافٌ**، والأَصَـحُّ في المَذْهَبِ : لَا، واسْتَحْسَنَ **الرَّافِعِيُّ** مُقابِلَه.





تَنْبِيهٌ

العَادةُ المُطَّرِدةُ في نَاحِيَةٍ هِي عُرْفٌ خَاصٌّ، **والعُرْفُ الخَاصُّ** مُعْتَبَرٌ كالعُرْفِ العامِّ، ولَكِنِ **الخِلافُ** في هَذِه القَاعِدَةِ هُو هَل تُنَزَّلُ مَنْزلةَ الشَّرْطِ أَمْ لَا ؟

ومِن الفُرُوعِ الَّتي اعْتُدَّ فِيهَا بالعُرْفِ الخَاصِّ :

١) بَيْعُ الثَّمَرةِ الَّتي بَدَأَ صَلَاحُها يَجِبُ إِبْقَاؤُها إِلى أَوَانِ القِطَافِ والتَّمَكُّنِ مِن السَّقْي بِمَائِها؛ عَمَلًا بالعُرْفِ الخاصِّ.

٢) لو غَلَبَتْ المُعَامَلَةُ في بَلَدٍ بِجِنْسٍ أَو نَوْعٍ مِن النُّقُودِ أَوِ العُرُوضِ انْصَرَفَ الثَّمَنُ إِليه عِندَ الإِطْلاقِ في الأَصحِّ.

٣) العَادةُ المُطَّرِدةُ في زَمَنِ الوَاقِفِ وبَلَدِه مُنَزَّلةٌ مَنْزِلةَ شَرْطِه.[١]



---

(١) ابن حجر، «**الفتاوى الكبرى الفقهية**»، ج٢ ص١٨٣ .



(المَطْلَبُ التَّاسِعُ)

﴿ تَعَارُضُ العُرْفِ مَعَ الشَّرْعِ واللُّغَةِ ﴾

نُوَضِّحُ **أوَّلًا** أنَّ **الحَقَائِقَ** ثلاثةٌ : **لُغَوِيٌّ وشَرْعِيٌّ وعُرْفِيٌّ.**

والعُرْفِيُّ تارةً يَكُونُ **عَامًّا**، وتارةً يَكُونُ **خَاصًّا.**

والفَرْقُ بَيْن هَذِه **الحَقَائِقِ** الثَّلاثِ يُعْرَفُ مِن قَوْلِهِم : **الوَضْعُ المُعْتَبَرُ** :

إمَّا وَضْعُ **اللُّغةِ**، وهي **اللُّغَوِيَّةُ**؛ كـ«**الأَسَدِ**» لِلحَيَوانِ المُفْتَرِسِ.

وإمَّا وَضْعُ **الشَّرْعِ**، وهي **الشَّرْعِيَّةُ** كـ«**الصَّلاةِ**» لَذَاتِ الأَرْكَانِ وقَد كَانَتْ لُغةً الدُّعَاءَ.

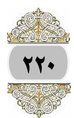
وإمَّا وَضْعُ **العُرْفِ**، وهي **العُرْفيَّةُ**؛ بأن يَنْقُلَ اللَّفظَ أهلُ العُرْفِ عن وَضْعِه الأَصْليِّ إلى ما يَتَعارَفُونَه بَيْنَهُم.

والأَصْلُ اللُّغويَّةُ؛ إِذ كلٌّ مِن **الشَّرْعِ والعُرْفِ** نِاقِلٌ للمَوْضُوعِ اللُّغَويِّ إِلى غيرِه.

والحَقِيقَةُ الشَّرْعيَّةُ تُطْلَقُ عِلى مَا في كَلامِ الشَّارعِ ومَا في كَلامِ حَمَلةِ الشَّرعِ مِن المُتكلِّمين والفُقَهَاءِ.[1]

---

(١) ابن حجر، «**الفتاوى الكبرى الفقهية**» ، ج٣ص ٣٠٨ وما بعدها .



* ثُمَّ تارةً **تَتَّفِقُ** هَذِه الحَقَائِقُ، وتَارةً **تَخْتَلِفُ**:

- **فإنِ اتَّفَقَتْ**؛ كَمَا إذا حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءَ البَحْرِ أوِ النَّهْرِ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ؛ فإنَّ اسْمَه ممَّا اتَّفَقتْ علَيه **الحَقَائقُ الثَّلاثُ**.[1]
- **وَأَمَّا إِذا** اخْتَلَفتْ **فَلَهَا حَالَانِ**:

* (**أَوَّلًا**): **تَعَارُضُ العُرْفِ مَعَ الشَّرْعِ**:

تَعارُضُ **العُرْفِ** معَ الشَّرْعِ **نَوْعَانِ**:

(**الأَوَّلُ**): **أنْ لا يَتَعَلَّقَ بالشَّرعِ حُكْمٌ، فيُقَدَّمُ عليه عُرْفُ الِاسْتِعْمَالِ.**

فلو حَلَفَ لا يأكُلُ لحمًا لم يَحْنَثْ بالسَّمَكِ وإنْ سمَّاه اللهُ لحمًا.

أوْ لا يَجْلِسُ على بِساطٍ أو تحتَ سَقْفٍ أو في ضَوْءِ سِراجٍ لم يَحْنَثْ بالجُلُوسِ عَلَى الأَرْضِ وإنْ سمَّاها اللهُ **بِسَاطًا**.

ولا تَحتَ السَّماءِ وإنْ سَمَّاها اللهُ **سَقْفًا**.

ولا في الشَّمْسِ وإنْ سمَّاها اللهُ **سِرَاجًا**.

أوْ لا يَضَعُ رأسَه على وَتَدٍ لم يَحْنَثْ بوَضْعِها على **جَبَلٍ**.

أوْ لا يَأْكُلُ مَيْتَةً أو دَمًا لم يَحْنَثْ **بالسَّمَكِ والجَرادِ والكَبِدِ والطِّحالِ**.

فقُدِّمَ العُرْفُ في جَمِيعِ ذَلِك؛ لأنَّها اسْتُعْمِلَتْ في الشَّرعِ تَسْمِيةً بلا تَعَلُّقِ حُكْمٍ وتَكْلِيفٍ.

---

(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ ص٣٧٧.



(**الثَّاني**) : **أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ، فيُقَدَّمُ على عُرْفِ الِاسْتِعْمالِ.**

فلَو حَلَفَ لا يُصَلِّي لم يَحْنَثْ إلَّا بذاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

أَوْ لا يَصُومُ لم يَحْنَثْ بمُطْلَقِ الإمساكِ.

أو لا يَنْكِحُ حَنَثَ بالعَقْدِ لا بالوَطْءِ.

أو قَالَ : «**إنْ رأيتِ الهلالَ فأنتِ طالقٌ**» فرَآه غيرُها وعَلِمَتْ به **طَلُقَتْ**؛ حَمْلًا لَهُ عَلَى الشَّرعِ؛ فإنَّها فِيه بِمَعنَى العِلْم؛ لِقَولِه ﷺ : «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**».[1]

❋ ❋ ❋

❋ (**ثَانِيا**) : **تَعَارُضُ العُرْفِ مَعَ اللُّغَةِ**

قالَ السُّيُوطيُّ :

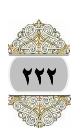
« حَكَى صَاحِبُ «**الكَافِي**» وَجْهَيْنِ في **المُقَدَّمِ** :

(**أَحَدُهُما**) **وَإلَيْه ذَهَبَ القَاضِي حُسَيْنٌ** : الحقيقةُ اللَّفظيَّةُ؛ عَمَلًا بالوَضْعِ اللُّغَويِّ.

(**والثَّاني**) **وَعَلَيْه البَغَوِيُّ** : الدَّلالَةُ العُرْفيَّةُ؛ لأنَّ العُرْفَ يُحكَّمُ في التَّصرُّفاتِ سيَّما في الأَيْمانِ.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٣.



قالَ : فَلَو دَخلَ دارَ صَديقِه، فقَدَّمَ إلَيْه طَعَامًا، فامْتَنعَ، فقَالَ : «**إنْ لم تَأْكُلْ فامْرَأتِي طَالِقٌ**»، فخَرَجَ ولم يَأْكُلْ، ثُمَّ قَدِمَ اليَوْمَ الثَّاني، فقَدَّمَ إليه ذَلِك الطَّعامَ فَأَكلَ؛ **فَعَلى الأَوَّلِ** : لا يَحْنَثُ[1]، **وَعَلَى الثَّاني** : يَحْنَثُ.[2]

وقالَ الرَّافِعِيُّ في الطَّلَاقِ :

- إنْ **تَطابَقَ** العُرْفُ والوَضْعُ فَذَاكَ.
- وإنِ **اخْتَلَفا** ؛ فَكَلامُ **الأَصْحَابِ** يَمِيلُ إلى الوَضْعِ، **والإِمَامُ والغَزاليُّ** يَرَيانِ اعْتبارَ العُرْفِ.

وقالَ في الأَيْمانِ مَا مَعْنَاه : إنْ عَمَّتِ اللُّغَةُ قُدِّمَتْ على العُرْفِ ».[3]

والَّذي في «**التُّحفةِ**» **لابْنِ حَجَرٍ** في جَمْعِه في المسْأَلةِ :

«... عَمَلًا **بالقَاعِدَةِ** : أنَّ **اللُّغةَ** مَتَى شَمِلَتْ واشْتَهَرَتْ ولم يُعارِضْها عُرْفٌ أشهرُ منها **اتُّبِعَتْ**، وَهُو الأَصْلُ، فإنِ اخْتَلَّ أَحَدُ الأوَّلَيْنِ اتُّبِعَ العُرْفُ إنِ اشْتَهَرَ واطَّرَدَ، وإلَّا فَقَضِيَّةُ كَلامِ **ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ** وغيرِه : أنَّه يُرْجَعُ إلى اللُّغةِ، **ومَحَلُّه** : حَيْثُ لا قَرِينةَ تُرشِدُ للمقصودِ كما يُعْلَمُ مِن كَلامِهم هُنَا وفي الطَّلاقِ».[4]

---

(١) **أي** : بناء على تقديم الوضع اللغوي لا يحنث ؛ لأنه يسمى في اللغة آكلا طعامه وإن كان في غير يوم الحلف . ينظر : الفاداني ، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٣٠٥.

(٢) **أي** : بناء على تقديم الوضع العرفي يحنث فتطلق ؛ لأنه لا يسمى في العرف آكلا طعامه إلا إذا كان في ذلك اليوم . ينظر : الفاداني ، «**الفوائد الجنية**»، ج١ ص٣٠٥.

(٣) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٣-٩٤.

(٤) ابن حجر، «**التحفة**»، ج١٠ ص٣٥.



*** وبِتَطْبِيقِ مَا سَبَقَ يَظْهَرُ الفَرْقُ في الفُرُوعِ المُخرَّجةِ الآتيةِ**[1] :

١) **حَلَفَ** لا يَسْكُنُ بيتًا:

- فإنْ كَانَ بَدَوِيًّا حَنَثَ بالمَبْنيِّ وغيرِه؛ لأنَّه قَد **تَظاهَرَ** فيه العُرْفُ واللُّغةُ لِأَنْ يُسمُّوه بيتًا.
- وإنْ كانَ مِن أهْلِ القُرَى فيَحَنَثُ بالمَبْنيِّ ؛ لأنَّه قد **تَظاهَرَ** فيه العُرْفُ واللُّغةُ لِأنْ يُسمُّوه بَيتًا .
- وأمَّا غَيرُ المَبْنِيِّ **فَوَجْهَانِ** ؛ بناءً عَلَى الأَصْلِ المَذْكُورِ : إنِ اعْتَبَرْنا العُرْفَ لم يَحْنَثْ، والأَصَحُّ : الحِنْثُ؛ لأنَّ اللُّغةَ فِيهِ شَامِلةٌ ومُشْتهِرةٌ ولم يُعارِضْها عُرْفٌ أَشْهَرُ منها.

٢) **وَمِنْها** : حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً حَنَثَ بالمالِحِ وإن لم يُعْتَدْ شُرْبُه؛ اعْتِبارًا بالإِطْلاقِ والاِسْتِعْمالِ اللُّغَويِّ؛ لما عُلِّلَ به فيما سَبَقَ.

٣) **ومِنْهَا** : حَلَفَ لا يأكلُ الخُبْزَ حَنَثَ بخُبْزِ الأَرُزِّ وإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ لا يَتَعارَفُون ذَلِك؛ لإِطْلاقِ الاِسْمِ عَلَيه لُغةً.

٤) **وَمِنْهَا** : حَلَفَ لا يَأكلُ البَيْضَ أوِ الرُّؤُوسَ لم يَحْنَثْ ببَيْضِ السَّمَكِ والجَرادِ، ولا برُؤُوسِ العَصَافيرِ والحِيتَانِ؛ لِعَدمِ إِطْلاقِها عَلَيها **عُرْفًا**.

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٤.



٥) **وَمِنْهَا**: قالَ: «**زَوْجِتي طَالِقٌ**» لم تَطْلُقْ سَائرُ زَوْجَاتِه؛ عَمَلًا بالعُرْفِ وإِنْ كانَ وضعُ اللُّغةِ يَقْتَضي ذَلِك؛ لأنَّ اسْمَ الجِنْسِ إِذا أُضِيفَ عَمَّ، وكَذَلك قَوْلُه: «**الطَّلاقُ يَلْزَمُني**» لا يُحْمَلُ عَلَى الثَّلاثِ وإِنْ كَانتِ الأَلِفُ واللَّامُ للعُمُومِ.

٦) **وَمِنْهَا**: أَوْصَى للقُرَّاءِ فَهَل يَدْخُلُ مَن لا يَحْفَظُ ويَقْرَأُ في المِصْحَفِ أَوْ لا؟ **وجهانِ** يُنْظَرُ في **أَحَدِهما** إِلى الوَضْعِ، وفي **الثَّاني** إِلى العُرْفِ، وهُو الأَظْهَرُ.

❊ ❊ ❊

(تَنْبِيهٌ)

إِنَّما يَتَجاذَبُ الوَضْعُ والعُرْفُ في العَرَبيِّ، أَمَّا الأَعْجَمِيُّ فيُعْتَبَرُ عُرْفُه قَطْعًا؛ إِذْ لا وَضْعَ يُحْمَلُ عَلَيه؛ فَلَو حَلَفَ على **البَيْتِ** بالفَارِسيَّةِ لم يَحْنَثْ ببيتِ الشَّعَرِ.

ولَو أَوْصَى لأقارِبِه لم يَدْخُلْ قَرَابَةُ الأُمِّ في وَصِيَّةِ العَرَبِ، ويَدْخُلُ في وَصِيَّةِ العَجَمِ.(١)

❊ ❊ ❊

---

(١) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، ص٩٥.



(المَطْلَبُ العَاشِرُ)

〖تَعَارُضُ العُرْفِ العَامِّ والخَاصِّ〗

❋ إذا تَعارَضَ **العُرْفُ العامُّ والخاصُّ فالضَّابِطُ**[1] :

- أنَّه إنْ كَانَ المَخْصُوصُ مَحْصُورًا لم يُؤَثِّرْ؛ كَمَا لَو كَانتْ عَادَةُ امْرأةٍ في الحَيْضِ أقلَّ ممَّا اسْتَقَرَّ مِن عَادَاتِ النِّسَاءِ رُدَّتْ إلى الغَالِبِ في الأَصَحِّ، **وقِيلَ** : تُعْتَبَرُ عَادَتُها.
- وإنْ كَانَ غَيْرَ مَحْصُورٍ اعْتُبِرَ ؛ كما لو جَرَتْ عَادةُ قومٍ بحِفْظِ زَرْعِهم ليلًا ومَواشِيهم نَهَارًا، فَهَلْ يُنَزَّلُ ذَلِك مَنْزِلةَ العُرْفِ العامِّ في العَكْسِ؟ : **وَجْهَانِ** : الأَصَحُّ : نَعَمْ .[2]



(١) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص ٣٨٨.

(٢) الزركشي، «**المنثور في القواعد**»، ج٢ص ٣٨٨.





تَمَّ الْكِتَابُ

بِحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ وَحُسْنِ توْفِيقِهِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ۖ﴾ [الأعراف: ٤٣]

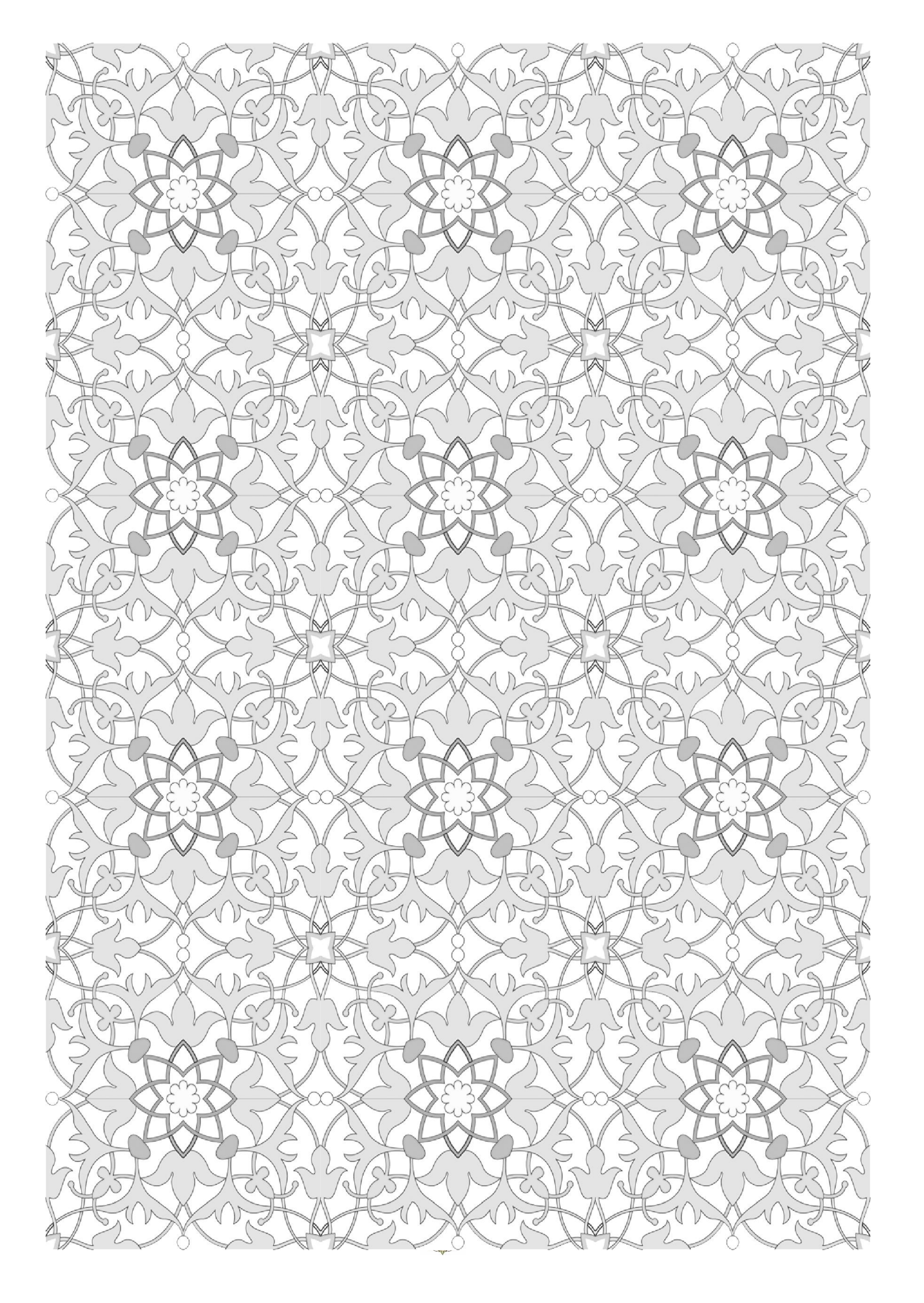
﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ – ١٨٢]

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِّيِ العَظِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّم .





المحتويات

الموضوع	الصفحة





